المعهد العالمى للفكر الإسلامى
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى

ملف رقم (١٧٠)

التكشيف الاقتصادى للتراث

القراض (المضاربة)

موضوع رقم (١٤٠)

اعداد

أ.د / على جمعة محمد
المستشار الاكاديمى للمعهد
العالمــى للفكــر الإسلامــى

أ/ أحمد جابر بدران
مدير مركز أبحـــاث الاقتصاد
بالمعهد العالمى للفكر الإسلامى

فهرس محتويات

ملف (١٧٠)

القراض (٢) (المضاربة)

موضوع (١٤٠) الغنامي

الموضوع	الصفحة

أبنه ليبصره بالتجارة ج٥ ص١١٢ _ ١١٣

٤٢ – في المقارض ، يدفع اليه ألف على النصف فيربح فيهـا ألفـا أخـرى فياتيـه رب المال بألف أخرى على أن يخلصها على النصف ج٥ ص١١٣ – ١١٥

٤٣ – في المقارض ، يؤمر أن لا يبيع الا بالنسيئة فيبيع بالنقد ج٥ ص١١٥ ، ١١٦

٤٤ – في المقارض ، يشترط أن لا يشترى بماله الا سلعة كذا وكذا ج٥ ص١١٦

٤٥ –في المقارض ، يشترط أن لا يشترى بماله سلعة كذا وكذا ج٥ ص١١٦–١١٨

٤٦ – في المقارض ، يشترط عليه أن لا يسافر بالمال ج٥ ص١١٨

٤٧ – في المقارض يسافر بالمال إلى البلدان ج٥ ص١١٩

٤٨ – في المقارض يدفع اليه المال علـى أن يجلـس بمـال القـراض فـى حـانوت أو قيسارية أو يزرع به أو لا يشترى الا من فلان أو الا سلعة بعينها ج٥ ص١٩ ، ١٢٠

٤٩ – في المقارض يزرع بالقراض أو يساقى به ج٥ ص١٢٠

٥٠ – في المقارض يشترى سلعة بالقراض كله ثم يشترى سلعة أخرى بمثل القـراض على القراض ج٥ ص١٢٠ ، ١٢١

٥١ – في المقارض ، يبتاع عبدين صفقة واحدة بألفين نقدا أو ألف نقدا وألـف إلـى أجل ج٥ ص١٢١

٥٢ – في الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأخذ عليها قراضا يدفعـه فـي ثمنهـا ج٥ ص١٢١

٥٣ – في المقارض يبيع السلعة فيجد بها عيبا فيضع من الثمن أكثر من قيمـة العيـب أو أقل ج٥ ص١٢٢

٥٤ – في المقارض يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد رده ويأبى ذلك رب المال ج٥ص١٢٢

٥٥ – في المقارض يبيع القراض ويحتال بالثمن ج٥ ص١٢٢

٥٦ – في المقارض يبتاع السلعة وينقـد ثمنهـا فـاذا أراد قبضهـا جحـد رب السـلعة الثمن ج٥ ص١٢٣

٥٧ – في العاملين بالقراض لرجل واحد يبيع أحدهما من صاحبه سلعة ج٥ ص١٢٤

٥٨ – في المقارض يشترى من رب المال سلعة ج٥ ص١٢٤

٥٩ – في المقارض يشترى ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده ج٥ ص١٢٤ ، ١٢٥

٦٠ – في المقارض يعتق عبدا من مال القراض ج٥ ص١٢٥

٦١ – في المقارض يبتاع عبـدا مـن مـال القـراض ، فيقتـل العبـد عبـد رجـل عمـدا ج٥ص١٢٦

٦٢ – في المقارض والعبد المـأذون لـه بالتجارة يبتاعـان جارية بثمـن إلـى أجـل ، ويبتاعها رب المال أو السيد بأقل قبل الأجل ج٥ ص١٢٦

٦٣ – الدعوى في القراض ج٥ ص١٢٦ – ١٢٨

٦٤ – المقارض يريد أخذ ماله قبل العمل به وبعده ج٥ ص١٢٨ ، ١٢٩

٦٥ – في المقارض يموت أو المقارض ج٥ ص١٣٠

٦٦ – في المقارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون ج٥ ص١٣٠ ، ١٣١

٦٧ – في اقرار المريض في مرضه بالوديعة والقراض ج٥ ص١٣١

*** المرغيناني ، الهداية**

١ – جواز المضاربة بمال ج٣ ص٢٠٢ ، ٢٠٣

٢ – للمضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ج٣ ص٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٠

٣ – جواز أن يضارب المضارب ج٣ ص٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨

٤ – تبطل المضاربة بموت رب المال ج٣ ص٢٠٨ ، ٢٠٩

*** النويري ، نهاية الأرب في فنون الأدب**

١ – الصيغة التي يكتب فيها عقد القراض ج٩ ص١٩ ، ٢٠

*** الونشريسي ، المعيار المعرب**

١ – الحكم فيمن دفع الفضة راضا ، هل يأخذها ذهبا أم لا ج٨ ص٢٠١

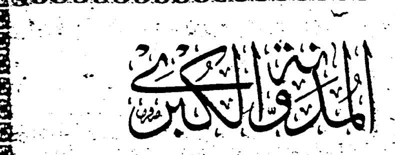
٢ – مسائل في المقارضة ورأى الفقهاء فيها ج٨ ص٢٠٠ – ٢١٧ ج٩ ص١١٧ – ١٢٠ ج١٠ ص٢٦٥ ، ٢٦٦

٣ – الحكم فيمن أخذ قراضا قراريط ، هل يجوز أن يردها دنانير ج١٠ ص٢١٠

٤ – الحكم فيمن أخذ مالا مقارضة من آخر وغاب في تجارته مدة تزيد على العشـر سنوات ج٩ ص١١٦ ، ١١٧

*** الادريسي ، نزهة المشتاق**	
١ - تجارة المقارضة بين تجار المغرب وغانه ج١ ص٢٨ ، ٢٩	
*** ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**	
١ - أقر الرسول (ص) المضاربة كما كانت فى الجاهلية ، فقد كان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ، ولم ينه عن ذلك ج١٩ ص١٩٥ ٢ - عمر بن الخطاب يجعل المال الذى اقترضه ابناه من بيت مال المسلمين مضاربة ج١٩ ص١٩٦ ج٢٩ ص١٠٢ ج٣٠ ص٨٧ ، ١٣٠ ، ٣٢٣ ٣ - جوز الشافعى المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعا لأجل الحاجة ، لا لوفق القياس ج٢٠ ص٣٥٤ ٤ - نهى النبى (ص) فى المضاربة أن يعين العامل مقدارا من الربح وربح ثوب بعينه، لأن ذلك يبطل العدل فى المشاركة ج٢٠ ص٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٥٠٨ ٥ - يجب فى المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل فيعطى ما جرت به العادة أن يعطى مثلهم من الربح نصفه أو ثلثه أو ثلثاه ، أما أن يعطى شيئا مقدارا مضمونا فى ذمة المالك كما فى الاجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله ج٢٠ ص٥٠٩ ٦ - المال فى المضاربة يرجع إلى صاحبه ، ويقتسم الربح بينه وبين العامل ، فهو نظير الأرض فى المزارعة ج٢٠ ص٥١١ ٧ - لا يجوز الشرط فى المضاربة بأن يكون لرب المال دراهم معينة ، لأن المعاملة مبناها على العدل ج٢٨ ص٨٣ ٨ - رأى الفقهاء فى المضاربة ، والعلاقة بينها وبين المساقاة والاجارة ج٢٨ ص٨٤، ٨٥ ٩ - الربح فى المضاربة ليس من عين الأصل . بل الأصل يذهب ويجئ بدله ، بخلاف الثمر والزرع فانه من نفس الأصل ج٢٩ ص١٠١ ١٠ - حكم المضاربة فى أموال اليتامى ج٣٠ ص٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ١١ - مسائل فى المضاربة ورأى الفقهاء فيها ج٣٠ ص٨٦ - ٩٠	
*** عالمكير ، الفتاوى الهندية**	
١ - المضاربة : عقد على الشركة مع الربح بمال من أحد الجانبين والعمل من	

الجانب الآخر ، ولو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ، ولو شرط كله للمضارب كان قرضا . وركنها الايجاب والقبول ج٤ ص٢٨٥ ٢ - شروط المضاربة وأحكامها ج٤ ص٢٨٥ - ٢٨٨ ٣ - ما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها نصا ومالا يجوز ، وما يجوز من الشرط فيها وما لا يجوز ج٤ ص٢٨٨ - ٢٩٠ ٤ - حكم المضاربة فى جزء من المال ج٤ ص٢٩٠ ٥-حقوق المضارب فى التصرف بالمال ، ومتى لا يصح له ذلك ج٤ص٢٩١-٢٩٦ ٦ - حكم دفع المال مضاربة إلى رجلين ج٤ ص٢٩٦ ، ٢٩٧ ٧ - ما يشترط على المضارب من شروط ج٤ ص٢٩٧- ٢٩٩ ٨ - اذا دفع المضارب المال مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف الثانى ج٤ ص٢٩٩ - ٣٠١ . ٩ - أحكام المرابحة والتولية فى المضاربة ج٤ ص٣٠١ - ٣٠٥ ١٠ - حكم الاستدانه على المضاربة ج٤ ص٣٠٥ - ٣٠٨ ١١ - أحكام خيار العيب وخيار الرؤية فى المضاربة ج٤ ص٣٠٨ ، ٣٠٩ ١٢ - أحكام دفع المالين مضاربة على الترادف ، وحكم خلط مال المضاربة بغيره ج٤ ص٣٠٩ - ٣١٢ ١٣ - متى تجوز النفقة للمضارب من المال ج٤ ص٣١٢ - ٣١٤ ١٤ - الحكم فى هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده ج٤ ص٣١٨ - ٣١٢ ١٥ - كيف تتم عملية قسمة الربح فى المضاربة ج٤ ص٣٢١ ، ٣٢٢ ١٦ - مسائل فى الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين ج٤ ص٣٢٢ - ٣٣٢ ١٧ - حكم الشفعة فى المضاربة ج٤ ص٣٣٢ ، ٣٣٣ ١٨ - المضاربة بين أهل الإسلام وأهل الكفر ج٤ ص٣٣٣ ، ٣٣٤ ١٩ - مسائل متفرقة فى المضاربة ج٤ ص٣٣٤ - ٣٣٨ ٢٠ - صورة كتاب المضاربة ج٦ ص٣٢٩	



المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

﴿ تنبيه ﴾

محمد ساسي المغربي

التونسي

﴿ طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه ﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ والمجانين عندي بمنزلة الصبيان ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اضربوا
بأموال اليتامى واتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ﴿أشهب﴾ وقال مالك بلغني
ان عمر بن الخطاب قال مثل ذلك سواء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن
ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قاله ﴿أشهب﴾ عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة
أن عبد الرحمن بن القاسم حدثهما عن أبيه أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخا لي
يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ﴿ابن وهب﴾ عن سليمان بن
بلال أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول كنا يتامى في
حجر عائشة وكانت لنا عندها أموال فكانت تقارض أموالنا فتخرج من الربح قدر
الزكاة ﴿ابن وهب﴾ عن الليث أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان يكون عنده اليتامى
فيخرج صدقة أموالهم من أموالهم ﴿قال أشهب﴾ قال أبو الزناد وحدثني الثقة أن
ابن عمر أتيَ بمال يتيم اخواله من بنى جمح وهو موسى بن عمر بن قدامة فأبى أن يقبله
الا أن يؤدى زكاة ماله كل عام فأبوا فأبى ﴿وقال ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض
عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اضربوا لليتامى فى أموالهم
ولا تضعوها فتذهب بها الزكاة ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم
أن على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وربيعة
ابن أبي عبد الرحمن وعطاء كانوا يقولون تخرج من مال اليتيم الزكاة ﴿أشهب﴾ عن
ابن لهيعة أن سليمان بن يسار وابن شهاب قالا فى مال المجنون الزكاة ﴿ابن مهدى﴾
عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن لابي رافع قال باع لنا على بن أبي
طالب أرضا بثمانين ألفا فأعطاناها فاذا هي تنقص فقال اني كنت أزكيها ﴿ابن
مهدي﴾ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم قال وليَ عليٌّ مال بنى أبى رافع فكان
يزكيه ﴿ابن مهدى﴾ عن أبي عوانة عن الحكم بن عيينة أن عمر وعليا وعائشة كانوا
يزكون أموال اليتامى ﴿ابن مهدي﴾ عن اسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن

رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها

﴿في زكاة السلع﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان الرجل انما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الانواع
وليس ممن يدير ماله في التجارات فاشترى سلعة أو سلعا كثيرة يريد بيعها فبارت
عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها وان مضى لذلك أحوال حتى يبيع فاذا باع زكى
زكاة واحدة وانما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة فى زمان الحصاد فيريد البيع
فى غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحبسها فلا زكاة عليه فيها ﴿قال على بن زياد﴾
قال مالك الامر عندنا فى الرجل يكون له من الدين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه
سنين ثم يقبضه انه ليس عليه فيه الا زكاة واحدة اذا قبضه قال والدليل على أنه ليس
على الرجل فى الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه الا زكاة واحدة وفى العروض يبتاعها
للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها أنه ليس عليه الا زكاة واحدة أنه لو وجب على رب
الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج فى صدقة الدين الا دينا
يقضيه لمن يلى ذلك على الغرماء يتبعهم به ان قبض كان له وان تلف كان منه
من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه (قال سحنون) وانما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحرث والعين والماشية فليس في العروض
شئ حتى تصير عينا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده دابة للتجارة استهلكها
رجل فضمن قيمتها فأخذ منه رب الدابة سلعة بقيمتها التي وجبت له أيكون عليه في
قيمة هذه السلعة التى للتجارة زكاة (قال) ان كان نوى بالسلعة التى أخذ التجارة
زكى ثمنها ساعة يبيعها اذا كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكي أصل
هذا المال وهو ثمن الدابة المستهلكة وان كان حين أخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة
لم ينو بها التجارة ونوى بها القنية فلا شئ عليه فيها وان باعها حتى يحول الحول على ثمنها
من يوم باعها وان كان أخذ فى قيمة الدابة المستهلكة دنانير أو دراهم وقد حال الحول
على الاصل زكى الدنانير والدراهم ساعة يقبضها وان لم يكن حال الحول ثم اشترى بتلك



﴿الحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

كتاب القراض

القراض بالدنانير والدراهم والفلوس

﴿قال سحنون﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم ﴿قلت﴾ له فهل تصلح بالفلوس (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه جائزاً لأنها تحول إلى الكساد والفساد فلا تنفق وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة حتى تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم ولقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة ثم رجع عنه منذ أدركناه فقال أكرهه ولا أراه حراما كتحريم الدرهم فمن ها هنا كرهت القراض بالفلوس ﴿قال سحنون﴾ وأخبرني عبد الله بن وهب أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في المقارضة التي عليها أصل المقارضة أن تقارض من قارضته مالا على أن رأس المال الذي يدفع إليه عينا ما دفعت إليه فدفع ذلك وضربه يبتغي فيه صاحبه ما ابتغى ويدير ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة حتى إذا حضرت المحاسبة ونض القراض فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك وما كان فيه من ربح اقتسماه على ما تقارضا عليه من أجزاء الربح شطرين كان أو غيره ولا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحا يأتيه به ولا يحل قراض على ضمان ﴿قال

سحنون﴾ قال ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سلمة القراض لا يكون إلا في العين من الذهب والورق ﴿سحنون﴾ وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا لا تكون مقارضة إلا بذهب أو فضة ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره البز مضاربة

المقارضة بنقار الذهب والفضة

﴿قلت﴾ أرأيت النقر من الذهب والفضة أيجوز القراض بها (قال) سألت مالكا عنها وذلك أن بعض أصحابنا أخبرنا أن مالكا سهل فيها وكان الليث يقول لا يجوز القراض بها وكان يكرهه كراهية شديدة ويقول لا يجوز القراض إلا بالدنانير والدراهم فسألت مالكا عن ذلك فقال لي مالك لا يجوز القراض بنقر الذهب والفضة

المقارضة بالحنطة والشعير

﴿قلت﴾ أرأيت القراض بالحنطة والشعير أيجوز في قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان جهلا فأخذ الحنطة قراضا فباعها وعمل فربح (قال) يعطى أجر مثله في بيعه الحنطة ويرد إلى قراض مثله يوم نض المال فيما عمل بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان شرط له نصف الربح (قال) لا ينظر إلى ذلك ولكن يرد إلى قراض مثله ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن أصله كان فاسداً ﴿قلت﴾ أرأيت القراض بما يوزن ويكال لم كرهت ذلك (قال) لأنه خطر أخذ الحنطة أو الشعير وقيمته يوم أخذه مائة درهم فيعمل به فتصير قيمته يوم يرده ألف درهم فيغترق ربحه أو يكون قيمتها يوم يردها خمسين درهما فيكون قد ربح فيها ﴿وقال﴾ ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سلمة القراض لا يكون إلا في العين من الذهب والورق ولا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً مالا على كذا وكذا من الربح وزيادة كذا وكذا من الورق والذهب وشيء مسمى أو غير ذلك من الزيادات (قال عبد العزيز) ولا تشترط أيها المقارض الذي لك المال أن تعينه بنفسك ولا تبيع منه ولا تبتاع منه ولا تعينه

بفلان فإن ذلك بمنزلة الدراهم تزيده إياها مع ما يسمى لك من الربح ولا تخالطن مال القراض بغيره وليس القراض بأن تدفع إلى صاحبك بزاً أو سلعة أو غيرها ما كانت ثم تسمي له ما قام به عليك وتقول ما كان فيه من ربح بعد ذلك فهو بيني وبينك وليس هذا القراض ولكن هذا باب من الإجارة لا يصلح (قال) وتفسيره أنك كأنك استأجرته يبيع لك سلعتك وله نصف ما كان فيها من ربح فإن لم يربح ذهب عمله باطلاً وموضع الحق من ذلك إذا كان يحسب له من يحضر ذلك إجارة بقدر ما عمل ويكون ما كان في سلعتك من ربح أو نقصان لك أو عليك

﴿ القراض بالوديعة والدين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو كان لي عند رجل وديعة فقلت له اعمل بها قراضاً على النصف أيجوز هذا (قال) قال مالك في المال إذا كان ديناً على رجل فقال له رب المال اعمل بالدين الذي لي عليك قراضاً (قال) لا يجوز هذا إلا أن يقبض دينه ثم يعطيه بعد ما يقبضه فأرى الوديعة مثل هذا لأني أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فصارت عليه ديناً ﴿قلت﴾ فإن قلت له اقتض ديني الذي لي على فلان واعمل به قراضاً (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿قلت﴾ فإن اقتضاه وعمل على هذا فربح أو وضع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعطيه أجر مثله في تقاضيه ويرد إلى قراض مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ديناً لي على رجل أمرته أن يعمل به قراضاً أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) خوفاً أن يكون إنما اعتزى أن يؤخره بدين ويزيده في دينه

﴿ في المقارض يدفع الدراهم إلى العامل ويقول ﴾
﴿ صرفها دنانير واعمل فيها قراضاً ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت فإن أعطاه دراهم فقال صرفها دنانير واعمل بها قراضاً (قال) لا يعجبني هذا لأن في هذا منفعة لرب المال وهي مثل الأولى التي فوقها فيما وصفت لك من

العمل فيه إذا وقع وعمل به

﴿ في المقارض يدفع إليه المال يشتري به جلوداً يعملها خفافاً ﴾
﴿ بيده أو نعالاً أو سفراً ويبيعها على النصف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً على أن يشتري به جلوداً فيعملها بيده خفافاً أو نعالاً أو سفراً ثم يبيعها فما رزق الله فيها فهو بينهما نصفين (قال) لا خير في هذا عند مالك (وقال عبد الرحمن) في رجل دفع إلى رجل مالاً والمدفوع إليه صائغ على أن يصوغ ويعمل فما ربح في المال فبينهما واشترط صياغة يده في المال (قال مالك) لا خير فيه قال فإن عمل رأيته أجيراً وما كان في المال من ربح أو وضيعة فلصاحب المال ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت ابن القاسم وسالماً عن المقارضة والبضاعة يكون ذلك بشرط فقالا لا يصلح من أجل الشرط الذي كان فيه ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس عن أبي الزناد أنه قال لا يصلح أن تدفع إلى الرجل مالاً مضاربة وتشترط من الربح خاصة لك دونه ولو كان درهماً واحداً ولكن تشترط نصف الربح لك ونصفه له أو ثلث الربح لك وثلثيه له أو أكثر من ذلك أو أقل ما دام لك في كل شيء منه شرك قليل أو كثير فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين (قال غيره) فكيف بمن يشترط عمل العامل بيده فذلك أعظم الزيادة وأنه خارج من قراض المسلمين

﴿ في المقارضة على الأجزاء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المقارضة على النصف أو خمس أو السدس أو أقل من ذلك أو أكثر (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت إن أعطيته مالاً قراضاً على أن الربح كله للعامل (قال) سألت مالكاً عن الرجل يعطي الرجل المال يعمل به على أن الربح للعامل كله ولا ضمان على العامل (قال) قال مالك قد أحسن ولا بأس به ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يعطي الرجل النخل مساقاة على أن جميع ثمرة للعامل

قال مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا ولم أسم ثلثا ولا ربعا ولا نصفا ولا أكثر من أن قلت له خذ هذا المال قراضا فعمل به فربح وتصادق العامل ورب المال على ذلك (قال) يرد الى قراض مثله ﴿قلت﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضا على النصف فلقيته بعد ذلك فقلت له اجعله على أن الثلثين لي والثلث لك أو الثلثان للعامل ولرب المال الثلث وقد عمل بالمال فعمل (قال) لا أرى به بأسا ولم أسمعه من مالك

﴿في المقارض يدفع الى الرجلين المال قراضا على أن النصف للمقارض والثلث للآخر والسدس للآخر﴾

﴿قلت﴾ فان دفعت الى رجلين مالا قراضا على أن نصف الربح لي وثلث الربح لأحدهما وسدس الربح للآخر (قال) لا يجوز هذا لأن العاملين في المال لو اشتركا على مثل هذا لم يجز وانما يجوز هذا اذا عمل العاملان على مثل ما يجوز في الشركة بينهما ألا ترى أن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء ﴿قلت﴾ أوليس قد يجوز لصاحب المال أن يدفع المال قراضا على النصف أو أقل أو أكثر (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلم لا يجوز لهذين العاملين ولم لا تجعلهما كأن رب المال جعل لأحدهما السدس وللآخر السدس وزاد أحدهما السدس (قال) ليس هذا هكذا ولكن هذا كأن رب المال قال للعامل الذي عمل بالثلث اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا

﴿في المقارضين يختلفان في جزء الربح﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت اليه المال قراضا على الثلثين ولم أبين لمن الثلثان ألرب المال أم للعامل (قال) قال مالك في العامل ورب المال اذا اختلفا فقال رب المال انما عملت على أن الثلث لك وقال العامل بل عملت على أن لرب المال الثلث والثلثين لي (قال) القول ما قال العامل اذا كان يشبه قراض مثله فأرى أن مسألتك القول قول العامل

أن الثلثين له والثلث لرب المال لأنهما اذا اختلفا كان القول قول العامل اذا كان يشبه عمل مثله والا رد الى قراض مثله (قال) وأرى المساقاة في هذا مثل القراض وما سمعت من مالك في المساقاة شيئا ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فاختلفنا فقلت انما دفعت اليك المال على أن الثلث لك وقال العامل بل دفعت الي على أن الثلثين لي وذلك قبل أن يعمل في المال (قال) قال مالك يترادان الا أن يرضى أن يعمل على ما قال رب المال ﴿قلت﴾ لم قال مالك القول قول العامل اذا اختلف العامل ورب المال في الربح (قال) لأنه بمنزلة رجل دفع الى خياط ثوبا فاختلفا في أجر الخياطة قال الخياط اجارتي درهمان وقال رب الثوب اجارتك درهم (قال) فالقول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فكذلك المقارض القول قوله اذا أتى بأمر يشبه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني دفعت الى رجل مالا قراضا فادعيت أني دفعت اليه المال على مائة درهم وعلى أن ثلث الربح للعامل وقال العامل بل دفعت الي المال على النصف (قال) القول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه لأن مالكا قال اذا اختلفا في الربح فالقول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فهذا من قول مالك في الحلال فكيف ان قلت في الحرام فذلك أحرى أن يكون القول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فان كان العامل هو الذي ادعى الثلث ومائة درهم وأنكر ذلك رب المال وقال بل قارضتك على الثلث أو النصف فالقول قول مدعي الحلال منهما اذا أتى بأمر يشبه

﴿في المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك (قال) لا وليس يقضى بذلك عليهما ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلا

﴿في المقارض يكون له شرك في المال﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له اعمل في هذا المال على أن لك شركا أيرد الى قراض

قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا ولم أسم ثلثا ولا ربعا ولا نصفا ولا اكثر من أن قلت له خذ هذا المال قراضا فعمل به فربح وتصادق العامل ورب المال على ذلك (قال) يرد الى قراض مثله ﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضا على النصف فلقيته بعد ذلك فقلت له اجعله على أن الثلثين لى والثلث لك أو الثلثان للعامل ولرب المال الثلث وقد عمل بالمال فعمل (قال) لا أرى به بأسا ولم أسمعه من مالك

﴿ فى المقارض يدفع الى الرجلين المال قراضا على أن النصف ﴾
﴿ للمقارض والثلث للآخر والسدس للآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجلين مالا قراضا على أن نصف الربح لى وثلث الربح لاحدهما وسدس الربح للآخر (قال) لا يجوز هذا لان العاملين فى المال لو اشتركا على مثل هذا لم يجز وانما يجوز هذا اذا عمل العاملان على مثل ما يجوز فى الشركة بينهما ألا ترى أن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء ﴿ قلت ﴾ أوليس قد يجوز لصاحب المال أن يدفع المال قراضا على النصف أو أقل أو أكثر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلم لا يجوز لهذين العاملين ولم لا تجعلهما كأن رب المال جعل لاحدهما السدس وللآخر السدس وزاد أحدهما السدس (قال) ليس هذا هكذا ولكن هذا كأن رب المال قال للعامل الذي عمل بالثلث اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا

﴿ فى المتقارضين يختلفان فى أجزاء الربح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه المال قراضا على الثلثين ولم أبين لمن الثلثان ألرب المال أم للعامل (قال) قال مالك فى العامل ورب المال اذا اختلفا فقال رب المال انما عملت على أن الثلث لك وقال العامل انما عملت على أن لرب المال الثلث والثلثين لى (قال) القول ما قال العامل اذا كان يشبه قراض مثله فأرى أن مسألتك القول قول العامل

أن الثلثين له والثلث لرب المال لانهما اذا اختلفا كان القول قول العامل اذا كان يشبه عمل مثله والا رد الى قراض مثله (قال) وأرى المساقاة فى هذا مثل القراض وما سمعت من مالك فى المساقاة شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فاختلفنا فقلت انما دفعت اليك المال على أن الثلث لك وقال العامل بل دفعت الى على أن الثلثين لى وذلك قبل أن يعمل فى المال (قال) قال مالك يترادان الا أن يرضى أن يعمل على ما قال رب المال ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك القول قول العامل اذا اختلف العامل ورب المال فى الربح (قال) لانه بمنزلة رجل دفع الى خياط ثوبا فاختلفا فى أجر الخياطة قال الخياط اجارتي درهمان وقال رب الثوب اجارتك درهم (قال) فالقول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فكذلك المقارض القول قوله اذا أتى بأمر يشبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى دفعت الى رجل مالا قراضا فادعيت أنى دفعت اليه المال على مائة درهم وعلى أن ثلث الربح للعامل وقال العامل بل دفعت الى المال على النصف (قال) القول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه لان مالكا قال اذا اختلفا فى الربح فالقول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فهذا من قول مالك فى الحلال فكيف ان قلت فى الحرام فذلك أحرى أن يكون القول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فان كان العامل هو الذى ادعى الثلث ومائة درهم وأنكر ذلك رب المال وقال بل قارضتك على الثلث أو النصف فالقول قول مدعى الحلال منهما اذا أتى بأمر يشبه

﴿ فى المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك (قال) لا وليس يقضى بذلك عليهما ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلا

﴿ فى المقارض يكون له شرك فى المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له عمى في هذا المال على أن لك شركا أيرد الى قراض

قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا ولم أسم ثلثا ولا ربعاً ولا نصفا ولا أكثر من أن قلت له خذ هذا المال قراضا فعمل به فربح وتصادق العامل ورب المال على ذلك (قال) يرد الى قراض مثله ﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضا على النصف فلقيته بعد ذلك فقلت له اجعله على أن الثلثين لى والثلث لك أو الثلثان للعامل ولرب المال الثلث وقد عمل بالمال فعمل (قال) لا أرى به بأساً ولم أسمعه من مالك

﴿ فى المقارض يدفع الى الرجلين المال قراضا على أن النصف للمقارض والثلث للآخر والسدس للآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجلين مالا قراضا على أن نصف الربح لى وثلث الربح لاحدهما وسدس الربح للآخر (قال) لا يجوز هذا لان العاملين فى المال لو اشتركا على مثل هذا لم يجز وانما يجوز هذا اذا عمل العاملان على مثل ما يجوز فى الشركة بينهما ألا ترى أن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شئ ﴿ قلت ﴾ أوليس قد يجوز لصاحب المال أن يدفع المال قراضا على النصف أو أقل أو أكثر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلم لا يجوز لهذين العاملين ولم لا تجعلهما كأن رب المال جعل لاحدهما السدس وللآخر السدس وزاد أحدهما السدس (قال) ليس هذا هكذا ولكن هذا كأن رب المال قال للعامل الذي عمل بالثلث اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا

﴿ فى المتقارضين يختلفان فى أجزاء الربح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه المال قراضا على الثلثين ولم أبين لمن الثلثان ألرب المال أم للعامل (قال) قال مالك فى العامل ورب المال اذا اختلفا فقال رب المال انما عملت على أن الثلث لك وقال العامل بل عملت على أن لرب المال الثلث والثلثين لى (قال) القول ما قال العامل اذا كان يشبه قراض مثله فأرى أن مسألتك القول قول العامل

أن الثلثين له والثلث لرب المال لانهما اذا اختلفا كان القول قول العامل اذا كان يشبه عمل مثله ولا رد الى قراض مثله (قال) وأرى المساقاة فى هذا مثل القراض وما سمعت من مالك فى المساقاة شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فاختلفنا فقلت انما دفعت اليك المال على أن الثلث لك وقال العامل بل دفعت الىّ على أن الثلثين لى وذلك قبل أن يعمل فى المال (قال) قال مالك يترادان الا أن يرضى أن يعمل على ما قال رب المال ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك القول قول العامل اذا اختلف العامل ورب المال فى الربح (قال) لانه بمنزلة رجل دفع الى خياط ثوبا فاختلفا فى أجر الخياطة قال الخياط اجارتي درهمان وقال رب الثوب اجارتك درهم (قال) فالقول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فكذلك المقارض القول قوله اذا أتى بأمر يشبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى دفعت الى رجل مالا قراضا فادعيت أنى دفعت اليه المال على مائة درهم وعلى أن ثلث الربح للعامل وقال العامل بل دفعت الىّ المال على النصف (قال) القول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه لان مالكا قال اذا اختلفا فى الربح فالقول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فهذا من قول مالك فى الحلال فكيف ان قلت فى الحرام فذلك أحرى أن يكون القول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فان كان العامل هو الذى ادعى الثلث ومائة درهم وأنكر ذلك رب المال وقال بل قارضتك على الثلث أو النصف فالقول قول مدعى الحلال منهما اذا أتى بأمر يشبه

﴿ فى المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يرجعان فى جعلهما من ذلك (قال) لا وليس يقضى بذلك عليهما ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلا

﴿ فى المقارض يكون له شرك فى المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له اعمل فى هذا المال على أن لك شركا أيرد الى قراض

مثله (قال) نعم لأن هذا بمنزلة من أخذ مالا قراضا ولم يسم ماله من الربح ولا ما لرب المال فعمل فهؤلاء يردون الى قراض مثلهم ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره اذا قال لك شرك فى المال ولم يسم شيئا وتصادقا فذلك النصف

﴿فى أكل العامل من مال القراض﴾

﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ انما يأكل العامل من مال القراض اذا شخص فى المال من بلده وليس حين يشترى ويتجهز فى بلده ولكن حين يخرج اذا توجه (وقال) للعامل اذا سافر النفقة ذاهبا وراجعا وان لم يشتر شيئا عند مالك وله أن يرد ما بقى بعد النفقة الى صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان سافر سفرا قريبا أيأكل من مال القراض (قال) قال مالك نعم يأكل منه ذاهبا وراجعا فاذا رجع الى مصره لم يأكل منه شيئا ولم يكتس من مال القراض اذا كان سفرا قريبا الا أن يكون مقيما بموضع اقامة يحتاج فيه الى الكسوة ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل غريب قدم الفسطاط مالا قراضا على أن يتجر به بالفسطاط يقيم بها لأنه غريب وبالفسطاط أعطيته المال لأنه غريب أيكون له أن ينفق منه (قال) لا أحفظ قول مالك فى هذا ولكن الذى قال مالك فى الذى لا ينفق من المال حتى يظعن من هو فى أهله بالفسطاط أو من هو من أهل الفسطاط وليس له بها أهل فأما الغرباء الذين احتبسوا على العمل بالمال هذا الرجل فانى أرى أن ينفق الا أنه يكون رجل يسكن البلد وان لم يكن له بها أهل أو قدم يسكن فلا أرى له نفقة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ظعن الى المدينة فى مال قراض أخذه ليتجر به فلما قدم المدينة تزوج بها وأوطن بها أتكون نفقته على نفسه حين أوطنها (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضا بالفسطاط ولى أهل بالمدينة وأهل بالفسطاط فكنت أتجر فيما بين المدينة وبين الفسطاط (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال من أخذ مالا قراضا فى بلد ليس فيه أهله ثم خرج الى البلد الذى فيه أهله فتجر هناك (قال) قال مالك لا نفقة له فى ذهابه الى أهله ولكن له النفقة فى رجوعه فأرى فى مسألتك أن لا يكون لهذا نفقة لا فى ذهابه

ولا فى رجوعه لأنه ذهب الى أهله ورجع الى أهله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن المقارض أيأكل من القراض ويركب أو من ماله فقالا يأكل ويكتسى ويركب من القراض اذا كان ذلك فى سبب القراض وفيما ينبغى له بمعروف ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال ذلك اذا كان المال يحمل ذلك ثم يقتسمان ما بقى بعد الزكاة والنفقة ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى ابن لهيعة عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه كان يقول لولا أن المقارض يأكل من المال ويكتسى لم يحل له القراض (وقال مالك) اذا كان المال كثيرا فانما يكون طعام العامل وكسوته ونفقته من المال فى غير سرف اذا كان المال يحمل ذلك ولا يحسب ذلك فى ربح المال ولكن يلغى (وقال) الليث مثله اذا سافر بالمال وان كان حاضرا بالبلد يشترى ويبيع فلا ينفق الا أن يشتغل فى السوق يبيع ويشترى ولا ينقلب الى أهله فلا بأس أن يتغدى بالافلس ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى بشر ومسلمة أنهما سمعا الاوزاعى يقول سألت رجلا من أهل العلم عن الرجل يأخذ المال مضاربة ما يصلح له أن يأكل منه (قال) مثل الذى يأكل فى أهله فى غير اسراف ولا يفضل بنفسه ولا يهدى منه هدية ولا يصنع منه طعاما يدعو اليه

﴿فى المقارض يستأجر الاجراء والبيوت مع القراض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المقارض أله أن يستأجر الاجراء يعملون معه فى المقارضة ويستأجر البيوت يجعل فيها متاع المقارضة أو يستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض (قال) نعم عند مالك هذا جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجر أجيرا يخدمه فى سفره أتكون اجارة الاجير من القراض (قال) اذا كان مثله ينبغى له أن يستأجر والمال يحمل ذلك فذلك له وقال لى مالك وجه القراض المعروف الجائز بين الناس أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه ونفقة العامل فى المال وطعامه وكسوته فى سفره وما يصلحه بمعروف بقدر المال اذا شخص فى المال وكان المال يحمل ذلك فان كان مقيما فى أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة وان للعامل أن يستأجر من

مثله (قال) نعم لأن هذا بمنزلة من أخذ مالا قراضا ولم يسم ماله من الربح ولا ما لرب المال فعمل فهؤلاء يردون الى قراض مثلهم ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره اذا قال لك شرك فى المال ولم يسم شيئا وتصادقا فذلك النصف

﴿ فى أكل العامل من مال القراض ﴾

﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ انما يأكل العامل من مال القراض اذا شخص فى المال من بلده وليس حين يشترى ويتجهز فى بلده ولكن حين يخرج اذا توجه (وقال) للعامل اذا سافر النفقة ذاهبا وراجعا وان لم يشتر شيئا عند مالك وله أن يرد ما بقى بعد النفقة الى صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان سافر سفرا قريبا أيأكل من مال القراض (قال) قال مالك نعم يأكل منه ذاهبا وراجعا فاذا رجع الى مصره لم يأكل منه شيئا ولم يكتس من مال القراض اذا كان سفرا قريبا الا أن يكون مقيما بموضع اقامة يحتاج فيه الى الكسوة ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل غريب قدم الفسطاط مالا قراضا على أن يتجر به بالفسطاط يقيم بها لانه غريب وبالفسطاط أعطيته المال لانه غريب أيكون له أن ينفق منه (قال) لا أحفظ قول مالك فى هذا وانما الذى قال مالك فى الذى لا ينفق من المال حتى يظعن من هو فى أهله بالفسطاط أو من هو من أهل الفسطاط وليس له بها أهل فأما الغرباء الذين احتبسوا على العمل بمال هذا الرجل فانى أرى أن ينفقوا الا أن يكون رجل يسكن البلد وان لم يكن له بها أهل أو قدم يسكن فلا أرى له نفقة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ظعن الى المدينة فى مال قراض أخذه ليتجر به فلما قدم المدينة تزوج بها وأوطن بها أتكون نفقته على نفسه حين أوطنها (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضا بالفسطاط ولى أهل بالمدينة وأهل بالفسطاط فكنت أتجر فيما بين المدينة وبين الفسطاط (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال من أخذ مالا قراضا فى بلد ليس فيه أهله ثم خرج الى البلد الذى فيه أهله فتجر هناك (قال) قال مالك لا نفقة له فى ذهابه الى أهله ولكن له النفقة فى رجوعه فأرى فى مسألتك أن لا يكون لهذا نفقة لا فى ذهابه

ولا فى رجوعه لانه ذهب الى أهله ورجع الى أهله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن المقارض أيأكل من القراض ويركب أو من ماله فقالا يأكل ويكتسى ويركب من القراض اذا كان ذلك فى سبب القراض وفيما ينبغى له بمعروف ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال ذلك اذا كان المال يحمل ذلك ثم يقتسمان ما بقى بعد الزكاة والنفقة ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى ابن لهيعة عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه كان يقول لولا أن المقارض يأكل من المال ويكتسى ما حل له القراض (وقال مالك) اذا كان المال كثيرا فانما يكون طعام العامل وكسوته ونفقته من المال فى غير سرف اذا كان المال يحمل ذلك ولا يحسب ذلك فى ربح العامل ولكن يلغى (وقال) الليث مثله اذا سافر بالمال وان كان حاضرا بالبلد يشترى ويبيع فلا يستنفق الا أن يشتغل فى السوق يبيع ويشترى ولا ينقلب الى أهله فلا بأس أن يتغدى بالافلس ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى بشر ومسلمة أنهما سمعا الاوزاعى يقول سألت رجلا من أهل العلم عن الرجل يأخذ المال مضاربة ما يصلح له أن يأكل منه (قال) مثل الذى يأكل فى أهله فى غير اسراف ولا يضر بنفسه ولا يهدى منه هدية ولا يصنع منه طعاما يدعو اليه

﴿ فى المقارض يستأجر الاجراء والبيوت من القراض ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المقارض أله أن يستأجر الاجراء يعملون معه فى المقارضة ويستأجر البيوت يجعل فيها متاع المقارضة أو يستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض (قال) نعم عند مالك هذا جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجر أجيرا يخدمه فى سفره أتكون اجارة الاجير من القراض (قال) اذا كان مثله ينبغى له أن يستأجر والمال يحمل ذلك فذلك له وقال لى مالك وجه القراض المعروف الجائز بين الناس أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه ونفقة العامل فى المال وطعامه وكسوته فى سفره وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص فى المال وكان المال يحمل ذلك فان كان مقيما فى أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة وان للعامل أن يستأجر من

مثله (قال) نعم لان هذا بمنزلة من أخذ مالا قراضا ولم يسم ماله من الربح ولا مالرب المال فعمل فهؤلاء يردون الى قراض مثلهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره اذ قال لك شرك فى المال ولم يسم شيئا وتصادقا فذلك النصف

﴿ فى أكل العامل من مال القراض ﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ انما يأكل العامل من مال القراض اذا شخص فى المال من بلده وليس حين يشترى ويتجهز فى بلده ولكن حين يخرج اذا توجه (وقال) للعامل اذا سافر النفقة ذاهبا وراجعا وان لم يشتر شيئا عند مالك وله أن يرد مابقى بعد النفقة الى صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سافر سفراً قريبا أيأكل من مال القراض (قال) قال مالك نعم يأكل منه ذاهبا وراجعا فاذا رجع الى مصره لم يأكل منه شيئا ولم يكتس من مال القراض اذا كان سفراً قريباً الا أن يكون مقيما بموضع اقامة يحتاج فيه الى الكسوة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل غريب قدم الفسطاط مالا قراضا على أن يتجر به بالفسطاط يقيم بها لانه غريب وبالفسطاط أعطيته المال الا أنه غريب أيكون له أن ينفق منه (قال) لاأحفظ قول مالك فى هذا وانما الذى قال مالك فى الذى لاينفق من المال حتى يظعن من هو فى أهله بالفسطاط أو من هو من أهل الفسطاط وليس له بها أهل فأما الغرباء الذين احتبسوا على العمل بمال هذا الرجل فانى أري أن ينفقوا الا أن يكون رجل يسكن البلد وان لم يكن له بها أهل أو قدم يسكن فلا أرى له نفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا ظعن الى المدينة فى مال قراض أخذه ليتجر به فلما قدم المدينة تزوج بها وأوطن بها أتكون نفقته على نفسه حين أوطنها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضا بالفسطاط ولى أهل بالمدينة وأهل بالفسطاط فكنت أتجر فيما بين المدينة وبين الفسطاط (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال من أخذ مالا قراضا فى بلد ليس فيه أهله ثم خرج الى البلد الذى فيه أهله فتجر هناك (قال) قال مالك لا نفقة له فى ذهابه الى أهله ولكن له النفقة فى رجوعه فأرى فى مسألتك أن لا يكون لهذا نفقة لا فى ذهابه

ولا فى رجوعه لانه ذهب الى أهله ورجع الى أهله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن المقارض أيأكل من القراض ويركب أو من ماله فقالا يأكل ويكتسى ويركب من القراض اذا كان ذلك فى سبب القراض وفيما ينبغى له بالمعروف ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال ذلك اذا كان المال يحمل ذلك ثم يقتسمان مابقى بعد الزكاة والنفقة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن لهيعة عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه كان يقول لولا أن المقارض يأكل من المال ويكتسى لم يحل له القراض (وقال مالك) اذا كان المال كثيراً فانما يكون طعام العامل وكسوته ونفقته من المال فى غير سرف اذا كان المال يحمل ذلك ولا يحسب ذلك فى ربح العامل ولكن يلغى (وقال) الليث مثله اذا سافر بالمال وان كان حاضراً بالبلد يشترى ويبيع فلا يستنفق الا أن يشتغل فى السوق يبيع ويشترى ولا ينقلب الى أهله فلا بأس أن يتغدى بالافلس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى بشر ومسلمة أنهما سمعا الاوزاعى يقول سألت رجلا من أهل العلم عن الرجل يأخذ المال مضاربة ما يصلح له أن يأكل منه (قال) مثل الذى يأكل فى أهله فى غير اسراف ولا يضر بنفسه ولا يهدى منه هدية ولا يصنع منه طعاما يدعو اليه

﴿ فى المقارض يستأجر الاجراء والبيوت من القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض أله أن يستأجر الاجراء يعملون معه فى المقارضة ويستأجر البيوت يجعل فيها متاع المقارضة أو يستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض (قال) نعم عند مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجر أجيراً يخدمه فى سفره أتكون اجارة الاجير من القراض (قال) اذا كان مثله ينبغى له أن يستأجر والمال يحمل ذلك فذلك له وقال لى مالك وجه القراض المعروف الجائز بين الناس أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه ونفقة العامل فى المال وطعامه وكسوته في سفره وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص فى المال وكان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة وان للعامل أن يستأجر من

المال اذا كان كثيراً لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها فله أن يستأجر من المال اذا كان كثيراً لا يقوى عليه ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئاً ولا يولي منه ولا يعطي منه أحداً ولا يكافئ فيه أحداً فأما أن يجتمع هو وقوم فيأتون بطعام ويأتي بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعاً ان شاء الله تعالى اذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فان تعمد ذلك بغير اذن صاحبه فعليه أن يتحلل منه فان حلله فلا بأس وان أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثله اذا كان ذلك الشيء له مكافأة وذلك الامر المجتمع عليه عندنا (وقال) الليث مثله

في التاجر الحاج يأخذ مالا قراضا

(قال عبد الرحمن بن القاسم) قلنا لمالك ان عندنا تجاراً قد عرفوا أيام الموسم يأخذون المال قراضا فيشترون البز والرقيق وغير ذلك فيخرجون بما يشترون به الموسم ولولا ذلك ما خرجوا الى الموسم الذي يخرجون به فترى لهم نفقة في مال القراض (قال مالك) لا أنه يخرج حاجاً وتكون نفقته من مال القراض فأبى ذلك وقال لا نفقة له ولا للغازي (قال) فقلنا لمالك في رجوعه (قال) ولا في رجوعه الى بيته لا يكون له نفقة (قال) فقلنا له فالرجل يقدم من بلده الى بلد آخر فيأخذ المال قراضاً فيسير به الى بلده وفيها التجارة التي يريد أن يتجر فيها (قال مالك) لا نفقة له في ذهابه ولا في اقامته في أهله (قال مالك) وله النفقة في رجوعه ولم يجعله مثل الحاج ولا الغازي (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يتجهز بمال أخذه قراضاً وأراد سفراً فتكارى به واشترى ثياباً لنفسه وطعاما من مال القراض فلما كانت الليلة التي أراد الخروج أتاه رجل بمال فقال له خذ هذا قراضاً فكيف ترى أن تكون له النفقة أمن المال الاول أم نفقته على المالين جميعا (قال) بل نفقته على المالين جميعا على قدرهما

في المقارض ينفق على نفسه من ماله في القراض حتى يقدم

(قلت) أرأيت لو أن رجلا أخذ مالا قراضا فخرج به فأنفق من عند نفسه في

سفره ليقتضيه من مال القراض فأنفق ثم ضاع المال (قال) قال مالك في رجل اشترى بالمال القراض سلعا فاكترى لها دواب فحملها عليها فاغترق الكراء السلع وزاد قال مالك ليس له على رب المال في الزيادة شيء فكذلك مسألتك (قلت) أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فاشترى المقارض بجميع المال ثيابا ثم صبغ الثياب أو قصرها بمال من عنده أيرجع به في ثمن الثياب اذا باع الثياب كيف يصنع[1] (قال) قال مالك في المقارض اذا اشترى سلعا بمال القراض فزاد في ثمنها من عنده على صاحب المال (قال) قال مالك رب المال بالخيار ان أحب أن يدفع اليه ما زاد وتكون السلع كلها على القراض وان كره رب المال ذلك كان العامل شريكا

(١) وجد بالاصل هنا طيارة ونص ما فيها في اذا اشترى الثياب ليصبغها أو يقصرها وهو يريد أن يكون شريكا لرب المال بما أخرج في صبغها وقصارتها وانما أصاب ذلك رب المال من قبل جوازه رب المال ذلك مضى ولم يكن بمنزلة من دفع اليه مالا فتجر به في سلع ثم دفع اليه مالا آخر على أن يخلطه بالاول لان الثياب هاهنا اذا اشتريت فهذا كما لو أعطاه مئة على القراض فاشترى سلعة بمئتين رب المال فان رضي أن يعطيه المئة الثانية وتكون السلعة كلها على القراض فعل وان شاء كانت السلعة بينهما نصفين فكذلك الصبغ والقصارة هاهنا ان رضي ان يعطيه ما صبغ به فعل وإلا شركه بذلك ولعل غير ابن القاسم انما لم يجز أن يدفع اليه قيمة الصبغ على أن يكون على القراض لانه لم يشتر ليصبغ فاذا لم يرض عند ابن القاسم أن يدفع اليه قيمة الصبغ كانا شريكين كالسلعة التي زاد في ثمنها وأما قول غير ابن القاسم انه ان دفع اليه قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض فيجب على قوله أن يقاسمه الثياب أو يأتي بمن يعمل معه فيها لان العامل لا يلزمه أن يعمل فيما لا ربح له فيه وان أراد أن يضمنه قيمة الثياب ضمنه وان كان في قيمتها فضل عن رأس المال يوم صبغها كان ذلك الفضل بينهما يريد أنه على الثياب يوم صبغها فان كانت حينئذ تسوي ثمانين ورأس المال مئة الا أن سوقها حط لم يضمن الا قيمتها ثمانين فقط لان حوالة سوقها لا يضمنه العامل وان كان رأس ماله ثمانين فتعدى عليها العامل فصبغها وقيمتها مئة أخذ رب المال منه تسعين ان كان قراضهما على النصف لانهما قد ربحا فيها عشرين وأما قوله وان شاء شاركه بقيمة الصبغ من قيمة الثياب فهذا مذهب فيمن غصب لانسان ثوبا فصبغه ان رب الثوب اذا أبى أن يضمن الغاصب قيمة ثوبه ورغب في عين ثوبه ولم يرض ان يدفع قيمة الصبغ انه يكون شريكا للغاصب وليس هذا هو المعروف وانما يقول ابن القاسم انه بالخيار ان شاء أن يأخذ ثوبه ويدفع قيمة الصبغ وان شاء ضمن الغاصب قيمته وقال أشهب له أن يأخذ ثوبه ولا شيء عليه من قيمة الصبغ كبنيان بناه الغاصب لا نقض له لا قيمة له أو كخياطة في ثوب ان ربه يأخذه ولا شيء عليه اهـ

لرب المال بما زاد من ماله ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فاشترى بجميعه بزاً ثم اكترى على البز من ماله أي شيء يكون للعامل في القراض أيكون شريكا بالكراء أم ماذا يكون أم تراه دينا في مال القراض (قال) أراه دينا في مال القراض يستوفيه من المال وان لم يبق منه شيء فلاشيء له ولايكون العامل شريكا لرب المال بهذا الكراء ﴿قلت﴾ فان صبغ البز بمال من عنده وقد كان اشترى بجميع مال القراض بزاً (قال) أما الصبغ فيقال لرب المال ادفع اليه المال الذى صبغ به والا كان شريكا معك بما صبغ من الثياب (قال) والذى يبين لك الفرق فيما بين الصبغ والكراء أن الصبغ رأس مال يحسب للصبغ رأس ماله وربحه مثل مايحسب لرأس المال في المال ربحه اذا باعه مرابحة ولم يجعل للكراء ربح الا أنه قال يحمل الكراء على المال ولايجعل للكراء ربح فاذا لم يكن للكراء في المرابحة ربح لم يكن به شريكا لانه غير سلعة قائمة في البز وانما تكون الشركة بينهما في سلعة قائمة يكون فيها النماء والنقصان والصبغ سلعة قائمة بعينها والكراء ليس بسلعة قائمة وانما الكراء هاهنا سلف أسلفه العامل رب المال فان رضي رب المال بذلك اداه والا فليس للعامل قبضه من مال القراض وقد قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل ألف دينار قراضا فيبتاع بألفي دينار على رب المال ان رب المال بالخيار ان أحب أن يدفع اليه ألف دينار والا كان المبتاع شريكا وجعل مالك في الذى يشترى المتاع بمال قراضا فيتكارى له من عنده ثم يبيعه انه يرجع بالكراء في المال القراض الا أن يكون الكراء أكثر من قيمة المتاع فلا يكون له على رب المال شيء أكثر من ثمن المتاع فعلى هذا رأيت الك أيضا الكراء وعلى قول مالك في الكراء في المرابحة حين لم يجعله بمنزلة الشيء القائم بعينه ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره ان دفع رب المال الى العامل قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض (قال) فان أراد أن يضمنه قيمة الثياب ضمنه الا أن يكون فيما فضل فيكون له من القيمة قدر رأس المال وربحه وان أبى أن يضمنه كان شريكا بقيمة الصبغ من قيمة الثياب وانما لم ير اذا أعطاه قيمة الصبغ أن يكون على القراض الاول لانه لا يجوز للرجل أن يدفع الى الرجل مالا قراضا

فيشترى به سلعا ثم يدفع اليه أيضاً مالا آخر قراضاً على أن يخلطه بالمال الاول فلذلك لا يجوز ان رضي رب المال أن يعطيه قيمة الصبغ على أن تكون على القراض لان الصبغ مشترى بعد ما اشترى بالمال الاول الثياب والمال الاول ربما ربح فيه وربما خسر فيه فلما لم يجز في الابتداء أن يعطيه رب المال مالا ثانيا بعد ما شغل المال الاول على أن يخلطه فلذلك لم يجز أن يجاز فعل العامل بعد ما شغل المال الاول بأن يخلط الثاني بالاول والله أعلم ولا يشبه هذا مسئلة مالك التى قال في الرجل يعطى الرجل مالا على القراض فيزيد العامل من عنده مالا قبل أن يشترى شيئاً فيشترى بجميعه سلعة يريد بما زاد سلف رب المال لان المالين جميعا حين اشترى بهما صفقة واحدة بمنزلة ما لو أن صاحب المال زاد العامل قبل أن يشترى شيئا لم يكن بذلك بأس ﴿قلت﴾ أرأيت لو اشتريت بزاً بجميع مال القراض ثم اكتريت لنفسي من مالي وأنفقت على نفسي من مالي أيكون لي كرائي وما أنفقت من مالي على نفسي دينا أرجع به في ثمن المتاع (قال) نعم وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أوليس قد قلت لي في الذي يخرج وينفق من عنده انه يحسب نفقة مثله في مال القراض فيفض ذلك على المال القراض وعلى نفقة مثله (قال) انما قال ذلك مالك اذا أراد أن يخرج في حاجة نفسه ويجهز ثم أتاه رجل فدفع اليه مالا قراضا فخرج في حاجة نفسه وفي القراض وهذا انما خرج في القراض وحده

﴿في الرجل يأخذ من الرجل مالا قراضا كيف تكون نفقته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المقارض اذ أخذ ألف درهم قراضا فسافر بها وبعشرة آلاف من عنده أو بعشرة آلاف قراضا فسافر فيها وفي ألف درهم من ماله كيف النفقة التي ينفقها على نفسه في سفره (قال) على قدر المالين تفض النفقة على المالين فينفق على نفسه بحساب ذلك من العشرة آلاف عشرة أجزاء ومن الالف جزءا واحدا ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع رجل الى رجل مالا قراضا فتجهز وابتاع بزاً يريد به الخروج الى بعض البلدان فأتاه رجل آخر فدفع اليه أيضاً مالا قراضا كيف تكون نفقته (قال) لم أسمع من مالك

الا الذى أخبرتك أنى سألته عن رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجهز به فى جهاز نفسه وسفره وتكارى يريد أن يخرج به الى بلد من البلدان يشترى هنالك متاعا فأتاه رجل في تلك الليلة فدفع اليه مالا قراضا على من ترى نفقته (قال) مالك نفقته من المالين جميعا فأما ما سألتك فقد تجهز بالمال وشترى وتكارى على البز فهذا كله على رب البز وحده وأما نفقة العامل وكراؤه فهو على المالين جميعا مثل الذى أخبرتك

في زكاة القراض

﴿قال﴾ وقال مالك لا يخرج العامل زكاة القراض الا بحضرة رب المال وان كانت الزكاة قد وجبت منذ قبضها العامل فان ربح فيها العامل وحال الحول عنده فانه لا يخرج شيئاً من زكاة رأس المال ولا من ربحه حتى يحضر رأس المال ويحضر رب المال لانه عند مالك لا ربح له حتى يستوفى رب المال رأس ماله وقال انما تخرج الزكاة عند المقاسمة ﴿قلت﴾ فقال مالك أيزكيه مرة واحدة لما مضى من السنين أم لكل سنة مضت زكاة (قال) بل لكل ما مضى من السنين زكاة وانما ذلك عندي فى الذى يدار اذا كان العامل يديره وانما يزكى لكل سنة قيمة ما كان في يده من المتاع كل سنة ان كان أول سنة قيمة المتاع مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلاثمائة فانما يزكي كل سنة قيمة ما كان يسوى المتاع فانما يزكى أول سنة مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلاثمائة الا ما نقصته الزكاة كل سنة ﴿قلت﴾ فلو ربح العامل ديناراً واحداً في المال والمال تسعة عشر ديناراً وانما عمل فى المال يوما واحدا فربح هذا الدينار فبدا له أن يرد القراض وقد كانت أقامت التسعة عشر دينارا عند ربها سنة أيكون على المقارض فى نصف ديناره هذا الذى ربحه في عمل يومه ذلك فصار له فى حصته زكاة (قال) لا لان رب المال ليس فى رأس ماله وربحه زكاة وربح العامل ليس هو لرب المال فليس على واحد منهما زكاة ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا وقد زكى ماله ذلك ومضى لماله ذلك بعدما زكاه ستة أشهر فعمل العامل به أربعة أشهر ثم اقتسما فأخذ رب المال رأس ماله وحصته من

الربح وأخذ العامل حصته من الربح ثم مضت السنة من يوم زكى رب المال ماله (قال) رب المال يزكى ما بقى فى يديه من رأس ماله وربحه الذى صار فى حصته وليس على العامل أن يزكى ما صار له فى ربحه الا أن يحول الحول على ما صار له من يوم قسما وأخذ حصته وفى يديه عشرون ديناراً فصاعداً من ربح ومن مال كان له قبل ربحه ان ضمه الى ربحه وجبت فيه الزكاة فعليه الزكاة اذا حال على المال الحول وربحه من يوم افاده لانه انما تضم الفائدة التى كانت فى يديه قبل ربحه الى الربح فيستقبل به حولا وهذا قول مالك [١]

في القراض يتلف بعضه ثم يعمل بما بقي فيربح فيه

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم قراضا فلم يعمل بالمال حتى ضاع منه خمسمائة درهم ثم عمل فربح أكثر من رأس المال (قال) قال مالك يجبر رأس المال من الربح وان لم يعمل بالمال حتى ضاع منه ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا عمل فى مال فخسر فأتى الى رب المال فقال قد وضعت في المال فقال له رب المال اعمل بما بقى فى يديك فعمل فربح أيجبر رأس المال (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قال العامل لا أعمل به حتى تجعل هذا الباقى رأس مالك وتسقط عنى ما قد خسرت فقال رب المال نعم اعمل بهذا وقد أسقطت عنك ما خسرت (قال) أرى أنه على قراضه أبداً ما لم يدفع الى رب المال ماله ويفاصله وهو رأيى ولا ينفعه قوله الا أن يدفع اليه ويتبرأ منه ثم يدفع اليه الثانية ان أحب ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أحضره وحاسبه ما لم يدفعه اليه فهو على القراض الاول حتى يقبضه وكذلك سمعت عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضاً فذهبت اللصوص بنصف رأس المال أو سقط منى نصف رأس المال قبل أن أعمل فى المال ثم عملت فى النصف الباقي فربحت فيه مالا كيف يكون هذا فى قول مالك (قال) قال مالك يتم رأس المال الذى أخذت اللصوص والذى ضاع من الربح ويكون بعد ذلك الربح بينهما على ما شرطا ولا يكون فى المال

(١) وجد بالاصل هنا عبارة في مقدمة باب زكاة القراض فأثبتناها في آخر الباب لعدم تعلقها

لرب المال بما زاد من ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فاشترى بجميعه بزاً ثم اكترى على البز من ماله أي شئ يكون للعامل في القراض أيكون شريكا بالكراء أم ماذا يكون أم تراه ديناً فى مال القراض (قال) أراه دينا في مال القراض يستوفيه من المال وان لم يبق منه شئ فلاشئ له ولايكون العامل شريكا لرب المال بهذا الكراء ﴿ قلت ﴾ فان صبغ البز بمال من عنده وقد كان اشترى بجميع مال القراض بزاً (قال) أما الصبغ فيقال لرب المال ادفع اليه المال الذى صبغ به والا كان شريكا معك بما صبغ من الثياب (قال) والذى يبين لك الفرق فيما بين الصبغ والكراء أن الصبغ رأس مال يحسب للصبغ رأس ماله وربحه مثل مايحسب لرأس المال في المال ربحه اذا باعه مرابحة ولم يجعل للكراء ربح الا أنه قال يحمل الكراء على المال ولا يجعل للكراء ربح فاذا لم يكن للكراء فى المرابحة ربح لم يكن به شريكا لانه غير سلعة قائمة في البز وانما تكون الشركة بينهما فى سلعة قائمة يكون فيها النماء والنقصان والصبغ سلعة قائمة بعينها والكراء ليس بسلعة قائمة وانما الكراء ءاعنا سلف أسلفه العامل رب المال فان رضى رب المال بذلك أداه والا قيل للعامل اقبضه من مال القراض وقد قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل ألف دينار قراضا فيبتاع بألفي دينار على رب المال ان رب المال بالخيار ان أحب أن يدفع اليه ألف دينار والا كان المبتاع شريكا وجعل مالك فى الذى يشترى المتاع بمال قراضا فيتكارى له من عنده ثم يبيعه انه يرجع بالكراء في المال القراض الا أن يكون الكراء اكثر من قيمة المتاع فلا يكون له على رب المال شئ أكثر من ثمن المتاع فعلى هذا رأيت الك أيضا الكراء وعلى قول مالك فى الكراء فى المرابحة حين لم يجعله بمنزلة الشئ القائم بعينه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ان دفع رب المال الى العامل قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض (قال) فان أراد أن يضمنه قيمة الثياب ضمنه الا أن يكون فيها فضل فيكون له من القيمة قدر رأس المال وربحه وان أبى أن يضمنه كان شريكا بقيمة الصبغ من قيمة الثياب وانما لم ير ان أعطاه قيمة الصبغ أن يكون على القراض الاول لانه لا يجوز للرجل أن يدفع الى الرجل مالا قراضا

فيشترى به سلعا ثم يدفع اليه أيضاً مالا آخر قراضاً على أن يخلطه بالمال الاول فلذلك لا يجوز ان رضى رب المال أن يعطيه قيمة الصبغ على أن تكون على القراض لان الصبغ مشترى بعد ما اشترى بالمال الاول الثياب والمال الاول ربما ربح فيه وربما خسر فيه فلما لم يجز فى الابتداء أن يعطيه رب المال مالا ثانيا بعد ما شغل المال الاول على أن يخلطه فلذلك لم يجز أن يجاز فعل العامل بعد ما شغل المال الاول بأن يخلط الثانى بالاول والله أعلم ولا يشبه هذا مسئلة مالك التى قال فى الرجل يعطى الرجل مالا على القراض فيزيد العامل من عنده مالا قبل أن يشترى شيئاً فيشترى بجميعه سلعة يريد بما زاد سلف رب المال لان المالين جميعا حين اشترى بهما صفقة واحدة بمنزلة مالو أن صاحب المال زاد العامل قبل أن يشترى شيئا لم يكن بذلك بأس ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت بزاً بجميع مال القراض ثم اكتريت لنفسى من مالى وأنفقت على نفسي من مالى أيكون لى كرائى وما أنفقت من مالى على نفسى دينا أرجع به فى ثمن المتاع (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أوليس قد قلت لى فى الذي يخرج وينفق من عنده انه يحسب نفقة مثله فى مال القراض فيفض ذلك على المال القراض وعلى نفقة مثله (قال) انما قال ذلك مالك اذا أراد أن يخرج فى حاجة نفسه ويجهز ثم أتاه رجل فدفع اليه مالا قراضا فخرج فى حاجة نفسه وفى القراض وهذا انما خرج في القراض وحده

﴿ في الرجل يأخذ من الرجل مالا قراضا كيف تكون نفقته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض اذ أخذ ألف درهم قراضا فسافر بها وبعشرة آلاف من عنده أو بعشرة آلاف قراضا فسافر فيها وفى ألف درهم من ماله كيف النفقة التى ينفقها على نفسه فى سفره (قال) على قدر المالين تفض النفقة على المالين فينفق على نفسه بحساب ذلك من العشرة آلاف عشرة أجزاء ومن الالف جزءاً واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع رجل الى رجل مالا قراضا فتجهز وابتاع بزاً يريد به الخروج الى بعض البلدان فأتاه رجل آخر فدفع اليه أيضاً مالا قراضا كيف تكون نفقته (قال) لم أسمع من مالك

الا الذى أخبرتك أنى سألته عن رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجهز به فى جهاز نفسه وسفره وتكارى يريد أن يخرج به الى بلد من البلدان يشترى هنالك متاعا فأتاه رجل في تلك الليلة فدفع اليه مالا قراضا على من ترى نفقته (قال) مالك نفقته من المالين جميعا فأما مسألتك فقد تجهز بالمال و شترى وتكارى على البز فهذا كله على رب البز وحده وأما نفقة العامل وكراؤه فهو على المالين جميعا مثل الذي أخبرتك

﴿ فى زكاة القراض ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يخرج العامل زكاة القراض الا بحضرة رب المال وان كانت الزكاة قد وجبت منذ قبضها العامل فان ربح فيها العامل وحال الحول عنده فانه لا يخرج شيئاً من زكاة رأس المال ولا من ربحه حتى يحضر رأس المال ويحضر رب المال لانه عند مالك لا ربح له حتى يستوفى رب المال رأس ماله وقال انما تخرج الزكاة عند المقاسمة ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفيزكيه مرة واحدة لما مضى من السنين أم لكل سنة مضت زكاة (قال) بل لكل مامضى من السنين زكاة وانما ذلك عندي فى الذى يدار اذا كان العامل يديره وانما يزكى لكل سنة قيمة ما كان في يده من المتاع كل سنة ان كان أول سنة قيمة المتاع مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلاثمائة فانما يزكي كل سنة قيمة ما كان يسوى المتاع فانما يزكى أول سنة مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلاثمائة الا ما نقصه الزكاة كل سنة ﴿ قلت ﴾ فلو ربح العامل ديناراً واحداً في المال والمال تسعة عشر ديناراً وانما عمل فى المال يوما واحدا فربح هذا الدينار فبدا له أن يرد القراض وقد كانت أقامت التسعة عشر دينارا عند ربها سنة أيكون على المقارض فى نصف ديناره هذا الذى ربحه في عمل يومه ذلك فصار له فى حصته زكاة (قال) لا لان رب المال ليس فى رأس ماله وربحه زكاة وربح العامل ليس هو لرب المال فليس على واحد منهما زكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا وقد زكى ماله ذلك ومضى لماله ذلك بعدما زكاه ستة أشهر فعمل العامل به أربعة أشهر ثم اقتسما فأخذ رب المال رأس ماله وحصته من

الربح وأخذ العامل حصته من الربح ثم مضت السنة من يوم زكى رب المال ماله (قال) رب المال يزكى مابقى فى يديه من رأس ماله وربحه الذى صار فى حصته وليس على العامل أن يزكى ماصار له فى ربحه الا أن يحول الحول على ما صار له من يوم اقتسما وأخذ حصته وفى يديه عشرون ديناراً فصاعداً من ربح ومن مال كان له قبل ربحه ان ضمه الى ربحه وجبت فيه الزكاة فعليه الزكاة اذا حال على المال الحول وربحه من يوم افاده لانه انما تضم الفائدة التى كانت فى يديه قبل ربحه الى الربح فيستقبل به حولا وهذا قول مالك [1]

﴿ في القراض يتلف بعضه ثم يعمل بما بقى فيربح فيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم قراضا فلم يعمل بالمال حتى ضاع منه خمسمائة درهم ثم عمل فربح أكثر من رأس المال (قال) قال مالك يجبر رأس المال من الربح وان لم يعمل بالمال حتى ضاع منه ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا عمل فى المال فخسر فأتى الى رب المال فقال قد وضعت في المال فقال له رب المال اعمل بما بقى فى يديك فعمل فربح أيجبر رأس المال (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال العامل لا أعمل به حتى تجعل هذا الباقى رأس مالك وتسقط عنى ما قد خسرت فقال رب المال نعم اعمل بهذا وقد أسقطت عنك ما خسرت (قال) أرى أنه على قراضه أبداً ما لم يدفع الى رب المال ماله ويفاصله وهو رأيي ولا ينفعه قوله الا أن يدفع اليه ويتبرأ منه ثم يدفع اليه الثانية ان أحب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أحضره وحاسبه ما لم يدفعه اليه فهو على القراض الاول حتى يقبضه وكذلك سمعت عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضاً فذهبت اللصوص بنصف رأس المال أو سقط منى نصف رأس المال قبل أن أعمل فى المال ثم عملت فى النصف الباقي فربحت فيه مالا كيف يكون هذا فى قول مالك (قال) قال مالك يتم رأس المال الذى أخذت اللصوص والذى ضاع من الربح ويكون بعد ذلك الربح بينهما على ما اشترطا ولا يكون فى المال

(١) وجد بالاصل هنا طيارة في مقابلة باب زكاة القراض فأثبتناها في آخر الباب لعدم تعلقها

بحال مخصوص ونص مافيها (عند ابن القاسم أن العامل بالقراض اذا عمل بمال حولا فكان لرب المال في رأس ماله وربحه ماتجب فيه الزكاة ولا دين عليه وهو حر مسلم ولا دين على العامل زكي العامل ماصارله من الربح دينارا أو أقل أو أكثر وان كان على العامل دين استغرق ربحه كله لم يكن عليه زكاة وان بقي من ربحه بعد دينه ولو درهم لزكاه وقال ابن القاسم في كتاب محمد ان العامل لا يزكي شيئا حتى يكون له من الربح عشرون دينارا وهذا ليس ببين ويجب على هذا ان لا يعتبر رب المال هل عليه دين أو هو عبد وان كان انما راعى رب المال فيجب أن يزكي وان صار له درهم وان كان عليه دين لم أسقط عنه الزكاة اذا كان رب المال عبدا وان عمل بالمال ستة أشهر وكانت تمام حول رب المال فتفاضلا فلا زكاة على العامل عند ابن القاسم وأما أشهب فانما يراعي وجوب الزكاة على رب المال أو جملة المال بربح العامل فان كان في جملته ماتجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل لان المال يزكي على ملك رب المال وانما للعامل اجارة ولا يشبه اجارة العامل دين على رب المال من اجارة وغيرها لان اجارة العامل لم تتعلق بذمة رب المال اذ لو ضاع أو ذهب لم يكن على رب المال شئ وكذا عند أشهب لو دفع اليه عشرة فربح فيها خمسة وعند رب المال خمسة حال عليها الحول أيضا زكي العامل لانه يضيف مابقي بيد رب المال الى مافي يد المقارض لم يبق على الحول الذي كان عند رب المال وقد قال ابن القاسم فيمن تسلف مائة دينار ولا عرض له فقارض بها رجلا فربح فيها أربعين دينارا لحول عليها الحول أترى على هذا زكاة قال نعم ولو ربح أقل من أربعين لم يكن عليهما زكاة ﴿محمد﴾ يزكي وان لم يربح فيها الا عشرين فابن القاسم بناه على أصله أن رب المال اذا صار له ماتجب فيه الزكاة حينئذ تجب على العامل ولا يصير لرب المال ماتجب فيه الزكاة الا بان يكون الربح أربعين اذ المائة دين على رب المال • وتأول محمد ان ابن القاسم يقول لا تجب على العامل زكاة حتى يصير له عشرون فان كان انما أخذ هذا من هذه المسألة فلا يلزم ابن القاسم ماألزمه محمد لان رب المال هنالك لا يملك الا عشرين فقط وعلى مااختار محمد وهو قول أشهب ان الربح اذا كان فيه عشرون سواء كان لاحدهما أولهما فلا بد من أن يزكي فالحاصل هاهنا بعد قضاء الدين الذي هو مائة وعشرون انما هو عشرون فتزكى وان اختص العامل بها كلها على مذهبه وأما اذا صار للعامل عشرة حال عليها الحول وعنده عشرة ورب المال وجبت عليه الزكاة فلا يضيف ما كان عنده الى ماأخذ من القراض ولم يذكر في هذا خلافا وانما اختلف هل يضيف رب المال ماأعطى قراضا الى ما كان في يده لتمام حول ما كان في يده فقد قال ذلك أشهب ولم يضفه ابن القاسم فينبغي اذا كان رب المال يدير أن يزكيه وان كان لا يدير والمال الذي في يد المقارض يدار أن يزكيه على القول الذي يرى أن من له مال يدار ومال لا يدار أن يزكي كل مال على حدته وقيل يجعل الاقل تبعا للاكثر وقيل ان كان الاكثر لا يدار والاقل يدار زكى المدار على الادارة والآخر على التجارة وفي كتاب محمد اذا كان رب المال يدير زكى مافي يد العامل من رأس ماله وحصته من الربح ولا يزكي عن العامل اذا فاصله فان كان العامل يدير زكى لماضي السنين وان كان لا يدير زكى لسنة واحدة ولم يذكر في ذلك خلافا وانظر على مذهب أشهب الذي يزكي على ملك رب المال هل يزكي ربح العامل) انتهى

ربح حتى يتم رأس المال ﴿قلت﴾ ما فرق مابين هذا وبين الذي أكله العامل في المال (قال) لانه اذا أكله فقد ضمنه واذا سقط فلا ضمان عليه فيه وكذلك اذا أخذه اللصوص فلا ضمان عليه فيه فان ربح في بقية المال كان عليه أن يجبر رأس المال واذا أكله فهو ضامن لما أكل والذي ضمن هو تمام رأس المال الا أنه لا ربح للذي ضمن لانه لم يعمل به (قال) وما أخذ العاشر منه ظلما فهو بمنزلة ما أخذت اللصوص ﴿قال﴾ وقال مالك ماأخذت اللصوص من القراض فهو من مال القراض وليس على العامل شيء ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم قراضا فأكل خمسمائة منها ثم تجر في المال فربح كيف يكون هذا (قال) قال مالك في رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فتسلف منه مالا ثم عمل بما بقي قال مالك هو ضامن لما تسلف منه وما بقي في يديه يعمل به فهو الذي فيه القراض وليس الذي تسلف منه على القراض فمسألتك أرى الخمسمائة التي عمل بها هي رأس مال القراض فربحها على ما اشترطا والعامل ضامن للخمسمائة التي أكلها ولا يحسب فيها ربحا ولا شيء على العامل فيها الا أن يخرجها فقط ﴿قلت﴾ فان أخذ مالا قراضا فتجر في المال فربح ألفا أخرى فأكل ألف درهم منها ثم تجر في الالف الباقية التي في يديه فأصاب مالا (قال) هو ضامن للالف التي أكل وما بقي في يديه وما ربح بعد ذلك فهو بينهما على ما اشترطا ﴿قلت﴾ فان ضاع مافي يديه فلم يبق في يديه الا الالف التي أكلها (قال) هو ضامن لتلك الالف لرب المال ويجعل تلك الالف رأس المال لانه لا ربح في المال الا بعد ما يستوفي رب المال رأس ماله وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت عبدا من مال القراض بألف درهم وهو جميع المال وقيمة العبد ألفا درهم فجنى رب المال على العبد جناية تنقص العبد ألفا وخمسمائة فباع العامل العبد بعد ماجنى عليه رب المال بخمسمائة فعمل بالخمسمائة فربح فيها ربحا كثيرا أو وضع أيكون ماصنع السيد بالعبد اقتضاء لرأس ماله وربحه (قال) لا يكون اقتضاء الا أن يفاصله ويحاسبه فيحسب ذلك عليه فان لم يفعل وعمل بما بقي عنده فهذا الذي بقي عنده وعمل فيه فهو

على القراض كما كان وما صنع السيد فذلك دين عليه ولا أقوم على حفظه عن مالك

﴿ في المقارض يبتاع السلعة بمال القراض فاذا ذهب ينقد وجد مال القراض قد تلف أو قطع عليه الطريق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضا على أن أعمل به على النصف فاشتريت به عبدا أو سلعة فجئت لأنقد البائع فوجدت المال قد ضاع (قال) يقال لرب المال ان أحببت فادفع الثمن وتكون السلعة قراضا على حالها وان أبى لزم المقارض اذا ثمنها وكانت له فان لم يكن له مال بيعت عليه وكان عليه النقصان وله الربح ﴿ قلت ﴾ فان نقد رب المال المال في ثمن السلعة كم يكون رأس ماله أيكون رأس ماله المال الذي تلف وهذا المال الذي نقد (قال) لا يكون رأس ماله عند مالك الا المال الآخر الذي نقد رب المال في ثمن السلعة هو رأس ماله فقط ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت بمال القراض سلعة فضاعت السلعة وضاع الثمن قبل أن أنقد الثمن (قال) لا شئ على رب المال ويغرم المقارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأردت أن أنقد الثمن فقطع على الطريق فذهب المال أهذا وضياع المال سواء (قال) نعم فان كان في المال بقية فعمل بعد ذلك جبر به رأس المال وان لم يكن في المال بقية قيل لرب المال ادفع الثمن ان شئت وتكون الجارية على القراض وان كرهت فلا شئ عليك فان دفع اليه الثمن كان رأس مال القراض المال الذي يدفع رب المال الى رب السلعة فان لم يدفع لزم الثمن المشتري العامل وكانت السلعة له وربحها له وعليه نقصانها

﴿ في المقارض يخلط ماله بالقراض ﴾

(قال) ابن القاسم قلت لمالك أرأيت الرجل يدفع الى الرجل المال القراض فيعمل به ولنفسه مال يتجر به فيتخوف ان قدم ماله وأخر مال الرجل وقع الرخص في أول أو يخاف أن يقدم مال الرجل ويؤخر ماله فيقع الرخص في آخر فكيف تأمره أن يفعل (قال) الصواب من ذلك أن يخلطهما ثم يشتري بهما جميعاً (قال مالك) ولكن

لا يصلح له أن يقارضه على أن يخلط المقارض ماله بمال القراض قال مالك هذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يشترط رب المال أن يخلط مالي بماله فخلطت ماله بمالي أأضمن ﴿ قال) قال مالك لا تضمن له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت بمال القراض وبمال من عندي من غير أن يكون اشترط على رب المال أن أخلطه بمالي أيجوز هذا (قال) لا بأس بذلك كذلك قال لي مالك (قال) وتكون السلعة على القراض وعلى ما نقدت فيها فتكون حصة القراض رأس مال القراض وتكون حصتك أنت ما نقدت فيها من مالك

﴿ في المقارض يشارك بمال القراض ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجوز للمقارض أن يشارك أحداً وانما سألنا مالكا عن المقارض يأتي بألف درهم ويأتي رجل بألف فيعملان بهما (قال مالك) ان شارك فهو ضامن قال وان عملا جميعا فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع رجل الى رجل مالا قراضاً ودفع رب المال الى رجل آخر مالا قراضاً أيجوز لهما أن يشتركا بالمالين فيعملا ورب المالين انما هو واحد (قال) لا يعجبني هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لانه لا يجوز عند مالك أن يستودع المال الذي أخذ المال قراضاً الا على ما وصفت لك من الخوف فهذا ان شارك فيه فكأنه قد استودعه غيره فلا يجوز ولا يجوز لك أيضاً أن تستودع مالا قد استودعكه رجل أن تذهب فتستودعه رجلا آخر وان كان لرب المال الذي استودعك عند هذا الرجل ودائع لان رب المال لم يأذن لك في ذلك

﴿ في المقارض يبضع من القراض ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ من قول مالك أن أبضع المقارض فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ فان دفع الي رجل مالا قراضاً فلما أخذت المال منه طلبت اليه أن يأذن لي أن أبضعه فاذن لي أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أحفظه عن مالك وأرجو أن لا يكون به بأس اذا لم يأخذه على أن يبضع به (قال) ولا يجوز لك أن تبضع مع عبد لرب المال اشترطه في القراض

لانه انما أعانك بغلامه ولم يأذن لك أن تبضع معه بالمال

﴿ في المقارض يستودع غيره من مال القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض اذا أذنت له أن يبيع بالنقد وبالنسيئة أيكون له أن يستودع غيره (قال) لا الا على خوف مثل ما يجوز لصاحب الوديعة الذى استودعها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الوديعة انه ان استودعها غيره فهو ضامن الا من عذر من خراب منزل أو ارادة سفر أو لا يكون منزله حرزا أو لا يكون عنده من يثق به فيستودعه فلا ضمان عليه فسألناك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل أله أن يستودع المال القراض (قال) لا يكون له ذلك الا أن يكون ذلك على وجه خوف أو انما فعله نظراً خوف تخوفه بمنزلة الوديعة تكون عند الرجل ومنزله معور (قال مالك) فى مثل هذا اذا استودعه غيره من خوف دخل عليه قال مالك فلا ضمان عليه ان استودعه اذا كان بهذه الحالة والقراض عندى بمنزلة الوديعة

﴿ فى المقارض يقارض غيره ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يكون للعامل أن يقارض غيره الا بأمر رب المال (قال) وكذلك أيضاً لا يجوز للعامل أن يشارك بالقراض الا بأمر رب المال لانه اذا جاز له أن يقارض باذن رب المال جازت له الشركة (قال) واذا دفع الى العامل المال قراضاً على النصف فيدفعه العامل الى غيره قراضاً على الثلثين فهو ضامن عند مالك فان عمل الثانى به فربح فان رب المال أولى بربح نصف جميع المال ويكون للمقارض الآخر النصف أيضاً ويرجع المقارض الآخر على المقارض الاول بمثل سدس الربح يأخذه منه ضامنا عليه لانه جعل له ثلثين فلم يتم له ثلثين فعليه أن يتم له ثلثى الربح ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل ساقى رجلا حائطاً له على النصف فساقى المساقى رجلا آخر على الثلثين (قال) قال مالك للمساقى الاول النصف يأخذه من حائطه ويتبع المساقى الآخر المساقى الاول بالسدس الذي بقى له فيأخذه منه فالقراض

مثله ﴿ قلت ﴾ فان هلك بعض رأس المال قبل أن يدفعه الى المقارض الآخر وربح الآخر ولم يكن علم بذلك (قال) رب المال أولى برأس [illegible] الذى مع المقارض الآخر حتى يستوفى رأس ماله وربحه مما بقى بعد ذلك ثم يتبع المقارض الآخر المقارض الاول بما كان يصيبه من الربح على حساب المال الذى دفعه اليه وتفسير ذلك أن يكون رأس المال ثمانين ديناراً فضاع منها عند المقارض الاول أربعون وبقى أربعون فدفعها الى غيره قراضاً فعمل فيها فصارت مائة فان رب المال يأخذ منها رأس ماله ثمانين ثم يأخذ نصف ما بقى من ربحه وهى عشرة دنانير ان كان قراضهما على النصف ويبقى للعامل الثانى فى يديه عشرة ثم يرجع العامل الثانى على الاول بعشرين لان ربح المال كان ستين ديناراً له منها ثلاثون فلم يبق فى يديه الا عشرة وبقيت له عشرون وهذا تفسير ما وصفت لك (وقد قال أشهب) ان رأس المال فى يد هذا الثانى أربعين ولا يحسب عليه ما لم يكن أخذ فانما يأخذ رب المال منه مادفع اليه وهو أربعون ديناراً ونصف الربح وهو ثلاثون ويرجع رب المال على الاول فان كان الاول أتلف الاربعين الاولى تعديا رجع رب المال عليه بتمام عشرة ومائة الى ما أخذ وان كانت الاربعون الاولى انما تلفت بغير تعد منه رجع رب المال عليه بعشرين وفى يدى رب المال سبعون فقد استوفى رأس ماله وربحه عشرة ولا يرجع بهذه العشرين على العامل الثانى فيظلم عمله ولكن يرجع بها على الذى صيرها له لانه لو عمل فى المال لكان ما صار الى العامل الثانى يجبر به رأس المال ولان كل شئ يجلبه المال فالمال أولى به حتى يستوفى رأس ماله ولكن العامل الثانى لا يظلم عمله ولا يؤخذ منه ويكون الرجوع على المتعدى وهو الاول

﴿ فى المقارض يوكل من يتقاضى له دين القراض فيتلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مقارضا وكل وكيلا يتقاضى له دينا من مال القراض فتقاضاه فتلف منه أيجوز هذا أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال اذا قارعلى المقارض بغير اذن رب المال ضمن فهذا أراه ضامنا ان تلف المال فى يد الوكيل الا

نرى أنه لو استودع من غير خوف ضمن

﴿ في المقارض يستأجر غلاما بمال القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض اذا أرسل عبده الى بلد من البلدان ببعض مال القراض يتجر له فيه أو يشترى هناك بعض السلع أيضمن في قول مالك (قال) هو ضامن لانه ليس له أن يبضع الا أن يأذن له رب المال بذلك

﴿ في العامل بالقراض يبيع بالنقد ويؤخر رب المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مقارضاً باع سلعة من مال القراض فأخره رب المال أيجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز في حظ رب المال ولا يجوز في حظ المقارض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه منه قال وان نوى حظ رب المال وقد اقتضى العامل في المال حقه لم يكن لرب المال أن يرجع عليه بشئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وهب (قال) نعم يجوز ذلك في حقه

﴿ المأذون له يأخذ مالا قراضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يأخذ مالا قراضا (قال) سمعت مالكا وسئل عن العبد المأذون له في التجارة اذا أخذ مالا قراضا فتلف فقال مالك لا ضمان عليه فهذا يدلك على أنه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ ويعطي مالا قراضاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يأخذ مالا قراضا أو يعطيه (قال) قال مالك لا بأس أن يأخذ العبد المأذون له في التجارة المال قراضا ولم أسمع منه في أن يعطى هو المال قراضا شيئاً ولا بأس به عندي أيضاً لانه يبيع بالدين ويشترى

﴿ في المقارض يأخذ من رجل آخر مالا قراضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ رجل مالا قراضا من رجل أيكون له أن يأخذ مالا آخر

من رجل آخر قراضا (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ من غير الاول اذا لم يشغله عن قراض الاول لكثرة مال الاول فاذا كان المال كثيراً فلا يكون له أن يأخذ من آخر حينئذ شيئاً ﴿ قلت ﴾ ويكون له أن يخلط المالين اذا أخذهما وهو يحتمل العمل بها (قال) نعم اذا أخذ المالين من غير شرط من الثاني الذي يدفع اليه أن يخلطهما خلطهما ولا ضمان عليه

﴿ في الرجل يقارض عبده أو أجيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع الرجل الى عبده مالا قراضاً (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً للخدمة فدفعت اليه مالا قراضاً أيجوز ذلك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال لا بأس أن يدفع الرجل الى عبده مالا قراضاً فان كان الاجير مثل العبد فذلك جائز ﴿ قال سحنون ﴾ ليس الاجير مثل العبد ويدخله في الاجير فسخ دين في دين

﴿ في مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام ﴾

(قال) وقال مالك لا أحب للرجل أن يقارض رجلا الا رجلا يعرف الحلال والحرام وان كان رجلا مسلما فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام في البيع والشراء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سعيد بن المسيب قال لا يصلح أن يقارض الرجل اليهودي والنصراني (قال الليث) وقال ربيعة لا ينبغي له أن يقارض رجلا يستحل في دينه أكل الحرام

﴿ في العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يبضع أو يأخذ مالا قراضا أو يعطي مالا قراضا (قال) لم أسمع من مالك في هذا حداً أحده الا أنه يجوز للمكاتب كل ما كان على وجه الفضل فهذا كله جائز له في أخذ المسلم المال من النصراني قراضا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألنا مالكا وابن أبي حازم عن الرجل المسلم أيأخذ من النصراني المال قراضا فكرهه

ذلك جيدا (قال) وما أظنهما كرها ذلك الا أنهما كرها للمسلم أن يؤاجر نفسه من النصراني لئلا يذل نفسه فأظنهما من هذا الوجه كرهاه ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يدفع الرجل المسلم الى النصراني كرمه مساقاة اذا لم يكن النصراني يعصر حصته خمراً (قال) ولم أسمع من مالك في المسلم يأخذ من النصراني مساقاة شيئاً الا أن مالكا قال أكره للمسلم أن يأخذ من النصراني المال قراضا ولا أرى أن يأخذ المسلم من النصراني مساقاة بمنزلة ما كره مالك من القراض (قال ابن القاسم) ولو أخذه لم أره حراما

﴿في القراض الذي لا يجوز﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مائتي دينار قراضا على أن يعمل بكل مائة منهما على حدة على أن ربح مائة منهما بيننا وربح المائة الأخرى للعامل أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا لانهما قد تخاطرا الا ترى أنه ان لم يربح في المائة التي جعل ربحها بينهما وربح في الأخرى كان قد غبن العامل رب المال وان ربح في المائة التي أخذها بينهما ولم يربح في الأخرى كان رب المال قد غبن العامل فيه فقد تخاطرا على هذا (قال ابن القاسم) وأرى أنه أجير في المائتين ويكون له أجر مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت اليه ألف درهم قراضا على أن ما رزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك للمضارب وما رزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك لرب المال فعمل بكل مائة على حدة (قال) لا خير في هذا لاني سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المائتي دينار على أن احداهما على النصف والاخرى على الثلث فعمل بهذه على حدة وبهذه على حدة (قال) مالك لا خير في هذا (قال) مالك وكذلك حائطان لا يصلح أن يأخذهما مساقاة هذا على النصف وهذا على الثلث يساقيهما جميعا صفقة واحدة الا أن يكونا جميعا على النصف أو جميعا على الثلث ﴿قلت﴾ ولم كره مالك هذا في المساقاة وفي القراض (قال) قال مالك لان فيه خطرا لان الحائطين ربما قل ثمر هذا وكثر ثمر هذا فكأنما خاطره وقال له اعمل لي هذا الحائط بثلث ما يخرج منه فقال له لا أعمل لك بالثلث في هذا الحائط الا أن تعطيني حائطك هذا الآخر أعمل فيه بالنصف فقد

خاطر ان أخرج هذا الحائط الذي بالثلث وأثمر كان العامل قد غبن رب الحائط في الحائط الذي أخذه منه بالنصف وان لم يخرج الحائط الذي أخذه على الثلث كان رب المال قد غبنه فيه

﴿في المقارض يشترط لنفسه من الربح شيئاً خالصا له دون العامل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ المال على أن لرب المال درهما واحداً من الربح وما بقي بعد ذلك فهو بينهما فعمل على ذلك فربح أو وضع (قال) يكون الربح لرب المال والنقصان عليه ويكون للعامل أجر مثله ﴿قلت﴾ ويكون العامل أحق بربح المال من غرماء صاحبه ان فلس حتى يستوفي أجر عمله (قال) لا وهو أسوة غرماء المفلس بأجرته في المال الذي كان في يديه من رأس ماله وفي جميع مال المفلس ﴿قلت﴾ فان ضاع المال كله بعد ما عمل أيكون للعامل على رب المال أجر مثله أيضاً (قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ قد كتبنا شرط الزيادة في أول الكتاب ومن قاله

﴿في المقارض يشترط لنفسه سلفا أو يشترط على نفسه الضمان﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الذي يعطي الرجل المال قراضا على أن يسلفه رب المال سلفا قال مالك فللعامل أجر مثله وجميع الربح لرب المال ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا على أن العامل ضامن للمال (قال) قال مالك يرد الى قراض مثله ولا ضمان عليه (قال) وكذلك ان أعطاه مالا قراضا الى سنة رده أيضا الى قراض مثله ﴿قلت﴾ لم قال مالك اذا كان في القراض شرط سلف انه يرد الى اجارة مثله وقال في القراض اذا اشترط على العامل الضمان انه يرد الى قراض مثله وقال مالك أيضا فيه اذا كان الى أجل سنة انه يرد الى قراض مثله فما فرق ما بينهما قال في بعضه يرد الى قراض مثله وفي بعضه الى اجارة مثله (قال) لان سلفه زيادة ازدادها أحدهما في القراض ولان الاجل في القراض لم يزدده فرد الى قراض مثله والضمان أمر قد ازداده ولكنه أمر انما كان في المال لم تكن منفعته خارجة

منه في ربح ولا سلف حملوا على سنة القراض وفسخ ما اشترطا فى ذلك من غير سنته وردوا الى قراض مثلهم ممن لا ضمان عليهم كما يرد من شرط الضمان وهذا وجه ما استحسنت مما سمعت من مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد ذكر الليث بن سعد أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن كان يقول فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا ليتجر فيه سنة ثم يتحاسبان فيكون الربح بينهما (قال) لا يحل أن يضرب للمقارض أجلا ولا يشترط فى ربحه خاصة مضمونا لاحدهما دون صاحبه (قال) ومن وضع القراض على غير الذي وضع القراض عليه فلا يصلح فيه شرط الا أن يشترط أن لا يوضع ماله فى شيء يخشى غرره فان ذلك مما كان يشترط فى القراض وقد قال ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه قال سألت القاسم وسالما عن القراض والبضاعة يكون ذلك بشرط فقالا لا يصلح ذلك من أجل الشرط الذى دخلا فيه

﴿فى المقارض يشترط عليه أن يخرج من عنده مثل القراض يعمل فيهما﴾

﴿قلت﴾ لم كره مالك أن أدفع الى الرجل ألف درهم قراضاً واشترط عليه أن يخرج من عنده ألفا أخرى فيعمل بهما جميعا على أن لى ربح ما ربح فى جميع المال (قال) لانه اذا اشترط ذلك عليه اغتريا كثرة البيع والشراء فلا يجوز هذا لانه يدخل فى ذلك منفعة لرب المال فلا يجوز أن يقارض بماله ويشترط منفعة لنفسه من غير ربح المال ﴿قال﴾ وقال مالك لا يصلح أن يقول أقارضك بألف درهم على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن تخلطها بالتى هذه تعمل بهما جميعا فكره مالك هذا ﴿قلت﴾ ولم كره مالك هذا أن يدفع الرجل الى الرجل ألف درهم قراضاً على أن يخرج المقارض ألفا من عنده فيخلطها بها يعمل بهما جميعا (قال) لاستغزار الشراء ألا ترى أنه اذا كان المال كثيراً كان أعظم لتجارته وأكثر لشرائه وأحرى أن يقدر على ما يريد من الشراء وأكثر لربحه وفضله فيصير الذى دفع المال قراضاً قد جر الى نفسه منفعة مال غير ماله بقراضه ماله فهذا لا يجوز أن يجر الى نفسه منفعة غير ماله

﴿فى المقارض يأخذ مالا قراضاً ويشترط أن يعمل به مع رب المال﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضاً على أن يعمل معى رب المال في المال (قال) قال مالك لا خير فى هذا ﴿قلت﴾ فان نزل هذا (قال) يرد العامل الى أجر مثله عند مالك ﴿قلت﴾ فان عمل رب المال بغير شرط (قال) قد أخبرتك أن مالكا كره ذلك الا ان عمل عملا يسيراً وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضاً فاشتريت منه جواري فأخذ رب المال جارية فباعها (قال) ليس له أن يبيعها وبيعه فيها باطل الا أن يجيزه العامل وهو قول مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد كتبنا ما كره عبد العزيز من اشتراط عون رب المال فى أول الكتاب

﴿فى المقارض يشترط على رب المال غلاما يعينه﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يشترط العامل على رب المال الغلام يعينه في المال اذا لم يشترط أن يعينه فى غيره وكذلك الدابة ﴿قال ابن القاسم﴾ فالدابة عندي مثله ولم أسمعه من مالك ولكن بلغنى عنه ذلك فى الدابة أنه أجازها فى المساقاة وهى عندى فى القراض والمساقاة اذا اشترطها جائزة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترط رب المال على العامل فى المال عون دابته أو غلامه أيصلح (قال) لا يصلح وقد قال الليث مثل قول مالك في اشتراط العامل على رب المال الغلام يعينه انه لا بأس به

﴿في المقارض يدفع اليه المال على أن يخرج به الى بلد يشترى به﴾

﴿قلت﴾ فلو دفعت الى رجل مالا قراضاً على أن يخرج بالمال الى بلد من البلدان يشتري فى ذلك الموضع تجارة (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لا خير فيه (قال) مالك يعطيه المال ويقوده كما يقود البعير (قال) وانما كره مالك من هذا أنه يحجر عليه أنه لا يشترى الا أن يبلغ ذلك البلد

النصف (قال) مالك لا خير فيه اذا كان لا يخلطهما ﴿قال سحنون﴾ واذا كان على أن يخلطهما فهو جائز لانه يرجع حسابه الى جزء معروف وكذلك الذي دفع مالا بعد مال ﴿قلت﴾ فان دفع اليه مالا قراضا على النصف فاشترى به سلعة من السلع ثم أتاه بعد ذلك بمال آخر فدفعه اليه قراضا بالنصف على أن يخلطه بالمال الاول أيجوز هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني هذا لانه خطر بين ألا ترى أنه ان نقص في المال الآخر وربح في المال الاول جبر بربح المال الاول وقد كان ربحهما للعامل وان نقص في المال الاول وربح في المال الآخر ربما كان كذلك أيضاً ﴿قلت﴾ فان لم يكن في قيمة السلعة فضل عن رأس المال الاول (قال) هذا لا يعرف لان الاسواق تحول ولا يعجبني على حال ﴿قلت﴾ فان دفع رجل الى رجل مالا قراضا فلم يعمل به حتى زاده مالا آخر قراضا على أن يخلطه بالمال الاول (قال) لا أرى بهذا بأساً وهذا كأنه دفعه اليه كله جملة (قال) ولم أسمعه من مالك وأنا أرى أنه لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً بالنصف فاشترى به سلعة ثم جئته فقلت له خذ هذا المال قراضاً أيضاً واعمل به على حدة بالثلث أو بالنصف أيجوز هذا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ وكذلك ان باع السلعة ولم يأمره أن يخلطه بالمال الاول قبض في يديه المال الاول وفيه خسارة أو ربح أو مثل رأس ماله سواء فجاءه رب المال بمال آخر فقال خذ هذا قراضاً (قال) ان كان باع برأس المال سواء فلا بأس أن يدفع اليه على مثل قراضه المال الاول لا زيادة ولا نقصان وان كان باع بربح أو وضيعة فلا خير في أن يدفع اليه مالا على مثل ما قارضه ولا بأدنى ولا بأكثر ﴿قلت﴾ فان اشترط عليه أن يخلطه بالمال الاول لم يعجبك أيضاً (قال) هذا بين الفساد لا خير فيه اذا كان قد خسر في المال الاول أو ربح (وقد قال غيره) لا بأس أن يدفع اليه مالا آخر على مثل قراض الاول نقداً لا يخلطه بالاول اذا كان فيه ربح ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت اذا دفعته اليه على أن يعمل بكل مال على حياله وقد اشترى بالمال الاول سلعة من السلع (قال) هذا

جائز وان باع السلعة ونض في يديه ثمنها فجاءه رب المال بمال آخر على أن يعمل به قراضاً وقد نض في يديه ربح أو وضيعة ﴿قلت﴾ لا يجوز هذا اذا اشترط أن يخلطه بالمال الاول أو اشترط أن لا يخلطه قلت فيه انه لا يصلح على حال لم كرهته (قال) لان مالكا قال في الرجل اذا دفع الى الرجل مالا قراضاً فابتاع به سلعة ثم دفع اليه مالا آخر بعد ذلك فابتاع به سلعة أخرى قال مالك كل مال على حدة ولم ير مالك بهذا بأساً (قال) وهكذا قال لنا مالك في الرجل يدفع المالين قراضاً على أن يكون كل مال على حدة وربح هذا على النصف وربح هذا على الثلث ولا يخلطهما ان ذلك مكروه ولو كان المال الاول قد صرفه في عرض من العروض كان للعامل أن يمنعه من رب المال حتى يبيعه فاذا نض المال الاول وكان عينا في يد العامل ثم زاده مالا آخر فلا بأس بذلك اذا لم يكن في رأس المال الاول زيادة ولا نقصان فان كان فيه زيادة أو نقصان لم يصلح حتى يقبض ماله فيقاسمه رب المال ثم يدفع اليه ويزيده من عنده ما شاء فيكون قراضا مبتدأ

﴿في المقارض يؤمر أن لا يبيع الا بالنسيئة فيبيع بالنقد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا وأمرته أن لا يبيع الا بالنسيئة فباع بالنقد أيضمن أم لا (قال) لا يكون هذا القراض جائزاً ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراه جائزاً (وقال غيره) هو متعد وانما ذلك مثل ما لو أن رجلا أعطى رجلا مالا قراضا على أن لا يشترى الا صنف كذا لصنف غير موجود كان قراضا لا يجوز ولو اشترى غير ما أمره به ضمن لانه متعد ويكون الفضل ان كان فيه فضل لرب المال وان كانت وضيعة فعليه ولا أجر له في الوضيعة ويعطى من الفضل ان كان في السالمة على قراض مثله لاني ان ذهبت أعطيه أجر مثله وقد تعدى فلعل أجر مثله يذهب بالفضل وبنصف رأس المال فيكون قد نال بتعديه وجه ما طاب وأراد وقد قال ربيعة في المتعدى في القراض ان وضع ضمن وان ربح أدب بأن يحرم الربح الذي أراد ويعطى منه على قدر شرطه فالمتعدى في القراض الفاسد

كذلك ان شاء الله تعالى

في المقارض يبيع بالنسيئة

﴿قال﴾ وقال مالك لا يجوز للمقارض أن يبيع بالنسيئة الا باذن رب المال وهو ضامن ان باع بنسيئة بغير أمره

في المقارض يشترط أن لا يشترى بماله الا سلعة كذا وكذا

﴿قال﴾ وقال مالك اذا أمره أن لا يعدو البز يشتريه بمقارضته فلا يعدوه الى غيره (قال) وقال مالك ولا ينبغى له أن يقارضه على أن لا يشترى الا البز الا أن يكون البز موجودا فى الشتاء والصيف ﴿قلت﴾ أرأيت ان أمره أن لا يشترى الا البز فاشتراه فأراد أن يبيع البز بالعروض أيجوز ذلك له أم لا (قال) لا أرى أن يجوز له ذلك لانه اذا جاز له ذلك فقد صار له أن يشترى غير البز ﴿قلت﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضاً جئته قبل أن يصرفه فى شئ فقلت له لا تتجر الا فى البز (قال) ذلك لك اذا كان المقارض لم يصرفه فى شئ وكان البز موجوداً لا يخلف فى شتاء ولا صيف ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد عبد الرحمن الاسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة الى الرجل ويشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد ولا يشترى بليل ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله فى بحر فان فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن المال (قال) واذا تعدي أمره ضمنه من فعل ذلك ﴿قال سحنون﴾ وكان السبعة يقولون ذلك وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان ابن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ... من حديث ابن نافع

فى المقارض يشترط أن لا يشترى بماله سلعة كذا وكذا

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فنهيته عن أن يشتري سلعة من السلع

فاشترى مانهيته عنه أيكون ضامنا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك هو ضامن ان كنت انما دفعت اليه المال حين دفعته على النهى تنهاه عن تلك السلعة (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كنت انما نهيته بعد مادفعت اليه المال قبل أن يشترى به أنه ضامن أيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى مانهاه عنه كيف يصنع (قال) قال مالك ان أحب أن يضمنه ماله ضمنه وان أحب أن يقره على القراض فذلك له وان كان قد باع مااشترى فان كان فيما باع فضل كان على القراض وان كان فيه نقصان كان ضامنا لرأس المال ﴿قلت﴾ ولم قال مالك هذا (قال) لانه قد فر بالمال من القراض حين تعدى ليكون له ربحه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى دفعت الى رجل مالا قراضا ونهيته أن لا يشترى حيوانا فاشترى فكانت قيمة الحيوان أقل من رأس المال أو تجر بما تعدى فخسر فجاءنى ومعه سلع ليس فيها وفاء برأس مالى أو جاء ومعه دنانير أو دراهم أقل من رأس مالى فأردت أن أضمنه وآخذ ماوجدت فى يديه من مال القراض وأتبعه بما بقي من رأس مالى وقامت الغرماء على العامل فقالوا نحن وأنت فى هذا المال سواء اذا ضمنته فلست بأولى بهذه السلعة منا ولا هذه الدنانير ولا هذه الدراهم وأنت أولى بها منا لو لم تضمنه (قال مالك) أما الدنانير والدراهم فرب المال أحق بها وان كان باع واشتري لان مالكا قال فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلفه العامل مالا فاشترى به سلعة لنفسه (قال) ان باع وربح فلصاحب المال ربحه على شرطه وان نقص كان ضامنا لما نقص من رأس المال فأراه أولى بالدنانير والدراهم وأما السلع فان أتى بالسلعة لم يبعها خير رب المال (قال مالك) فان أحب أن يشركه فيها وان شاء خلى بينه وبينها وأخذ رأس المال أى ذلك شاء فعل فأرى فى السلع ان شاء خلى بينه وبينها انه أسوة الغرماء فيها ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عطاء ابن أبى رباح ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن وأبى الزناد ونافع أنهم قالوا اذا خالف ما أمرته فهلك ضمن وان ربح فلهم (قال) يحيى بن سعيد قد كان الناس يشترطون على من قارضوا مثل هذا (وقال) عطاء بن أبى رباح الربح بينك وبينه

لانه عدى ماقارضته عليه والضمان عليه

﴿ فى المقارض يشترط عليه أن لا يسافر بالمال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا وأمرته أن لا يخرج به من أرض مصر فخرج به الى افريقية وتعدى الا أنه لم يشتر بالمال شيئاً ولم يحركه حتى رجع الى أرض مصر فتجر فى المال فى أرض مصر فخسر أو ضاع منه لما رجع الى أرض مصر قبل أن يتجر (قال) لاشئ عليه لانه قد رده الى الموضع الذى لو تلف فيه لم يضمن ألا ترى لو أن وديعة استودعها رجل رجلا بمصر لم يكن للمستودع أن يخرجها من مصر فان أخرجها كان ضامنا لها ان تلفت وان لم تتلف حتى يردها الى الموضع الذى استودعه فيه رب المال سقط عنه الضمان وكذلك قال لى مالك فى الرجل يستودع الرجل المال فيأخذ منه بعضه فينفقه أو يأخذها كلها فينفقها ثم يردها كلها مكانها فتضيع ان الضمان من رب المال وانه حين ردها سقط عنه الضمان فكذلك القراض الذي سألت عنه وكذلك الوديعة التى خرج بها بغير أمر ربها ثم ردها ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى العامل به متاعا وجهازاً يريد به بعض البلدان فلما اشتراه أتاه رب المال فنهاه عن أن يسافر به (قال) ليس لرب المال أن يمنعه عند مالك لانه قد اشترى وعمل فليس لرب المال أن يفسد ذلك ويبطل عليه عمله ألا ترى أنه عند مالك أيضاً انه ان اشترى سلعا ثم أراد رب المال أن يبيع على العامل السلع مكانه انه ليس ذلك لرب المال ولكن ينظر السلطان فى ذلك فان كان انما اشتراها لسوق يرجوه فليس ذلك لرب المال أن يجبره على بيع تلك السلع ولكن يؤخرها الى تلك الاسواق التى يرجوها لئلا يذهب عمل هذا العامل باطلا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال الليث مثله الا أن يكون طعاما يخاف عليه السوس أو ما أشبهه فيتلف رأس المال فانه يؤمر حينئذ بالبيع ﴿ قلت ﴾ فان كان قد تجهز العامل واشترى متاعا يريد به بعض البلدان فهلك رب المال أيكون للعامل أن يخرج بهذا المتاع (قال) نعم

﴿ فى المقارض يسافر بالقراض الى البلدان ﴾

﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضاً ولم أقل له تجر به هاهنا ولا هاهنا دفعت اليه المال وسكت عنه أيكون له أن يتجر به فى أى المواضع أحب ويخرج به الى أي البلدان شاء فيتجر به (قال) نعم عند مالك له أن يسافر به ﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض أله أن يسافر بالمال الى البلدان (قال) نعم الا أن يكون قد نهاه وقال له رب المال حين دفع اليه المال بالفسطاط لا تخرج من أرض مصر ولا من الفسطاط

﴿ فى المقارض يدفع اليه المال على أن يجلس بمال القراض ﴾
﴿ فى حانوت أو قيسارية أو يزرع به أو لا يشترى ﴾
﴿ الا من فلان أو الا سلعة بعينها ﴾

(قال) وسألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضاً على أن يجلس به فى حانوت من البزازين والسقاطين أو ما أشبه ذلك يعمل فيه ولا يعمل فى غيره قال مالك لا خير فيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان وقع ذلك كان فيه أجيرا يقام له أجر عمل مثله وما كان فى ذلك من ربح أو نقصان فعلى رب المال وله وهو بمنزلة ما لو قال على أن تشترى سلعة فلان أو لا تشترى الا من فلان وانما قال اجلس فى هذا الحانوت وأعطيك مالا تتجر فيه فما ربحت فيه فلك نصفه فهذا أجير ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان دفع اليه وهو يعلم أنه انما يجلس به فى حانوت ولم يشترط ذلك عليه (قال مالك) لا بأس به اذا لم يشترطه (قال) ولقد بلغنى عن مالك فى الذى يأخذ المال قراضا ويشترط عليه أن يزرع به (قال مالك) لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ المال قراضا من غير شرط فزرع به أيكون قراضا جائزاً (قال) لا أرى به بأسا انما هى تجارة من التجارات الا أن يكون زرع به فى ظلم بين يرى أنه قد خاطر به فى ظلم العامل فأرى أنه ضامن فأما أن يزرع على وجه يعرف وعلى وجه عدل وأمر بين فلا أراه ضامنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كره مالك من الشرط فى القراض أنه يزرع به ويعمل به

كيف يصنع (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه وأرى أن يرد الى اجارة مثله ويكون جميع الزرع لرب المال وهو عندى بمنزلة الرجل يقول للرجل خذ هذا المال قراضا ولا تشتر به الا من فلان أو لا تشتر به الا دابة فلان أو لا تشتر الا سلعة كذا وكذا السلعة غير موجودة ولا مأمونة فهذا والذي اشترط عليه أن يزرع بالمال القراض سواء وهؤلاء كلهم أجراء ﴿قلت﴾ فان أعطاه مالا قراضاً وقال له اقعد فى القيسارية اشتر وبع فما ربحت فبيننا (قال) قد أخبرتك أن مالكا كره الحانوت فالقيسارية والحانوت عندى سواء (قال) وقال مالك لا ينبغى أن يقارض الرجل الرجل بمال ويقول له على أن لا تشترى الا من فلان (قال ابن القاسم) فان نزل كان أجيراً

﴿فى المقارض يزرع بالقراض أو يساقى به﴾

﴿قلت﴾ فلو دفعت الى رجل مالا قراضاً فاشترى به أرضاً أو اكتراها واشترى زريعة وأزواجا فزرع فربح أو خسر أيكون ذلك قراضا ويكون غير متعد (قال) نعم الا أن يكون خاطر به فى موضع ظلم أو عدو يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن وأما اذا كان فى موضع أمن وعدل فلا يضمن ﴿قلت﴾ أو ليس مالك قد كره هذا (قال) انما كرهه مالك اذا كان يشترط انما يدفع اليه المال القراض على هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعطيته مالا قراضاً فذهب فأخذ نخلا مساقاة فأنفق عليها من مال القراض أيكون هذا متعديا أم تراه قراضا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه متعديا وأراه يشبه الزرع

﴿فى المقارض يشترى سلعة بالقراض كله ثم يشترى سلعة أخرى بمثل القراض على القراض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو دفع الىّ رجل ألف درهم قراضا فاشتريت سلعة من السلع بألف درهم ولم أنقد حتى اشتريت سلعة أخرى بألف درهم على القراض أتكون السلعة الثانية على القراض أم لا وانما فى يدى من المال القراض ألف درهم (قال) سألت

مالكا عن قوم يدفعون الى أقوام مالا قراضا فيجلسون بها فى الحوانيت فيشترون بأكثر مما دفع اليهم فيضمنون ذلك ثم يعطون الذين قارضوهم من ربح جميع ذلك (قال) قال مالك لا خير في هذا فأرى مسألتك تشبه هذا وليس من سنة القراض فيما سمعت من مالك أن يشتري على القراض بدين يكون العامل ضامنا للدين ويكون الربح لرب القراض فلا يجوز ذلك

﴿فى المقارض يبتاع عبدين صفقة واحدة بألفين نقداً أو ألف نقداً وألف الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم مقارضة فذهب فاشترى عبدين صفقة واحدة بألفين (قال) يكون شريكا مع رب القراض يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل عند مالك ﴿وقال عبد الرحمن بن القاسم﴾ فى رجل دفع الى رجل مائة دينار قراضا فاشترى سلعة بمائتى دينار فنقد مائة ومائة الى سنة (قال) أرى أن تقوم السلعة بالنقد فان كانت قيمتها خمسين ومائة كان لرب المال الثلثان من السلعة وكان للعامل الثلث فهذا يشبه مسألتك التى فوق هذه الا أن مسألتك شراؤه بالنقد ﴿قال سحنون﴾ انما تقوم المائة الآجلة وتفض قيمة السلعة عليها وعلى المائة النقد

﴿فى الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها ثم يأخذ عليها قراضاً يدفعه فى ثمنها﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأتى الى رجل فيقول له ادفع الىّ مالا قراضاً وهو يريد أن يدفع ماله فى ثمن بقية تلك السلعة التى اشترى ويجعله قراضاً (قال) مالك انى أخاف أن يكون قد استغلاها فيدخل مال الرجل فيه فلا أحب هذا ﴿قال مالك﴾ ولو أن رجلا ابتاع سلعة فأتى الى رجل فقال ادفع الىّ مالا أدفعه فى ثمنها ويكون قراضاً (قال مالك) لا خير فى هذا فان وقع لزم صاحب السلعة رد المال الى صاحبه ويكون له ما كان فيها من الربح وعليه ما كان فيها من وضيعة وأراه بمنزلة رجل أسلف رجلا مائة دينار فنقدها في سلعة اشتراها على أن له نصف ما ربح فيها

في المقارض يبيع السلعة فيوجد بها عيب فيضع من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل

﴿قلت﴾ أرأيت المقارض اذا باع سلعة فطعن عليه بعيب فحط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل أو اشترى من أبيه أو من ولده أيجوز هذا على المال القراض (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن انما ينظر في هذا فكل شيء فعله من هذا على وجه النظر وليس فيه محاباة فأراه جائزاً

في المقارض يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد رده ويأبى ذلك رب المال

﴿قلت﴾ فلو دفعت الى رجل ألف درهم قراضاً فاشترى بها عبداً ثم أصاب به العامل عيبا ينقصه مائة درهم فأراد رد العبد وأبى ذلك رب المال (قال) لا أرى لرب المال هاهنا قولا لان العامل يقول ان أنا أخذته فقيمته تسعمائة ثم عملت به كان علي أن أجبر رأس المال لانه لا ربح لي الا بعد رأس المال فهذا يدخل على العامل الضرر الا أن يقول رب المال للعامل ان أبيت فاترك القراض واخرج لانك انما تريد رده وأنا أقبله فذلك له ﴿قلت﴾ فلو أن مقارضاً اشترى عبداً به عيب لم يعلم به ثم علم بالعيب بعد ذلك فقبل العبد أيكون العبد على المقارضة أو تراه متعديا (قال) ان حابى فهو متعد وان قبله على وجه النظر فهو على القراض (وقال مالك) في المقارض يبيع ويحابي ان ذلك غير جائز الا أن يكون له فيه نصيب فيجوز قدر نصيبه

في المقارض يبيع القراض ويحتال بالثمن

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أخذ مالا قراضاً فاشترى به وباع فلما باع بعض السلع احتال بالثمن على رجل مليء أو معسر الى أجل أتراه ضامنا (قال) قال مالك اذا باع العامل بالدين من غير أن يأمره رب المال بذلك فهو ضامن فأراه اذا احتال بذلك الى أجل ضامنا كمن باع بالدين

في المقارض يبتاع السلعة وينقد ثمنها فاذا أراد قبضها جحد رب السلعة الثمن

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فاشترى به سلعة من السلع فنقد المال رب السلعة فأراد قبض السلعة فجحده رب السلعة أن يكون قبض منه الثمن أيكون عليه شيء أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وأراه ضامنا لانه أتلف مال رب المال حين لم يشهد على البائع حين دفع اليه الثمن ﴿قلت﴾ فلو وكلت وكيلا ودفعت اليه دنانير ليشتري لي بها عبداً بعينه أو بغير عينه فاشترى لي عبداً فدفع الثمن فجحده البائع وقال لم آخذ الثمن أيكون على الوكيل شيء أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا أيضاً وأراه ضامنا لانه أتلف مال رب المال حين لم يشهد ﴿قلت﴾ فان علم رب المال أنه قد دفع اليه الثمن باقرار البائع عنده أو بغير ذلك ثم جحد البائع أن يكون قبض شيئاً أيطيب لرب المال أن يغرم الوكيل أو المقارض الثمن بما أتلف عليه ماله وهل يقضى له بذلك وان كان يعلم ذلك (قال) نعم يقضى له بأن يغرمه الثمن ويطيب له لانه هو الذي أتلف عليه ماله حين لم يشهد الا أن يدفع ذلك الوكيل بحضرة رب المال فلا يكون عليه ضمان ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا ليدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت المال الى فلان الذي أمرتني أن أدفعه اليه وجحده الرجل فقال ما دفع الي شيئاً (قال) مالك المأمور ضامن الا أن يأتي بالبينة أنه قد دفع اليه المال لانه أتلف على رب المال ماله حين دفعه اليه بغير بينة فهذا يدلك على مسألتك في الوكالة وفي القراض ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن رجل أمر رجلا أن يشتري له سلعة فاشتراها ثم دفع رب المال ثمنها الى المأمور بعد ما اشترى المأمور السلعة ودفعها الى الآمر فدفع اليه الثمن ليدفعه الى البائع ثم تلف قبل أن يوصله المأمور الى البائع ان الآمر الذي اشترى له يغرم المال ثانية (قال) وذلك أن بعض المدنيين قالوا لا يغرم رب المال لانه قد دفعه اليه فضاع وانما هو بمنزلة ما لو اقتضى فقال مالك يغرم الآمر ولا يغرم المأمور لانه رسول وهو مؤتمن

﴿ في العاملين بالقراض لرجل واحد يبيع أحدهما من صاحبه سلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً على النصف ودفعت الى آخر مالا قراضاً على النصف فباع أحدهما سلعة من صاحبه فحاباه فيها (قال) لا يجوز ذلك لان الذي حابى اذا لم يكن فيما في يديه فضل في المال فلا يجوز له أن يحابي في رأس المال لان للمحاباة حصة فيما حاباه به هذا وان كان هذا المحابى انما حاباه من فضل في يديه على رأس المال فلا يجوز ذلك أيضا لانه ان وضع فيما يستقبل جبر رأس المال بذلك المال الذى حاباه فيه لو كان في يديه وهو حين حاباه فلم يجعله كله لرب المال

﴿ في المقارض يشترى من رب المال سلعة ﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا فهل للعامل أن يشتري من رب المال سلعة ان وجدها عنده (قال) ما يعجبني ذلك لانها ان صحت من هذين الرجلين فأخاف أن لا تصح من غيرهما ممن يقارض فلا يعجبني أن يعمل به ووجه ما كره من ذلك مالك أن يشتري المقارض من صاحب المال سلعة وان صح ذلك بينهما خوفا من أن يرد اليه رأس ماله ويصير انما قارضه بهذا العرض ﴿ قال سحنون ﴾ ذلك أصل جيد وكل مسألة توجد من هذا النوع فردها الى هذه

﴿ في المقارض يشتري ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى العامل ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده علم بذلك أو لم يعلم والمقارض معسر أو موسر (قال) ان اشترى والد نفسه أو ولد نفسه وكان موسراً وقد علم رأيت أن يعتقا عليه ويدفع الى رب المال رأس ماله وربحه ان كان فيه ربح على ما قارضه وان لم يكن علم وكان فيهم فضل يكون للعامل فيهم نصيب عتقوا عليه ويرد الى رب المال رأس ماله وربحه على ما قارضه وان لم يكن فيهم فضل بيعوا وأسلم الى رب المال رأس ماله ولم يعتق عليه منهم شئ وان كان لا مال للعامل وكان فيهم فضل بيع منهم بقدر رأس المال وربح رب المال فدفع الى رب المال وعتق

منهم ما بقى علم أو لم يعلم اذا لم يكن له مال ﴿ قلت ﴾ له فان اشترى أبا صاحب المال أو ابنه وهو يعلم أو لا يعلم (قال) ان لم يكن يعلم عتقوا على رب المال فان كان فيهم ربح دفع الى العامل من مال صاحب المال بقدر نصيبه على ما قارضه عليه وان كان قد علم العامل وله مال رأيت أن يعتقوا عليه ويؤخذ من العامل ثمنهم فيدفع الى رب المال والولاء لرب المال لانه قد علم حين اشتراهم أنهم يعتقون على رب المال فأراه ضامنا اذا ابتاعهم بمعرفة منهم وان لم يكن له مال بيعوا فأعطى رب المال رأس ماله وربحه وعتق منهم حصة العامل وحده ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مسألة قد اختلف فيها وهذا أحسن ما سمعت واخترت لنفسي

﴿ في المقارض يعتق عبداً من مال القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشترى العامل عبداً بمال القراض قيمته مثل مال القراض أو أقل من ذلك أو أكثر فأعتقه العامل وهو موسر أو معسر (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن الذى حفظنا عن مالك في العامل يشتري الجارية فيطؤها فتحمل منه أنه ان كان له مال أخذ منه قيمتها فجبر به رأس المال وأما في مسألتك في العتق فانى أرى ان كان العامل موسراً عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله وربحه ان كان فيه فضل وان كان معدما لا مال له لم يجز عتقه وبيع منه بقدر رأس مال رب المال وربحه ان كان فيه فضل ويعتق منه نصيب العامل ﴿ قلت ﴾ فان أعتقه رب المال (قال) يجوز عتقه ويضمن للعامل ربحه ان كان في قيمته فضل عن الثمن الذى اشتراه به وهو رأيي (وقد قال غيره) كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلقت له يده فيه فباعه من نفسه وأعتقه فالامر بالخيار ان أجاز فعله فقد تم عتقه وان ردّ فعله لم يجز عتقه الا المقارض فانه ان كان في العبد فضل نفذ عتقه للشرك الذى له فيه ﴿ قال سحنون ﴾ والاب في ابنه الصغير ان فات العبد بعتق لزمته القيمة ان كان له مال وان اشتراه لنفسه وكان نظراً منه لولده ثم أعتقه نفذ عتقه ولزمه الثمن

في المقارض يبتاع عبداً من مال القراض فيقتل العبدَ عبدُ رجل عمداً

﴿قلت﴾ أرأيت ان قتل عبد من مال المقارضة عمداً قتله عبد رجل فأراد رب المال أن يقتص وقال العامل أنا أعفو على أن آخذ العبد أو قال العامل أنا أقتل وقال رب المال أنا أعفو على أن آخذ العبد (قال) القول قول من عفا منهما على الرقبة ولا يلتفت الى الذى يريد القصاص ولا أحفظه عن مالك ﴿قلت﴾ فمن عفا منهما على أن يأخذه أيكون هذا العبد على القراض كما كان العبد المقتول (قال) نعم وكذلك ان قتله سيده فقيمة العبد في القراض ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن فى العبد فضل عن رأس المال فقال سيده أنا أقتص وأبى ذلك العامل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى القول لرب المال وانما ذلك فى القتل

في المقارض والعبد المأذون له يبتاعان الجارية بثمن الى أجل ويبتاعها رب المال أو السيد بأقل قبل الأجل

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مقارضا باع جارية بألف دينار الى سنة وقد أذن له رب المال أن يبيع بالدين فاشتراها رب المال بمائة دينار قبل الاجل أو عبداً مأذونا له في التجارة باع سلعة بمائة دينار الى أجل أيجوز للسيد أن يشتريها قبل الاجل بخمسين ديناراً نقداً (قال) أما مسألتك هذه في العبد فلا بأس بذلك وذلك اذا كان العبد انما يتجر بمال نفسه فان كان انما يتجر بمال سيده فلا يصلح وكذلك المقارض لا خير فيه ﴿قال سحنون﴾ وذلك لان العبد ماله له دون سيده (وقال غيره) ألا ترى أن العبد ان جنى أسلم بماله وان عتق تبعه ماله الا أن يستثنيه سيده أولا ترى أن الرجل يحنث فى العتق فى عبيده فلا يعتق بذلك عليه عبيد عبيده ويبقون فى يدي عبيده الذين عتقوا عبيداً لهم أولا ترى أن العبد ليس عليه في ماله الزكاة مع نظائر له كثيرة

الدعوى فى القراض

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فقال المدفوع اليه أودعتنى وقال

رب المال أقرضتك المال قراضا (قال) القول قول رب المال لان مالكا قال لى فى الرجل يدفع الى الرجل مالا فيقول المدفوع اليه انما أخذته قراضاً وقال رب المال انما أعطيتك المال قراضاً (قال) مالك القول قول رب المال مع يمينه ﴿قلت﴾ فان ادعى العامل أنه قراض وقال رب المال بل أبضعته معك تعمل به لى (قال) القول قول رب المال بعد أن يحلف وعليه للعامل اجارة مثله الا أن تكون اجارة مثله أكثر من نصف ربح القراض فلا يعطى أكثر مما ادعى وان نكل كان القول قول العامل مع يمينه اذا كان ممن يستعمل مثله فى القراض (وقال ابن القاسم) فى رجل دفع الى صباغ ثوبا فقال صاحبه استودعتك اياه لم آمرك بالعمل وقال الصباغ بل استعملتنيه (قال) القول قول الصباغ وأما في القراض اذا قال رب المال هو قرض وقال الآخر بل هو قراض قال مالك فالقول قول رب المال (قال ابن القاسم) لانه قال أخذت منى المال على ضمان وقال العامل انما أخذته منك على غير ضمان فقد أقر له بمال قبله فيدعي أنه لاضمان عليه فالقول قول رب المال الا أن يأتى العامل بالمخرج من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رب المال استودعتك وقال العامل بل أخذته منك قراضا (قال) القول قول رب المال لان العامل مدع يريد طرح الضمان عن نفسه أيضا ﴿قلت﴾ فان قال رب المال أعطيتك المال قراضا وقال العامل بل سلفا (قال) القول قول العامل لان رب المال مدع هاهنا فى الربح فلا يصدق وهذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل لك عندي ألف درهم قراضا وقال رب المال بل هى عندك سلفا القول قول من (قال) قال مالك القول قول رب المال ﴿قلت﴾ فهل يلتفت الى قول هذا أخذت منك أو أخذت منى (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفا فى رأس المال العامل ورب المال فقال رب المال رأس مالى ألفا درهم وقال العامل رأس مالك ألف درهم (قال) القول قول العامل لانه مدعى عليه وهو أمين ﴿قلت﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضا فعمل فخسر فقلت له قد تعديت وانما كنت أمرتك بالبز وحده وقال العامل لم أتعد ولم تنهني عن شئ دون شئ (قال)

القول قول العامل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب المال لم أقتض منك رأس مالى وقال العامل قد دفعته اليك وهـذا الذى معى ربح (قال) أرى القول قول رب المال مادام في المال ربح حتى يستوفى رأس ماله وعلى العامل البينة ﴿ قلت ﴾ ولم وأنت تجعل القول قول العامل فى الذى يدعى أنه عمل على الثلثين وخالفه رب المال فلم لا تجعل القول قول العامل في مسألتى أنه قد دفع المال وأن هذا الذى معه ربح (قال) ليس من هاهنا أخذته لان هـذا المال هو رأس المال أبداً حتى يستيقن أنه قد دفع رأس المال لان هذا كله مال واحد وهو مدعى عليه حين يقول قد دفعته اليك فلا يصدق الا ببينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فسافر به ثم قدم ومعه ربح ألف درهم الا أنه قال أنفقت من مالى مائة درهم في سفرى على أن آخذها من مال القراض أو جاء برأس المال وحده وقال لم أربح وقد أنفقت مائة درهم على أن أرجع بها في مال القراض (قال) سألت مالكا عن هـذا كله فقال لى ذلك له وهو مصدق ويرجع بما قال أنفقته في مال القراض اذا كان يشبه ما قال نفقة مثله (قال ابن القاسم) ولو دفع ذلك اليه وقاسمه ثم جاء بعد ذلك يدعى ذلك لم يكن له شيء ولم يقبل قوله

﴿ فى المقارض يبدو له في أخذ ماله قبل العمل وبعده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما لم يعمل المقارض بالمال أيكون لرب المال أن يأخذ ماله (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضا ثم يريد أن يأخذه منه قال اذا كان المال على حاله أخذه منه وان كان المقارض قد اشترى بالمال أو تجهز بالمال يخرج به الى سفر فليس لرب المال أن يرده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد مضى فى بعض سفره فقال له رب المال ارجع ورد علىّ مالى وأنا أنفق عليك فى رجعتك حتى تبلغ (قال) ليس ذلك له لأنه قد خرج به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى العامل بالمال سلعة فنهيته عن العمل فى القراض بعد ما اشترى فقلت له اردد علىّ مالى أيكون لى أن أجبره على بيع ما بقي فى يديه من السلع وآخذ الثمن في قول مالك (قال) ليس ذلك لك عند

مالك ولكن ينظر فيما فى يديه من السلع فان رأى السلطان وجه بيع باع فأوفاك رأس مالك وكان ما بقى من الربح على ما اشترطتما وان لم ير السلطان وجه بيع أخر السلع حتى يرى وجه بيع ﴿ قلت ﴾ وما الذى تؤخر له السلع (قال) السلع لها أسواق تشترى اليها فى ابان شرائها وتحبس الى ابان أسواقها فتباع فى ذلك الابان بمنزلة الحبوب التى تشترى فى ابان الحصاد فيرفعها المشتري الى ابان النفاق ومثل الضحايا تشترى قرب أيام النحر فيرفعها الى أيام النحر رجاء نفاقها وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ فلو دفعت الى رجل مالا قراضا فبعثت اليه قبل أن يشترى بالمال شيئاً فقلت له لا تشتر بالمال شيئاً ورده علىّ فتعدى فاشترى به سلعة فربح فيها (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً الا أنى أرى أن هذا ليس بفارّ من القراض وأراه ضامنا للمال والربح له وانما هذا بمنزلة رجل عنده وديعة فتعدى فاشترى بها سلعة فربح فيها فالربح له وهو ضامن للوديعة وانما يكون فاراً من القراض اذا قال له لا تشتر كذا وكذا فذهب فاشتراه فهذا الذى فرّ من القراض الى هـذه السلعة التى نهاه عنها ليذهب بربح المال فجعل مالك الربح على قراضهما والوضيعة على العامل بتعديه

﴿ فى المقارض يبدو له فى ترك القراض والمالُ على الرجال أو فى السلع ﴾

﴿ قلت ﴾ فان باع العامل واشترى وقد أذن له رب المال أن يبيع بالنقد وبالنسيئة فاشترى وباع حتى صار جميع مال القراض دينا على الناس وفيه وضيعة فقال العامل لرب المال أنا أحيلك عليهم ولا أقتضى ولا أعمل فيه (قال) يجبر على ذلك ولا يكون له أن يقول لا أقتضى ولا أقبض الا أن يرضى رب المال بالحوالة وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان فيه ربح وقد صار كله دينا فقال لا أقتضيه أيجبره السلطان على الاقتضاء فى قول مالك (قال) نعم الا أن يشاء أن يسلم جميع ذلك ويرضى بذلك رب المال ﴿ قلت ﴾ وان كان المال دينا ببلد فجبرته على أن يقتضيه وقد خسر فيه أتجعل نفقته اذا سافر ليقتضيه فى المال (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى سلعا بجميع المال يرجو بها الاسواق فقال رب المال للعامل أنا آخذ قيمة رأس مالى من هذه السلع

القول قول العامل ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رب المال لم أقتض منك رأس مالي وقال العامل قد دفعته اليك وهـذا الذى معى ربح (قال) أرى القول قول رب المال مادام في المال ربح حتى يستوفى رأس ماله وعلى العامل البينة ﴿قلت﴾ ولم وأنت تجعل القول قول العامل فى الذى يدعى أنه عمل على الثلثين وخالفه رب المال فلم لاتجعل القول قول العامل في مسألتى أنه قد دفع المال وأن هذا الذى معه ربح (قال) ليس من هاهنا أخذته لان هـذا المال هو رأس المال أبداً حتى يستيقن أنه قد دفع رأس المال لان هذا كله مال واحـد وهو مدعى عليـه حين يقول قد دفعته اليك فلا يصدق الا ببينة ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فسافر به ثم قدم ومعه ربح ألف درهم الا أنه قال أنفقت من مالى مائة درهم في سفرى على أن آخذها من مال القراض أو جاء برأس المال وحـده وقال لم أربح وقد أنفقت مائة درهم على أن أرجع بها في مال القراض (قال) سألت مالكا عن هـذا كله فقال لى ذلك له وهو مصدق ويرجع بما قال أنفقته في مال القراض اذا كان يشبه ما قال نفقة مثله (قال ابن القاسم) ولو دفع ذلك اليه وقاسمه ثم جاء بعد ذلك يدعى ذلك لم يكن له شيء ولم يقبل قوله

﴿في المقارض يبدو له في أخذ ماله قبل العمل وبعده﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما لم يعمل المقارض بالمال أيكون لرب المال أن يأخـذ ماله (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضا ثم يريد أن يأخذه منه قال اذا كان المال على حاله أخذه منه وان كان المقارض قد اشترى بالمال أو تجهز بالمال يخرج به الى سفر فليس لرب المال أن يرده ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان قد مضى فى بعض سفره فقال له رب المال ارجع ورد علىّ مالى وأنا أنفق عليك فى رجعتك حتى تبلغ (قال) ليس ذلك له لانه قد خرج به ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى العامل بالمال سلعة فنهيته عن العمل فى القراض بعد ما اشترى فقلت له اردد علىّ مالى أيكون لى أن أجبره على بيع ما بقى فى يديه من السلع وآخذ الثمن في قول مالك (قال) ليس ذلك لك عند

مالك ولكن ينظر فيما فى يديه من السلع فان رأى السلطان وجه بيع باع فأوفاك رأس مالك وكان ما بقى من الربح على ما اشترطتما وان لم ير السلطان وجه بيع أخر السلع حتى يرى وجه بيع ﴿قلت﴾ وما الذى تؤخر له السلع (قال) السلع لها أسواق تشترى اليها فى ابان شرائها وتحبس الى ابان أسواقها فتباع فى ذلك الابان بمنزلة الحبوب التى تشترى فى ابان الحصاد فيرفعها المشتري الى ابان النفاق ومثل الضحايا تشترى قرب أيام النحر فيرفعها الى أيام النحر رجاء نفاقها وما أشبهه ﴿قلت﴾ فلو دفعت الى رجل مالا قراضا فبعثت اليه قبل أن يشترى بالمال شيئاً فقلت له لا تشتر بالمال شيئاً ورده علىّ فتعدى فاشترى به سلعة فربح فيها (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً الا انى أرى أن هذا ليس بفارّ من القراض وأراه ضامنا للمال والربح له وانما هذا بمنزلة رجل عنده وديعة فتعدى فاشترى بها سلعة فربح فيها فالربح له وهو ضامن للوديعة وانما يكون فاراً من القراض اذا قال له لا تشتر كذا وكذا فذهب فاشتراه فهذا الذى فرّ من القراض الى هـذه السلعة التى نهاه عنها ليذهب بربح المال فجعل مالك الربح على قراضهما والوضيعة على العامل بتعديه

﴿في المقارض يبدو له فى ترك القراض والمال على الرجال أو فى السلع﴾

﴿قلت﴾ فان باع العامل واشترى وقد أذن له رب المال أن يبيع بالنقد وبالنسيئة فاشترى وباع حتى صار جميع مال القراض دينا على الناس وفيه وضيعة فقال العامل لرب المال أنا أحيلك عليهم ولا أقتضى ولا أعمل فيه (قال) يجبر على ذلك ولا يكون له أن يقول لا أقتضى ولا أقبض الا أن يرضى رب المال بالحوالة وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان فيه ربح وقد صار كله دينا فقال لا أقتضيه أيجبره السلطان على الاقتضاء فى قول مالك (قال) نعم الا أن يشاء أن يسلم جميع ذلك ويرضى بذلك رب المال ﴿قلت﴾ وان كان المال دينا ببلد فجبرته على أن يقتضيه وقد خسر فيه أتجعل نفقته اذا سافر ليقتضيه فى المال (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى سلعا بجميع المال يرجو بها الاسواق فقال رب المال للعامل أنا آخذ قيمة رأس مالى من هذه السلع

وأقاسمك ما بقي على ما اشترطا من الربح وأبى ذلك العامل (قال) ذلك الى العامل لانه يقول أنا أرجو في هذه السلعة التى يأخذها رب المال بقيمتها اليوم أن أزداد فيها اذا جاءت أسواقها لاني سمعت مالكا يقول في العامل يريد بيع ما معه فيقول رب المال أنا آخذها بما تسوى (قال مالك) هو وأجنبي من الناس سواء

في المقارض يموت أو المقارض

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجلين مالا قراضا فهلك الرجلان وقد عملا (قال) قال مالك في الرجل يدفع اليه المال قراضا فيعمل فيه فيموت المقارض (قال) ان كان ورثته مأمونين قيل لهم تقاضوا هذا المال وبيعوا ما بقي في يدي صاحبكم من السلع وأنتم على الربح الذى كان لصاحبكم وان كانوا غير مأمونين فأتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم وان لم يأتوا بأمين ثقة ولم يكونوا مأمونين أسلم المال للدين والعرض وجميع المال القراض الى رب المال ولم يكن لورثة الميت من الربح قليل ولا كثير فالذى سألت عنه يقال لورثة الميت منهما ما قيل لورثة هذا ﴿قلت﴾ فان مات رب المال (قال) فهؤلاء على قراضهم بحال ما كانوا ان أراد الورثة ذلك فان أراد الورثة أخذ مالهم كانوا بمنزلة ما وصفت لك في الرجل اذا قارض رجلا فاشترى سلعة ثم أراد أخذ ماله وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات رب المال والمال في يدي المقارض ولم يعمل به بعد (قال) قال مالك لا ينبغي أن يعمل به ويؤخذ منه ﴿قلت﴾ فان لم يعلم العامل بموت رب المال حتى اشترى بالمال بعد موت رب المال (قال) هو على القراض حتى يعلم بموته

في المقارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون

﴿قال﴾ وقال مالك في رجل هلك وقد كان أخذ مالا قراضاً وعنده ودائع للناس وعليه ديون ولم يوجد القراض ولا الودائع عنده بعينها ولم يوص بشئ (قال) قال مالك يتحاص أهل القراض وأهل الودائع وأهل الدين فيما ترك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عطاء بن أبى رباح قال له رجل كان عنده

قراضه لرجل فأفلس (قال) للقراض هيئة ليست لما سواه لا يحاص الغرماء بقراضه يستوفيه ان كان الدين الذى عليه للناس قبل القراض أو معه أو بعده (قال) لكن اذا لم يكن الدين في القراض وقاله الليث بن سعد

في اقرار المريض في مرضه بالوديعة والقراض

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرّ بدين في مرضه ثم أقرّ بوديعة أو بمال قراض بعينه بعد ما أقرّ بالدين (قال) كل شئ من هذا أقر به بعينه فلا أبالي كان اقراره قبل الدين أو بعد الدين أصحابه أولى به لانه لا يتهم في هذا وكل شئ من هذا أقرّ به بغير عينه فهو والدين سواء وهذا رأيي لان مالكا قال اذا أقرّ بوديعة بعينها أو بمال قراض في مرضه وعليه دين في صحته ببينة ان اقراره جائز بما أقرّ به ويأخذ أهل الوديعة وديعتهم وأهل القراض قراضهم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل كان قبله قراض وعليه دين فأخذه غرماؤه (قال يحيى) صاحب القراض ان عرف ماله فهو أولى به (قال) يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد وان لم يعرف ماله بعينه وتقوم عليه البينة فهو أسوة الغرماء

﴿تم كتاب القراض والحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

--*-*-*-*

﴿ويليه كتاب الاقضية﴾

البناية في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه ، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنـــه فمست الحاجة إلى شرح هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني ، وبعث النبي ﷺ والناس يباشرونه فقررهم عليه

إلى هذا التصرف وبين هذا بالفـــاء التفسيرية بقوله (فإن الناس بين غنى بالمال غبي عن التصرف فيه) أي في المال والغبي بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة على وزن فعيل من الغباوة وهى قلة الفطنة (وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه) أى عن المال والصفر بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء الخالي ، يقال بيت صفر من المتاع ، ورجـــل صفر اليدين (فمست الحاجة) أي إذا كان الامر كذلك مست الحاجة (إلى شرح هـذا النوع من التصرف بتنظيم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني) لان الله تعـــالى خلق الخلق أطواراً مختلفة الطبائع مباين التصرفات والحرف ، مشتملين على الفقير والغني ، محتاجين إلى إعانة بعضهم بعضا ، فلا جرم شرع هذا التصرف ونحوه ليقوم بها معـــاشهم وتحصل بها أغراضهم .

(وبعث النبي ﷺ والناس يباشرونه فقررهم عليه) الواو في والناس للحال والضمير المنصوب في يباشرونه والمجرور عليه يرجون إلى عقد المضاربة لا إلى المضاربة لفظها،وقد ذكر السغناقي ناقلا عن المبسوط ، ثم جواز هذا العقد عرف بالسنة والإجماع ،فالسنة ما روى أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان إذا دفـــع ما لا مضاربة شرط على المضارب أن لايسلك به بحراً [1] أو أن ينزل واديا ولا يشتري ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحسنه ، وطبعه على ذلك الكاكي وصاحب العناية وغيرهما ، ولم يرو احداً منهم بين أصل الحديث ، وحال من خرجه فأقول هـذا الحديث اخرجه البيهقي عن يونس بن أرقم حدثنا أبو الجارود وعن حبيب بن يسار عن ابن عباس ، قال كان العباس رضى الله عنه إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن

(١) في الاصل بالحرا ، والصحيح ما اثبتناه ، أ هـ مصححه .

لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فان فعل فهو ضامن فوقـــع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه ، وأبو الجارود زيادة بن المنـــذر كذبه ابن معين .

(وتعاملت به الصحابة رضى الله عنهم) أي بعقد المضاربة كما ذكرنا روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن عن ابيه عن جده انه عمر في [1] قـال عثمان رضي الله عنـــه على أن الربح بينهما . وروى البيهقي من حديث ابن وهب أخبرني أبي هيمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سأله عن الرجل يعطي المال رجلا قراضا فيشترط له كما أعطى نحو يوم أحد ، قال لا بأس بذلك . وأخرج الدارقطني عن حياه وأبي لهيعة قال حدثنا أبو الاسود عن عروة بن الزبير وغيره ان حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة فضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي.

وأخرج البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضى الله عنه أنه بلغــه عن حميد بن عبدالله بن عبيد الانصاري عن ابيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق ولا يدري كيف قاطعه على الربح ، وأخرج ايضا عن حماد عن ابراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه اعطى زيد بن خليدة مالاً مقارضة ، وأخرج هذا ايضا الحسن بن زياد في كتاب المجرد وقال أخبرني أبو حنيفة عن حمـــاد عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود انه أعطى زيد بن خليدة البكري مـــالاً مضاربة فأسلم زيد بن خليدة المضاربة إلى رجل من بني شيبان يقال له عتريس بن عرقوب في قلائص إبل فحلت فأدى بعضها فذكر ذلك لعبدالله فقال خذ منه رأس مالك فلا نسلم في شيء من الحيوان (ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده) وليس فيه خلاف .وفي شرح الطحاوي أن يصير المال مضمونا عند المضارب أن يقرض من المضارب ويشهد عليه ويسلمه اليه ، ثم يأخذه منه مضاربه بالنصف أو بالثلث ثم يدفع اليه يستعين بـــه في العمل حتى لو هلك

(٦) هكذا كتبت في الاصل ، أ هـ مصححة .

لكونه بيعاً ، إذ المصالح عنه عين والأصح أنه يجوز لأنها لا يفضي إلى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة ، وإن كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ، لأن التركة لم يتملكها الوارث ، فإن لم يكن مستغرقاً لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم جهة الميت ، ولو فعلوا قالوا يجوز . وذكر الكرخي « رح » في القسمة أنها لا تجوز استحساناً وتجوز قياساً .

لكونها بيعاً) أي لكون الصلح بيعاً (إذ المصالح عنه عين) وبيع المجهول لا يصلح وهو قياس مذهب الشافعي (والأصح أنه يجوز) وبه قال أحمد « رح » (لأنها) أي أن الجهالة (لا تفضي إلى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية عن الورثة) ولا يطلبوا شيئاً آخر من المصالح مقابل بدل الصلح (وإن كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة ، لأن التركة لم يتملكها الوارث) وبه قال الشافعي في وجه (وان لم يكن مستغرقاً) أي وإن لم يكن الدين مستغرقاً للتركة (لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه) أي دين الميت (لتقدم جهة الميت ، فلو فعلوا قالوا يجوز) جاز لأن القليل لا يمنع الإرث وبه قال الشافعي في وجه .

(وذكر الكرخي في القسمة أنها لا تجوز استحساناً وتجوز قياساً) وذكر في الذخيرة القياس والاستحسان من غير نسبته إلى الكرخي ، وهكذا في مبسوط شيخ الإسلام ، وفيه إذا كان الدين غير مستفرق فالقياس ان لا يقسم ولكن يوقف الكل ، وفي الاستحسان يحبس قدر الدين للغرماء ويقسم الباقي بينهم بناء على الدين إذا لم يكن مستغرقاً هل يمنع ملك الوارث في التركة أم لا ، فالقياس أن يمنع ، لأن ما من جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان لا يمنع حتى لو كان المورث جارية حل وطئها نفياً للضرورة عن الوارث ، إذ لا تخلو التركة عن قليل الدين والله أعلم بالصواب .

* * *

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض ، سمي به ، لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله ، وهي مشروعة للحاجة إليها

(كتاب المضاربة)

وجه المناسبة بين الكتابين من حيث أن كلا منهما مشتمل على الاسترباح . أما المضاربة فان مبناها على هذا ، وأما الصلح فإن المصالح سعى المدعى عليه مستربح ، سواء كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار أو عن سكوت .

(المضاربة) على وزن مفاعلة (مشتقة من الضرب في الارض) وهو السير فيها ، قال الله عز وجل ﴿ وآخرون يضربون في الارض ﴾ ٢٠ المزمل ، أعني بالضرب السفر للتجارة سمي هذا العقد لان المضارب يسير في الارض غائباً طلباً للربح ، وتسمية أهل المدينة هذا العقد معاوضة وقراضاً مشتقا من القرض وهو القطع ، وصاحب المال يقطع قدراً من المال عن تصرفه ويجعل التصرف فيه للعامل بهذا العقد ، واختار هذا اصحاب الائمة الثلاثة ، وقالو كتاب القراض واختار اصحابنا لفظ المضاربة لموافقة الكتاب . وفي الاصطلاح هي اعادة المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا (سمي به) ذكر الضمير في الموضعين باعتبار العقد أي سمي عند المضاربة بهذا اللفظ (لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله) حتى لو سعى وعمل ولم يظهر ربح لا يستحق شيئا ، والكلام الموجه أن يقال لان المضارب يسير في الارض طلبا للربح كما ذكرنا .

(وهي مشروعة للحاجة اليها) أشار بهذا إلى مشروعية بيان هذا النوع من التصرف وذلك بالكتاب وهو قوله تعالى ﴿ وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ﴾ ٢٠ المزمل ، أعني بالضرب السفر للتجارة وبالسنة على ما يأتي ، ولاجل احتياج الناس

المال مضاربة وشرط عمل صاحبه لقيام الملك له وإن لم يكن عاقداً، واشتراط العمل على العاقد مع المضارب وهو غير مالك يفسده إن لم يكن من أهل المضاربة فيه كالمأذون، بخلاف الأب والوصي لأنهما من أهل أن يأخذا مال الصغير مضاربة بأنفسهما، فكذا اشتراطه عليهما بجزء من المال. قال وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع لإطلاق

صاحبه) فسدت المضاربة (لقيام الملك له) تعليل لقوله وكذا أحد المتفاوضين يعني يفسد العقد إذا عقد أحد الشريكين وشرط عمل صاحبه لقيام الملك لصاحبه (وإن لم يكن عاقداً) فيمنع وإن لم يكن صاحبة عاقداً ، فاذا كان كذلك فيمنع صحة الدفع مع قيام يد المالك (واشتراط العمل على العاقد مع المضارب وهو غير مالك يفسده) عقد المضاربة (ان لم يكن من أهل المضاربة فيه) أى في المال (كالمأذون) يدفع ماله مضاربة ويشترط عمله على المضاربة يفسد العقد ، لأن يد التصرف ثابتة له في هذا المال ويده يد نفسه ينزل منزلة المالك فيما يرجع إلى التصرف مكان قيام يده مانعاً لصحة المضاربة ، هذا وليس بقياس ، بل هو تنظير لما إذا كان العاقد غير مالك

(بخلاف الأب والوصي) إذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا العمل بأنفسهما مع المضارب بجزء من الربح فهو جائز (لأنهما من أهل أن يأخذا مال الصغير مضاربة بأنفسهما، فكذا اشتراطه) أي اشتراط العمل (عليهما بجزء من المال) لأن كل مال يجوز أن يكون الوصي مضارباً وحده جاز أن يكون مضارباً فيه مع غيره ، وهذا لأن تصرف الأب أو الوصي واقع للصغير حكماً بطريق النيابة فصارا دفعه كدفع الصغير وكشرطه فتشترط التخلية من قبل الصغير ، لأنه رب المال وقد تحققت .

(قال) أي القدوري (وإذا صحت المضاربة مطلقة) بان لم تكن مقيدة بزمان ومكان ، فإذا قال دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد على ذلك فهذه مضاربة مطلقة ، كذا في الذخيرة (جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع لإطلاق

العقد ، والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل إلا بالتجارة فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار والتوكيل من صنيعهم . وكذا الإيداع والإبضاع والمسافرة . ألا ترى أن المودع له أن يسافر فالمضارب أولى كيف وأن اللفظ دليل عليه . لأنها مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير . وعن أبي يوسف « رح » أنه ليس له أن يسافر . وعنه عن أبي حنيفة « رح » أنه إن دفع في بلده ليس له أن يسافر به لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده لأنه هو المراد في الغالب . والظاهر ما ذكر في الكتاب .

العقد والمقصود منه) أي من عقد المضاربة (الاسترباح ولا يتحصل) أي الاسترباح (إلا بالتجارة فينتظم العقد) أي العقد المطلق (صنوف التجارة وماهو من صنيع التجار والتوكيل من صنيعهم ، وكذا الإبضاع والايداع والمسافرة) أي السفر والمفاعلة ليست على بابها كما في المسارعة إلى الخير .

(ألا ترى أن المودع له أن يسافر ، فالمضارب اولى) بأن يسافر (كيف وأن اللفظ دليل عليه) أي كيف لا يسافر والحال أن لفظ المضاربة دليل على السفر ، أي على جوازه (لأنها) أي لأن المضاربة (مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير ، وعن أبي يوسف انه ليس له أن يسافر) قيل هذا إذا لم يقل له اعمل برأيك (وعنه) أي وعن أبي يوسف (عن أبي حنيفة أنه إن دفع في بلده) أي في بلد المضارب (ليس له أن يسافر به لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة ، وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده لأنه هو المراد في الغالب) اذ الانسان لا يستديم الغربة مع امكان الرجوع ، فلما أخطأه عالماً بغربته كان دليل الرضى بالمسافرة عند رجوعه إلى وطنه (والظاهر) أي ظاهر الرواية عن اصحابنا جميعاً (ما ذكر في الكتاب) أي القدورى

وأما عند أبي يوسف « رح » فلأنه يملك الإقالة . ولو احتال بالثمن على الأيسر والأعسر جـــاز لان الحوالة من عادة التجار ، بخلاف الوصي يحتال بمال اليتيم حيث يعتبر فيه الأنظر ، لان تصرفه مقيـد بشرط النظر . والأصل أن ما يفعلـــه المضارب ثلاثة أنواع ، نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكرنا ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة إليه والإرتهان والرهن ، لانه ايفاء واستيفاء ،

(وأما عند أبي يوسف فلأنه) أى فلأن المضارب (يملك الاقـــالة ثم البيع بالنساء بخلاف الوكيل ؛ لانه لا يملك الإقالة) فكذا لا يملك تأجيله في الثمن ، فلا يرد الضمان وعدم الضمان على قوله (ولو احتال) أى المضارب إذا قبل الحوالة (بالثمن على الايسر أو الاعسر) أى على رجل أيسر من المشترى أو أعسر منه (جاز) أى الاحتيال ، أى الحوالة وتذكير الفعل باعتباره (لان الحوالة من عادة التجار) لانها متعارفة بينهم وهم محتاجون اليها (بخلاف الوصي يحتال) أى حال كونه يحتال (بمال اليتيم حيث يعتبر فيه) أى في هذا الحكم (الانظر) في حق الصغير (لأن تصرفه مقيد بشرط النظر) ولا نظر في قبول الحوالة على الاعسر والاب كالوصي .

(والاصل) فيما يجوز للمضارب ان يفعله وما لا يجوز (أن ما يفعله) أي (للمضارب ثلاثة انواع ، نوع) أى احدهما نوع (يملكه) أي المضارب (بمطلق المضاربة) يعني من غير أن يقول لرب المال إعمل برأيك (وهو) أي هـــذا النوع (ما يكون من باب المضاربة وتوابعها) أى توابع المضاربة كالتوكيل بالبيع والشراء والرهن والإرتهـــان ونحوها على ما يجيء الآن (وهو ما ذكرنا من قبل) أشار به إلى قوله أن يبيع بالنقد والنسيئة والإذن لعبد المضاربة وتأخير الثمن والاحتيال به (ومن جملته)ما يملكه بمطلق العقد (التوكيل بالبيع والشراء للحاجة اليه) أى إلى التوكيل (والرهن والارتهـــان لانه) أي لان أحدهما وهو الرهن (إيفاء) لما عليه (واستيفاء) أي والآخر وهـــو

والإجارة والاستئجار والايداع والإبضاع والمسافرة على ما ذكرناه من قبل . ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمـــل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق بـــه فيلحق عند وجود الدلالة ، وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركه إلى غيره وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ، لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره وهو أمر عارض

الارتهان استيفاء لحقه (والإجارة والاستئجار و لإيداع والابضاع والمسافرة) كلها مرفوع عطفا على قوله والارتهان (على ما ذكرناه من قبل) إشارة إلى ما ذكر من اول الكتاب بقوله وإذا صحت المضاربة مطلقـــة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع .

(ونوع) أي الثـــاني نوع (لا يملكه) أي المضارب (بمطلق العقد) أى عقد المضاربة (ويملكه) أى يملك هذا النوع (إذا قيل له) أى للمضارب بان قال له رب المال (اعمل برأيك) للتفويض العام (وهو) أى هذا النوع (ما يحتمل أن يلحق به) أى النوع الأول (فيلحق) أى النوع الثاني بالأول (عند وجود الدلالة) وهو قوله أعمل برأيك (وذلك) إشارة إلى ما ذكر من قوله وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة (مثل دفع المال مضاربة) أى مثل دفع المضارب مال المضاربة إلى غـيره مضاربة لوجود الدلالة على أن هذا مثل النوع الأول وهو قوله أعمل برأيك (أو شركة إلى غيره) أى أو مثل دفع مال المضاربة شركة إلى غيره (وخلط مـــال المضاربة) يجر خلط عطفا على المال في دفع المال أى ومثل خلط المضارب مال المضاربة (بماله) أي بمال نفسه (أو بمال غيره) أى أو خلط بمال غيره .

(لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره) هذا تعليل لكون هذا النوع ملحقا بالنوع الأول لا ضمان الإطلاق عند وجود الدلالة (وهو) أي دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره أو خلط مالها بمال غيره (أمر عارض) أى أمر زائد على مـــا تقوم به التجارة

فصل فيما يفعله المضارب

قال ويجوز أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ، لأن كل ذلك من صنيع التجارة فينتظمه إطلاق العقد ، إلا إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه لأن له الأمر العام المعروف بين الناس ، ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب ،

(فصل فيما يفعله المضارب)

انما فصله لانه يذكر فيه ما لم يذكره في اول المضاربة من أفعال المضارب .

(قال) أى القدوري (ويجوز للمضارب أن يبيع ويشترى بالنقد والنسيئة) أى بالحال والاجل ، وبه قال أحمد في رواية . وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية وابن أبي ليلى لا يجوز بغير الإذن ، لانه ضد مقصود رب المال ، ودليلنا قوله (لان كل ذلك) أى البيع بالنقد والنسيئة (من صنيع التجارة) بضم التاء جمع تاجر ، وجاء بالكسر أيضا ولكنه بتخفيف الجيم (فيتضمنه) أى إذا كان كذلك فينتظم البيع بالنقد والنسيئة دل عليه قوله أن يبيع كما في قوله تعالى ﴿ إعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ ٨ المائدة ، أى العدل الذى دل عليه اعدلوا (اطلاق العقد) هو كونه غير مقيد بالنقد .

(إلا) استثناء من قوله ويجوز أن يبيع ، والاولى أن يكون من قوله فينتظمه إطلاق العقد (إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار اليه) أى إلى ذلك الاجل بأن باع إلى عشر سنين ونحوها ، وقوله لا يبيع التجار جملة من محل الجر صفة لقوله إلى أجل فافهم (لان له) أى للمضارب (الامر العام) أى الشامل (المعروف) أى المعتاد (بين الناس) أراد به ما هو صنيع التجار والبيع إلى أجل طويل غير معتاد فلا ينتظمه الإذن (ولهذا) توضيح لما ذكره (كان له) أى للمضارب (أن يشترى دابة للركوب) بجريان العادة (وليس له أن يشترى سفينة للركوب) لعدم جريان العادة فيه ، هذا في المضاربة الخاص بنوع كالطعام مثلا ، إما إذا لم يخص المضاربة بنوع بل دفع المال ولم يسم ما يشتري به

وله أن يستكريها اعتباراً لعادة التجار ، وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لأنه من صنيع التجار . ولو باع بالنقد ثم أخر الثمن جاز بالإجماع . أما عندهما فلأن الوكيل يملك ذلك فالمضارب أولى ، إلا أن المضارب لا يضمن لان له أن يقايل ثم يبيع نسيئة ولا كذلك الوكيل ، لانه لا يملك ذلك .

فاشترى سفينة أو دابة ليحمل عليها مال المضاربة يجوز للاطلاق (وله) أى للمضارب (أن يستكريها) أى يستكري السفينة (اعتباراً لعادة التجار) فانهم يستكرون السفينة لحمل البضائع (وله) أى للمضارب أيضاً (أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة ، لانه من صنيع التجار) احترز بالمشهورة ، عما روى ابن رستم عن محمد انه لا يملك ذلك باطلاق العقد ، لانه بمنزلة الدفع مضاربة ، والفرق أن المضارب شريك في الربح والمأذون لا يصير شريكا فيه .

(ولو باع بالنقد) أى المضارب شيئاً (ثم أخر الثمن) أى من الشراء بعيب أوبغيره (جاز بالإجماع) أراد به إجماع أصحابنا (أما عندهما) أى عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (فلأن الوكيل يملك ذلك) أى الوكيل بالبيع يملك تأخير الثمن عند المشتري (فالمضارب اولى) بالجواز لان ولايته أعم ، لانه شريك في الربح أو بعرضيه أن يصير شريكاً ، فكان أصيلا من وجه (إلا أن المضارب لا يضمن) هذه إشارة إلى الفرق بينهما وهو أن المضارب إذا أخر الثمن لا يضمن لرب المال (لان له) أى للمضارب (أن يقايل) أى البيع (ثم يبيع) أى بعد الاقالة (نسيئة) أى بالدين ، لانه لما كان يملك البيع نسيئة ابتداء فكذلك بواسطة الاقالة .

(ولا كذلك) أى ليس كذا (الوكيل) أي بالبيع (لانه لا يملك ذلك) أى الاقالة والبيع بالنسيئة بعدها . وهاهنا شيئان ، الاول : أن الإشارة إلى الاقالة والبيع الدال عليهما قوله أن يقابل ثم يبيع والثاني : أن تذكير الإشارة باعتبار المذكور .

فإن كانت فاسدة لا يضمنه الأول وإن عمل الثاني لانه أجير فيه ، وله أجر مثله فلا يثبت الشركة به ، ثم ذكر في الكتاب يضمن الأول ولم يذكر الثاني . وقيل ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة « رح » ، وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع . وقيل رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع وهو المشهور ، وهـــذا عندهما ظاهر ، وكذا عنده . ووجه الفرق له بين هذه وبين مودع المودع أن المودع الثاني يقبضه لمنفعة الأول ، فلا يكون ضامناً ، أما المضارب

للأول نصف الربح ومائة مثلا والثاني نصفه .

(فإن كانت) أي المضاربة (فاسدة لا يضمنه الأول) أي المضارب الأول (وإن عمل الثاني) أي المضارب الثاني (لأنه أجير فيه وله أجر مثله فلا تثبت الشركة به) أي الشركة الموجبة للضمان للعمل (ثم ذكر في الكتاب) أى مختصر القدوري (يضمن الأول ولم يذكر الثاني . وقيل ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة « رح » وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع) فان مودع المودع لا يضمن عند أبي حنيفة « رح » خلافاً لهما .

(وقيل رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثـــاني بالإجماع) أي باجماع اصحابنا لحصول التعدى منهما من الأول دفع مال الغير ، ومن الثاني الأخذ (وهو المشهور) يعني هذا القول هو المشهور من المذهب (وهذا عندهما ظاهر) لأنهما يضمنان مودع المودع (وكذا عنده) أى عند أبي حنيفة « رح » على قول من يقول انه يضمن عقده ايضاً ، ولكن يحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة ومسألة مودع المودع ، أشار اليـه بقوله (ووجه الفرق له) أي أبي حنيفة (بين هذه) أي المسألة التي نحن فيها (وبـين مودع المودع ان المودع الثاني يقبضه لمنفعة الأول) لا لنفسه (فلا يكون ضامناً) ، أما المضارب

الثاني يعمل فيه لنفع نفسه فجـــاز أن يكون ضامناً ، ثم إن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول وبين الثاني ، وكان الربح بينهما على ما شرطا . لانه أظهر أنه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على وجه الذي رضي به ، فصار كما إذا دفـــع مال نفسه ، وإن ضمن الثاني رجـــع على الاول بالعقد ، لانه عامل له كما في المودع ،

الثاني يعمل فيه لنفع نفسه) يعني لمنفعة نفسه من حيث شركته في الربح (فجاز أن يكون ضامناً ثم إن ضمن) أى رب المال (الأول) أى المضارب الأول (صحت المضاربة بين الأول وبين الثاني ، وكان الربح بينهما على ما شرطا ، لأنه ظهر انه ملكه) أى لأن المضارب الأول ملك مال المضاربة (بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذي رضى به) أي رب المال ، فانه لم يرض بدفع المال إلى غيره (فصار كما إذا دفع مال نفسه) فصحت المضاربة.

(وإن ضمن الثاني) أى وإن ضمن رب المال المضارب الثاني (رجع على الأول بالعقد) أي بسببه ، وبه قال الشافعي « رح » ومالك وأحمد « رح » في رواية إن لم يعلم بحال المضارب الاول ، وإن علم لم يرجع عليه بشيء رواية واحدة . وفي بعض النسخ موضع بالعقد بالعهدة ، أي بالضمان ، لأنه التزم له سلامة المقبوض .

فان قيل ينبغي أن يفسد الدفع إلى الثاني لأنه في ضمن المضاربة الأولى فيفسد بفساده قلت الدفع أمر حسي والاقتضاء لا يثبت في الحسي ، وانما هذا في أمر شرعي .

(لأنه) أي المضارب الثاني (عامل له) أي للأول (فيه) أى في ذلك العمل. قيل في كلامه تناقض ، لأنه قال قبل هذا يعمل فيه لمنفعة نفسه ، وهاهنا قال لأنه عامـــل للمضارب الأول ، والجواب أن الجهة مختلفة ، لأن الثاني عامـــل لنفسه بسبب شركته في الربح ، وعامل لغيره بسبب أنه في الابتداء مودع ، وعمل المودع وهـــو الحفظ للمودع فاندفع التناقض لعدم اتحاد الجهة (كما في المودع) يعني كما في المودع الغاصب إذا ضمن

ولانه مغرور من جهته في ضمن العقد . وتصبح المضاربة والربح بينهما على ما شرطا ، لان قرار الضمان على الاول فكأنه ضمنه ابتـــداء ويطيب الربـــح للثاني ، ولا يطيب للأعلى ، لان الاسفل يستحقه بعمله ولا خبث في العمل والأعلى يستحقه بملكه المستنـــد بأداء الضمان فلا يعرى عن نوع خبث . قال وإذا دفـع إليه رب المال مضاربة بالنصف وأذن له بأن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف

يرجع على الغاصب بما ضمن (ولأنه) أي الثاني (مغرور من جهته) أي من جهـة الأول فانه قد غره . وفي بعض النسخ معذور بالذال من العـــذر (في ضمن العقد) أي العقد الذي بين الاول والثاني ، لأنه اعتمد الاول عذر .

(وتصبح المضاربة والربح بينهما على ما شرطا) أي بين المضاربين وقـــال الشافعي وأحمد الربح لمالكه ولا شيء للمضارب الاول وللثاني أجر مثـله على الروايتين . وقال مالك إن اتفق الخبران فالربح بين المال والعاقل الثاني ولا شيء للأول، وإن اختلفا وكان الاول أكثر فالزائد للمالك ، وإن كان العقد أقل فلرب المال شرطه ويرجع الثاني على العامل الاول . وقيل للعامل حصة كاملة ويرجع المالك على الاول ببـــاقي حصته (لان قرار الضمان على الاول) يثبت الملك له . وقوله على الاول خبر إن (فكأنه) أي فكأن رب المال (ضمنه ابتداء) أى في ابتداء الامر (ويطيب الربح للثاني) أى للمضارب الثانى (ولا يطيب) أى الربح (للأعلى) وهو المضارب الاول (لان الاسفل) وهـــو المضارب الثاني (يستحقه بعمله ولا خبث في العمل والاعلى يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان) لانه يستحقه برأس المال والملك في رأس المال حصل بأداء الضمان مستنداً (فلا يعرى عن نوع خبث) لان الملك الحاصل بأداء الضمان مستنداً ثابت من وجه دون وجـه فاذا كان كذلك فسبيله التصدق .

(قال) أي القدوري (فاذا دفع اليه) أى إلى المضارب (رب المال مضاربة بالنصف وأذن له بأن يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني) أى المضارب الثـــاني

وربح ، فإن كان رب المـــال قال له على أن ما رزق الله فهو بيننا نصفان ، فلرب المـال النصف وللمضارب الثاني الثلث ، وللمضارب الأول السدس لأن الدفع إلى الثاني مضاربة قد صح لوجود الأمر به من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق فلم يبق للأول إلا النصف فينصرف تصرفه إلى نصيبه وقـــد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني ، فيكون له ، فـــلم يبق إلا السدس ويطيب لهما ذلك ، لأن فعل الثاني واقع للأول ، كمن استؤجر على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر غيره عليه بنصف درهم . وإن كان قال له على أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان

وربح فان كان رب المال قال له) أى للمضارب الاول (على أن ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الاول السدس ، لان الدفع إلى الثاني مضاربة) أي لان دفع الاول إلى الثاني حال كونه الدفع مضاربة (قد صح لوجود الامر به) أي بالدفع (من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق ، فلم يبق للأول) أى للمضارب المال (إلا النصف) بمقتضي الشرط (فينصرف تصرفه إلى نصيبه فقد جعل من ذلك) أى من نصيبه (بقدر ثلث الجميع للثاني فيكون له فلم يبق إلا السدس ويطيب لهما ذلك) أى يطيب للمضارب الاول السدس والثاني الثلث والاول وان لم يعمل بنفسه فقد باشر العقدين . ألا ترى انه لو يضع المال مع غـــيره أو بعضه رب المال حتى ربح كان نصيب المضارب من الربح طيباً وإن لم يعمل بنفسه .

وعلل المصنف بقوله (لأن فعل الثاني واقع للأول كمن استؤجر على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر غيره عليه) أي استأجر غيره عليه على عمل الخياطة (بنصف درهم) فإن النصف الآخر يطيب للمستأجر ، استأجر ، لأن العمل وقع له ، فكذا (وإن قال له) أي وإن كان رب المال قال للمضارب (على أن مـــا رزقك الله فهو بيننا نصفان) يعني قال ذلك

فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الأول ورب المال نصفان، لأنه فوض إليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول، وقد رزق الثلثين فيكون بينهما بخلاف الأول لأنه جعل لنفسه نصف جميع الربح فافترقا. ولو كان قال له فما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع إلى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الأول ورب المال، لان الاول شرط للثاني نصف الربح وذلك مفوض إليه من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح إلا النصف فيكون بينهما. ولو كان قال له على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه، أو قال له فما كان من فضل

بكاف الخطاب، وكذا الحكم لو قال ما ربحت في هذا من شيء، أو قال على أن ما كسبت فيه من كسب أو قال على أن ما رزقت من شيء وقال على أن ما صار لك فيه من ربح فهو بيننا نصفان، أو قال اعمل فيه برأيك (فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الأول ورب المال نصفان، لأنه فوض اليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول وقد رزق الثلثين فيكون بينهما) أى الثلثان بين رب المال والمضارب الأول، لأنه شرط نصف ما يحصل وما شرط نصف الجميع (بخلاف الأول) أي الوجه الأول (لأنه) أي لأن رب المال (جعل لنفسه نصف جميع الربح فافترقا) أي الحكمان.

(ولو كان قال له فما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفان) هذا من مسائل الجامع الصغير، وقوله نصفين نصب على الحال، وكذا الواو للحال في قوله (وقد دفع إلى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الأول ورب المال، لأن الأول شرط للثاني نصف الربح وذلك مفوض اليه من جهة رب المال فيستحقه، وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الأول ولم يربح إلا النصف فيكون بينهما) أي بين الأول ورب المال.

(ولو كان قال له على أن ما رزق الله فلي نصفه، أو قال له فما كان من فضل فبيني

فبيني وبينك نصفان وقد دفع إلى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الاول، لانه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الاول النصف للثاني إلى جميع نصيبه. فيكون للثاني بالشرط ويخرج الاول بغير شيء كمن استؤجر ليخيط ثوباً بدرهم فاستأجر غيره ليخيطه بمثله. وإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح في ماله، لانه شرط للثاني شيئاً هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوماً في عقد يملكه وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء به، ولأنه غره

وبينك نصفان وقد دفع) أي والحال أن الأول قد دفع المال (إلى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثانى النصف ولا شيء للمضارب الأول، لأنه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الأول النصف للثاني إلى جميع نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الأول بغير شيء) لأنه جعل ما كان للثاني (كمن استؤجر) أي رجلا (ليخيط ثوبا بدرهم فاستأجر) أي المستأجر بفتح الجيم (غيره ليخيط بمثله) أى بدرهم فانه لا يبقى له شيء.

(وإن شرط للمضارب الثانى ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الأول للثاني سدس الربح في ماله) هذا لفظ القدوري في مختصره (لأنه) أي لأن المضارب الأول (شرط للثاني شيئاً هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال) أى ابطال حق رب المال (لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوماً في عقد يملكه وقد ضمن له) أي وقد ضمن المضارب الأول للثاني (السلامة فيلزمه الوفاء به) أي بما ضمنه (ولأنه غره) أى ولأن المضارب الأول غر الثاني

في ضمن العقد وهو سبب الرجوع ، فلهذا يرجع عليه ، وهو نظير من استؤجر لخياطة ثوب بدرهم فدفعه إلى من يخيطه بدرهم ونصف .

فصـــل

قـــال وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز

(في ضمن العقد) حيث شرط له النصف (وهو) أي الغرور في ضمن العقـــد (سبب الرجوع فلهذا يرجع عليه) أي فلأجل ذلك يرجع عليه قيد الغرور في ضمن العقد ، لأن الغرور إذا لم يكن في ضمن العقد لا يكون موجباً للضمان كما لو قال لآخر هـــذا الطريق آمن فاسلكها وهو ليس بآمن فسلكها فقطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا ضمان عليـــه (وهو) أي الحكم المذكور في الضمان (نظير من استؤجر لخياطة ثوب بدرهم فدفعه) أي المستأجر بفتح الجيم (إلى من يخيطه بدرهم ونصف) فانه يقوم النصف من عنده ، لأنه غره بالتسمية ، فكذا هذا .

(فصـــل)

الفصل مهما فصل لا ينون ومهما وصل ينون لان الإعراب يكون بعـــد التركيب والتقدير هذا فصل في حكم كذا وكذا ، ولما كان فيه حكم يغاير ما سبق فصله لذلك .

(قال وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح) هـــذا من مسائل الجامع الصغير ، أي وشرط أيضاً لعبد رب المال ثلث الربح (على أن يعمـــل معه) أي مع المضارب وكلمة على يجيء للشرط كما في قوله تعـــالى ﴿ يبايعنك على أن لا يشركن بالله ﴾ ١٢ الممتحنة (ولنفسه ثلث الربح) أي وشرط لنفس المضارب ثلث الربح (فهو جائز) أي هذا الحكم وهذا العقد جائز ، وذلك لان اشتراط العمل عليـــه لا يمنع التخلية التي هي شرط صحة المضاربة ، لان للعبد يداً معتبرة ، ولهذا لم يكن للمولى استرداد وديعة العبد من يد المودع ، وإذا جازت المضاربة ، كان نصيب العبد من الربـــح

لأن للعبد يداً معتبرة خصوصاً إذا كان مأذوناً له ، واشتراط العمل إذن له ،

للمولى إن لم يكن عليه دين ، وإن كان عليه دين فغرماؤه أحق بذلك كسائر أكسابه ، بخلاف شرط العمل على رب المال ، فانه يمنع التخلية فلا تصح المضاربة وقوله لعبد رب المـــال ليس بقيد لان حكم عبد المضارب كذلك ؛ وكذا لو شرط لاجنبي وكذا كل من لا يقبل شهادة المضارب أو شهادة رب المال له .

وفي الذخيرة إذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المـــال فهو على وجوه الاول إذا شرط ذلك لاجنبي ، وفي هذا الوجه إن شرط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط باطل وتجعل المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه ، فيكون لرب المال.

الثاني : إذا شرط بعض الربح لعبد المضارب أو لعبد رب المال ، قـــال شرط على العبد مع ذلك فالشرط جائز والمضاربة جائزة وإن لم يشترط عمل العبد مع ذلك إن لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب أو عبد رب المال وإن كان على العبد دين فان كان عبد المضارب فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يصح الشرط ، ويكون المشروط كالمسكوت عليه ، فيكون لرب المال ، وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به ، وإن كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف .

والوجه الثالث : إذا شرط بعض الربـــح لمن لا يقبل شهادة المضارب أو شهادة رب المال له نحو الابن والمرأة والمكاتب ومن اشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شرط بعض الربح لاجنبي .

والوجه الرابع : إذا شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المـــال فهو جائز ، ويكون المشروط للمشروط له فقضى دينه به ، وقيل قيد بعبد رب المال لان فيه خلافاً لبعض اصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد ، وفي غـــيره لا خلاف . وعند اكثر أصحاب الشافعي يصح اشتراط العمل على غلام رب المال كقولنا ، وهو قول مالك وظاهر قول أحمد .

(لان للعبد يداً معتبرة خصوصاً إذا كان مأذوناً له واشتراط العمل إذن له) فيتحقق

باب المضارب يضارب

قال وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح ، فإذا ربح ضمن الأول لرب المال، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة « رح » . وقالا إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح ، وهـذا ظاهر الرواية . وقـال زفر « رح » يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل ، وهو رواية عن أبي يوسف ، لان المملوك له الدفع على وجه الإيداع ، وهذا

(باب المضارب بالمضارب)

أي هذا باب في بيان أحكام المضارب حال كونه يضارب . وقد عـلم أن المضارع المثبت إذا وقع حالاً يكتفى فيه بالضمير .

(قال) أي القدوري (وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن) والحال أنه لم يأذن (له رب المال لم يضمن بالدفع) أي بمجرد الدفع . وقال زفر « رح » والثلاثة يضمن بمجرد الدفع وهو رواية عن أبي يوسف ، لأنه يصير مخالفا على ما يجيء الآن (ولا بتصرف المضارب الثاني) أي ولا يضمن أيضا بتصرف المضارب الثاني (حتى يربح ، فاذا ربح ضمن الأول) أي فاذا ربح المضارب الثاني ضمن المضارب الأول (لرب المال ، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة « رح » ، وقال أبو يوسف ومحمـد « رح » إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح ، وهذا ظاهر الرواية . وقال زفر « رح » يضمن بالدفع) أي بمجرد الدفع (عمل) أي الثاني (أو لم يعمل ، وهو رواية عن أبي يوسف « رح » ، لأن المملوك له) أي للمضارب ، أراد أن الذي يملكه المضارب هو (الدفع على وجه الإيداع ، وهـذا

الدفع على وجه المضاربة . ولهما أن الدفع إيداع حقيقة ، وإنمـا يتقرر كونه مضاربة بالعمـل ، فكان الحال مراعى قبله . ولأبي حنيفة « رح » أن الدفع قبل العمل إيداع وبعده إبضاع ، والفعلان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما ، إلا أنه إذا ربح فقد ثبت لـه شركة في المال فيضمن كما لو خلطه بغيره ، وهـذا إذا كانت المضاربة صحيحة ،

الدفع على وجه المضاربة) فصار مخالفاً فيضمن .

(ولهما أن الدفع إيداع حقيقة) لأنه أمانة فلا تمليك وله ولاية الإيداع (وإنمـا يتقرر كونه للمضاربة بالعمل ، فكان الحال مراعى) أي موقوفاً (قبله) أي قبـل العمل إن عمل ضمن وإلا فلا .

(ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الدفع قبل العمل إيداع وبعده ابضاع والفعلان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما) أي بالإيداع والإبضاع (إلا انه) أي أن المضارب الثاني (إذا ربح فقد ثبت له) أي فقد اثبت المضارب الأول لرب المال (شركة في المال فيضمن) لاشتراك الغير في ربح مال رب المال وفي ذلك اتلاف فيوجب الضمان (كما لو خلطه بغيره) مال المضاربة بغير مالها (وهذا) أي وجوب الضمان على الأول أو عليهما بالربح والعمل على ما ذكرنا (إذا كانت المضاربة صحيحة) أطلق المضاربة ولم يبين أن المراد بها المضاربة الأولى والثانية أو كلتيهما ليتناول كلا منهما ، فان الأولى إذا كانت فاسدة أو الثانية أو كليتهما جميعا لم يضمن الأول ، لأن الثاني أجير فيه وله أجر مثله فلم يثبت الشركة الموجبة للضمان وكذا لو كانت الأولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان لما ذكرنا ، وكذا إذا كانت الاولى فاسدة والثانية جائزة ، وانما يجب الضمان عليهما إذا كانت المضاربتان جائزتين .

فإن قيل إذا كانت الاولى فاسدة لم يتصور جواز الثانية ، لأن مبناها على الأولى فلا يستقيم التقسيم ، أجيب بأن المراد جواز الثانية حينئذ ما يكون جائزاً بحسب الصورة بأن يكون المشروط الثاني من الربح مقدار ما يجوز به المضاربة في الجملة بأن كان المشروط

ولهذا لا يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وإن كان محجوراً عليه ، ولهذا يجوز بيع المولى عبده المأذون ، وإذا كان كذلك لم يكن مانعاً من التسليم والتخلية بين المال والمضارب ، بخلاف اشتراط العمل على رب المال لانه مانع من التسليم على ما مر . وإذا صحت المضاربة يكون الثلث للمضارب بالشرط والثلثان للمولى ، لان كسب العبد للمولى إذا لم يكن عليه دين ، وإن كان عليه دين فهو للغرماء .

خروج المال من يد رب المال مع اشتراط عمله فصح ، سواء كان عليه دين أو لم يكن لانه في حق المضاربة كعبد أجنبي آخر (ولهذا) أي ولكن يد العبد يداً معتبرة خصوصاً إذا كان مأذوناً له (لا يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وإن كان محجوراً عليه) أراد لا يجوز استرداد ما اودعه العبد من يد المودع (ولهذا) أي ولعدم ولاية الاخذ للمولى من مودعه (يجوز بيع المولى من عبده المأذون) يعني إذا كان مديوناً وهذا بالإجماع، اما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأن المولى من عبده المأذون اجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين، وأما عندهما فلأن جواز البيع يعتمد الفائدة وقد وجدت على ما يجيء في المأذون إن شاء الله تعالى .

(وإذا كان كذلك) يعني إذا كان الحكم ما ذكرنا من كون يد العبد معتبرة وجواز بيع المولى منه إذا كان مأذوناً له مديوناً (لم يكن) أي اشتراط ثلث الربح لعبد رب المال مع اشتراط العمل عليه (مانعاً من التسليم والتخلية بين المال والمضارب ، بخلاف اشتراط العمل على رب المال لانه) أي لان الاشتراط على رب المال (مانع من التسليم) والتخلية إذا كان مانعاً فقد بطل (على ما مر) أي عند قوله وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد ، لانه يمنع خلوص يد المضارب (وإذا صحت المضاربة) المذكورة (يكون الثلث) أي ثلث الربح (للمضارب بالشرط والثلثان للمولى ، لان كسب العبد للمولى اذا لم يكن عليه دين) لان العبد وما في يده لمولاه .

(وإن كان عليه دين) أي على العبد (فهو للغرماء) لان المولى لا يملك إكساب عبد

هـــذا إذا كان العاقد هو المولى ، ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح إن لم يكن عليه دين ، لان هذا اشتراط العمل على المالك ، وإن كان على العبد دين صح عند أبي حنيفة لان المولى بمنزلة الأجنبي عنده على ما عرف .

فصل في العزل والقسمة

قال وإذا مات رب المال والمضارب بطلت المضاربة ، لانه توكيل على ما تقـــدم ،

المديون (هذا) أي الذي ذكرناه من الحكم (إذا كان العاقد هو المولى . ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع اجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح إن لم يكن عليه دين، لان هذا) الشرط (اشتراط العمل على المالك) واشتراط العمل على المالك يفسد المضاربة على ما مر (وان كان على العبد) أي العبد المأذون له المذكور (دين صح) أي اشتراط العمل على المولى (عند أبى حنيفة ، لان المولى بمنزلة الاجنبي عنده) أي عند أبي حنيفة (على ما عرف) أي في كتاب المأذون ، وعندهما لا يصح هذا ، فحينئذ الاشتراط على المولى يفسد ، وبه قالت الائمة الثلاثة .

(فصل في العزل والقسمة)

في بيان أحكام العزل - أي عزل المضارب - وفيه بيان أحكام القسمة ، أى قسمة المضارب قاله السغناقي ، والاولى أن يقال قسمة الربح على ما لا يخفى .

(قال) أي القدوري (وإذا مـــات رب المال والمضارب) أي أو مات المضارب (بطلت المضاربة لانه) أي لان المضاربة وتذكير الضمير إما باعتبار العقد وإما باعتبار المذكور . ولو قال لانها كان اولى (توكيل) أراد أن مبناها على الوكالة ، لان المضاربة عقد على الشركة بمال أحد الجانبين والعمل من الآخر ، فاذا كان مبناهـــا على الوكالة تبطل بموتهما أو موت أحدهما كما في الوكالة (على ما تقدم) في قوله في أول البـــاب وهو

وموت الموكل يبطل الوكالة ، وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة وقد مر من قبل . وإن ارتد رب المال عن الإسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة ، لأن اللحوق

وكيل فيه ، لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه (وموت الموكل يبطل الوكالة) لأن الوكالة عقد جائز غير لازم ، فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط قيام الأمر في كل ساعة (وكذا) أي تبطل الوكالة (موت الوكيل) لقيامها به ولا يعلم فيه خلافاً (ولا تورث الوكالة) لأنها غير لازمة كما ذكرنا فلا ينتقل إلى ورثته (وقد مر) أي حكم بطلان الوكالة بموتها أو موت أحدهما (من قبل) أي من قبل هذا الباب ، وأراد به باب عزل الوكيل في كتاب الوكالة.

ثم اعلم أن كون المضارب كالوكيل ليس بكلي بل يفترقان في مسائل منها أن الوكيل إذا دفع اليه الثمن قبل الشراء فإنه يرجع به على الموكل ، ثم لو ملك ما أخذه ثانياً لا يرجع به مرة بعد أخرى . وأما المضارب فيرجع به على رب المال مرة بعد أخرى إلى أن يصل الثمن إلى البائع ، وجه الافتراق أن شراء الوكيل يوجب الثمن عليه على البائع ، وله على الموكل بعد الشراء صار مقضياً ما استوجبه ديناً عليه وصار مضموناً عليه بالقبض ، فإذا هلك في ضمانه فلا يرجع ثانياً ، وأما المضارب إذا رجع على المال فما يقبضه يكون امانة في يده ، فإذا هلك كان هلاكه على رب المال فيرجع عليه مرة بعد أخرى ، ولكن لو نظرنا إلى كون المال امانة في أيديهما كان حكمهما واحد من هذا الوجه . ومنها أن رب المال لو ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلماً فالمضاربة بخلاف الوكيل على ما يجيء عن قريب. ومنها أن المضارب إذا اشترى بمال المضاربة عروضاً ثم عزله رب المال عن المضاربة لا يعمل عزله وإن علم به بخلاف الوكيل على ما يجيء.

(وإن ارتد رب المال عن الإسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة) إذا لم يعد مسلماً . أما إذا عاد مسلماً جاز جميع ما فعل من البيع والشراء فكان عقد المضاربة على ما كان ، بخلاف الوكالة حيث لا تعود بعود الموكل مسلماً لخروج محل التصرف عن ملكه وفي المضاربة لا يبطل لمكان حق المضارب كما لو مات حقيقة (لأن

بمنزلة الموت . ألا ترى أنه يقسم ماله بين ورثته . وقيل لحوقه يتوقف تصرف مضاربه عند أبي حنيفة « رح » لانه يتصرف له فصار كتصرفه بنفسه . ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها ، لان له عبارة صحيحة ولا توقف في ملك رب المال فبقيت المضاربة . قال فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله

اللحوق) بدار الحرب (بمنزلة الموت) حكما (ألا ترى) توضيح لكون اللحوق كالموت (انه) أي الشأن (يقسم ماله بين ورثته) كما في الموت الحقيقي ويعتق مدبروه وأمهات أولاده .

(وقيل لحوقه) بدار الحرب (يتوقف تصرف مضاربه) أي مضارب رب المال الذي ارتد على الانماط بالإسلام أو البطلان بالموت أو القتل (عند أبي حنيفة رضى الله عنه ، لأنه) أى المضارب (يتصرف له) أي لرب المال (فصار) أي تصرف المضارب (كتصرفه) أي كتصرف رب المال (بنفسه) فلو تصرف رب المال في هذه الصورة لكان تصرفه موقوفاً عند أبى حنيفة « رح » لارتداده فكذا تصرف نائبه وهو المضارب.

(ولو كان المضارب هو المرتد) بنصب الدال ، لأنه خبر كان وهو ضمير الفصل (فالمضاربة على حالها) في قولهم جميعاً ، حتى لو اشترى أو باع وربح أو خسر ثم قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب فإن جميع ما فعل من ذلك جائز والربح بينهما على ما اشترطا (لأن له) أي للمضارب (عبارة صحيحة) لكونه عاقلاً بالغاً (ولا توقف في ملك رب المال) لأنه نائب أو متصرف في منافع نفسه ولا حق لورثته في ذلك بخلاف رب المال لأن التوقف فيه لتعلق حق ورثته بماله أو لتوقف ملكه باعتبار توقف نفسه والعهدة في جميع ذلك على رب المال (فبقيت المضاربة) الفاء جواب شرط محذوف والتقدير وإذا كان كذلك فبقيت المضاربة على حالها .

(قال) أي القدوري (فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم) أي المضارب (بعزله) أي بعزل رب المال إياه فالمصدر مضاف إلى فاعله وذكر المفعول مطوى ، ويجوز أن

حتى اشترى وباع فتصرفه جائز لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه . وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك لان حقه قد ثبت في الربح ، وإنما يظهر بالقسمة وهي تبتنى على رأس المال ، وإنما ينض بالبيع . قال ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئاً آخر ، لأن العزل إنما لم يعمل ضرورة معرفة رأس المال وقد اندفعت حيث صار

يكون مضافاً إلى مفعوله وطوى ذكر الفاعل (حتى اشترى) أي المضارب (وباع فتصرفه جائز لأنه) أي لأن المضارب (وكيل من جهته) فلا ينعزل إلا بعلمه لأنه عزل قصدي فيتوقف على العلم ، لأن العزل نهى والأحكام المتعلقة بالأمر والنهى لا يؤثر فيها النهي إلا بعد العلم دليله أو أمر الشرع ونواهيه ، أشار إلى ذلك بقوله (وعزل الوكيل قصداً) أي عزلاً قصداً ، أو مقصوداً ، أو يكون حالاً أي قاصداً (يتوقف على علمه) أي علم الوكيل لما ذكرنا (وإن علم بعزله والمال) أي والحال أن المال (عروض فله) أي فللمضارب (أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك) أي من المبيع عند أكثر أهل العلم فله أن يبيعها نقداً ونسيئة كما قبل العزل ، حتى لو نهى رب المال عن البيع نسيئة لا يعمل نهيه ، وكذا لا يصح نهيه عن المسافرة في الروايات المشهورة قبل العزل .

(لأن حقه) أي حق المضارب (قد ثبت في الربح ، وإنما يظهر) أي حقه في الربح (بالقسمة وهي) أي القسمة (تبتنى على رأس المال) بان يكون نقداً (وإنما ينض)أي ينقد (بالبيع) بأن تباع العروض ، حتى يصير أحد النقدين ونض ينض من باب ضرب يضرب من التنصيص وهو خروج الماء عن الحجر أو نحوه قليلا قليلا ، والناض عند أهل الحجاز الدراهم والدنانير ومادته نون وضاض معجمة .

(قال) أي القدوري (ثم لا يجوز أن يشتري) أي المضارب المعزول (بثمنها) أي بثمن تلك العروض التي نضت (شيئاً آخر ، لأن العزل إنما لم يعمل ضرورة) أي لأجل ضرورة (معرفة رأس المال) لأجل القسمة (وقد اندفعت) أي الضرورة (حيث صار)

نقداً فيعمل العزل ، وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضت لم يجز له أن يتصرف فيها لانه ليس في أعمال عزله إبطال حقه في الربح . فلا ضرورة . قال رضي الله عنه وهذا الذي ذكره إذا كان من جنس رأس المال ، فإن لم يكن بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو على القلب له أن يبيعها بجنس رأس المال استحساناً ، لان الربح لا يظهر إلا به ، وصار كالعروض . وعلى هذا موت رب المال في بيع العروض

أي رأس المال (نقداً) أي دراهم أو دنانير (فيعمل العزل) بعمله (وإن عزله)أي رب المال المضارب (ورأس المال) أي والحال أن رأس المال (دراهم أو دنانير وقد) أي والحال انها قد (نضت) أي نقدت بأحد النقدين (لم يجز أن يتصرف فيها ، لأنه ليس في أعمال عزله إبطال حقه في الربح فلا ضرورة) في تصحيح تصرفه ، لأنه باعها بكون المال نضاً .

(قال وهذا الذي ذكره) القدوري (إذا كان) أي المال الذي نض (من جنس رأس المال) بأن كان كل منهما دراهم أو دنانير (فإن لم يكن) أي المال الذي نض من جنس رأس المال (بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أوعلى القلب) أي أو كان العكس بأن كان دنانير ورأس المال دراهم (له) أي للمضارب (أن يبيعها بجنس رأس المال) قيد به ، لأنه ليس له أن يشتري بما نقد العروض (استحساناً) أي من حيث الاستحسان (لأن الربح لا يظهر إلا به) أن يبيعها بجنس رأس المال ، لأن الواجب عليه رد مثل رأس المال ولا يمكن إلا أن يبيع ما في يده بجنس رأس المال (وصار كالعروض) في حكم جواز البيع وفي القياس لا يجوز لثبوت المجانسة بينهما من حيث الثمنية ، فصار كأن رأس المال قد تميز .

(وعلى هذا) إشارة الى قوله لا يمنعه العزل ، أي على حكم المذكور (موت رب المال) وارتفاع الموت بالابتداء ، وخبره قوله على هذا (في بيع العروض) بأن كان المال عروضا

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب

مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والإرشاد القومي

المؤسسة المصرية العامة

كَتَبَ ما مثالُه : أقرّ كلُّ واحد من فلان وفلان عند شهوده[1] إقرارا صحيحا شرعيًا بأنّهما [اشتركا] بتقوى ٱلله تعالى ، وإيثار طاعته ، وخوفه ومراقبته ، والنصيحة من كلٍّ [منهما] لصاحبه ، والعمل بما يُرضى ٱلله تعالى فى الأخذ والعطاء ؛ وهو[2] أنّ كلًّا منهما أخرج من ماله كذا وكذا ، وخلطا ذلك حتى صار شيئا واحدا ، لا يتميّز بعضُه من بعض [جملتُه] كذا وكذا ، ووضعا أيديهما عليـه ، وتراضيا على أنّهما يبتاعان به من ٱلمكان [الفلانى] أو المدينة الفلانيّة ما أحبّا وآختارا من أصناف البضائع وأنواع المتـاجر [ويجلسـ]ـان به فى حانوت [بمدينة] الفلانى[ة] إن كان [اتفاقهما] على ذلك ؛ وإن كانا [يسافران] به كَتَبَ : ويسافران به [إلى] البلاد الفلانيّة ، فى البَرّ والبحرِ العـذب والمِلح أو أحدِهما دون الآخر على حَسَب آتفاقِهما ، ويتولّيان مـمّا ذلك بأنفسهما ومن يختارانه من وُكلائهما ونوّابهما ، على ما يَرَيان فى ذلك من ٱلحظّ والمصلحة ويبيعان ذلك بالنّقـد دون النّسيئة[3] ، ويسلِّمـان المَبيع ، ويتعوّضان بالثمن ما أحبّا وآختارا ، ويديران هـذا ٱلمـالَ فى أيديهما على ذلك حالا بعـد حال ، وفعلا بعد فعل ، ومهما فتح ٱلله فى ذلك من ربْح وفائدةٍ بعـد إخراج رأس المـال والمُؤَن والكُلَف وحقِّ ٱلله تعالى إن وجب ، كان الربح بينهما مقسوما نصفين بالسويّة ؛ تَعاقَدَا على ذلك معاقَدةً صحيحةً شرعيةً شِفاها بالإيجاب والقبول ؛ وأَذِن كلُّ واحد منهما لصاحبه فى البيع والشراء ، والأخذِ والعطاء ، فى غَيبة صاحبه وحضورِه ، إذنا شرعيًا ؛ وعلى كلٍّ منهما أداء الأمانة ، وتَجنُّبُ ٱلخيانة ، وتقوى ٱلله فى السرّ والعلانيـة والنصيحةُ لصاحبه ، ومعاملةُ شريكه بالمعروف والإنصاف .

(١) شهوده : أى شهود المكتوب .

(٢) الضمير هنا ضمير الشأن والحال ، أى والشأن أن كلا منهما الخ .

(٣) النسيئة فى البيع : تأخير الثمن .

وإن تسلّم أحدُهما المـالَ دون الآخر كَتَبَ بعـد ذكر جملته : تسلّمه جميعَه فلان ، وصار بيَده وقبضِه وحَوْزِه ، ليَبتاع به ما أراد من البلاد الفلانيّة من أصناف البضائع ، وأنواعِ المَتاجر ، ويَجلِسَ به فى حانوت أو يسافرَ به ، ويُكمِّلُه على ما [تقدّم] .

وأما القِراضُ[1] — فاذا دَفَع رجلٌ لرجل مالًا يعمل فيه ، أو لجماعةٍ من [الناس] كَتَبَ ما مثالُه : أقرّ فلان عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيًا بأنّه قبَض وتَسلّم من فلان من الذهب العَيْن كذا وكذا ، أو من الدراهم الجيّدةِ المُتعامَلِ بها كذا وكذا — ولا [يكتب] فى الدراهم المغشوشة — وصار ذلك نقْده وقبْضه وحَوْزه ، على سبيل القِراض الشرعىّ الجائز بين المسلمين ؛ وأَذِن ربُّ ٱلمـال له أن يشترىَ بذلك ما أحبّه وآختاره من المدينة الفلانيّة من أصناف البضائع ، وأنواعِ المَتاجر على آختلافها ، وتبايُنِ أجناسها ويسافرَ به أين شاء من بلاد المسلمين فى الطُّرُق المأمونة ، أو فى البحر العذبِ والمالح ويبيع ذلك بالنَّقْد دون النسيئة ، ويتعوّض بقيمته ما أراد من أنواع المَتاجر ، و[يعود] به الى البلد الفلانىّ ، ويبيعه بالنَّقْد دون النسيئة ، ويدير هذا المـال فى يده على ذلك حالا بعد حال ، وفعلا بعد فعل ، ومهما أطلعه الله فى ذلك من ربْح وفائدةٍ بعد إخراج رأس المـال والوَزْنِ[2] والكُلَف وحقِّ ٱلله تعالى إن وجب ، كان الربح مقسوما بينهما نصفين ، أو أثلاثا : لربّ ٱلمـال الثلثان ، وللعامل بحقّ عمله الثلث ؛ تَعاقَدَا على ذلك معاقَدةً صحيحةً شرعيّةً بالإيجاب والقبول ؛ والتفـرّق بالأبدان عن تراضٍ وقَبِل كلٌّ منهما ذلك لنفســه قبولا شرعيًا ؛ وعلى هـذا العـامل ٱلمذكور ٱلأمانة وتجنُّبُ الخيانة ، وتقوى ٱلله فى السرّ والعلانية فى بيعه وآبتياعه وجميع أفعاله ، وحفظُه هذا المـال على عادة مثله ، وإيصالُه عند وجوب ردّه ، ويؤرّخ .

(١) القراض : هو توكيل مالك بجعل ماله بيـد آخر ليتجر فيـه ، والربح مشترك بينهما ، كما عرّفه الفقهاء بذلك ، ويقال له : (المضاربة) أيضا .

(٢) «والوزن» ، أى وأجرة الوزن .

وإن كان القراض بيد جماعة فلا يصحّ أن يتكافلوا فى الذمّة، ويصحّ ضمانُ الوجه[(١)].

وأما العارية — فإنّ الرجل إذا أعار لابنته شَوْرةً[(٢)] تتجمّل بها، أو أعار لرجل دارا أو عبدا أو غيرَ ذلك كَتَب الكاتب ما مثالُه: أقرّ فلان بأنه أعار لابنته لصُلْبه فلانةَ البكرِ البالغ، التى اعترف برشدها عند شهوده، ماذَكَر أنّه له وفى ملكه ويده وتصرّفه، وصدّقته على ذلك، وهو جميعُ الشُّورة[(٢)] الآتى ذِكْرُها فيه، وهى كذا وكذا — وتوصَف وتُذكر الأوزانُ والقيَم، وإن كان المُعارُ دارا حدَّها ووصَفَها — عاريةً صحيحةً شرعيّةً مسلَّمةً مقبوضةً بيد المستعيرة من المُعير، بإذنه لها فى ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعيّة، وعلى هذه المستعيرة حفظُ ذلك والانتفاعُ به فى منزلها بالموضع الفلانى، والتجمّلُ به، وألّا تُخرِجَ ذلك من يدها إلى أن تعيدَه الى المُعير على الصفة المذكورة، وعلمتْ مقدارَ العارية وما يلزم فيها؛ ويؤرّخ.

وأما الهبة والنُّحلة — فإنّ الرجل اذا وهب لأجنبىّ دارا أو غيرَ ذلك أو وَهَب لولده لصُلْبه فلانِ[(٣)] الرجلِ الرشيد مالا أو غيرَه[(٤)] كتب الكاتب: أقرّ فلان

(١) تقدّم ما يستفاد منه معنى ضمان الوجه فى ص ١٣ من هذا السفر، فانظره.

(٢) فى الأصل: «سورة» بالسين المهملة؛ وهو تصحيف اذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ويريد بالشورة: الجهاز، كما فى جواهر العقود الموجود منه جزء مخطوط محفوظ بدارالكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعى؛ والذى وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة أن الشورة: اللباس والزينة، فلعل تفسيرها بالجهاز تفسير بالمعنى العرفىّ.

(٣) فى الأصل: «لغيره»؛ وهو تبديل وقع من الناسخ، صوابه ما أثبتنا كما يدل عليه قوله: «لصلبه» وما يأتى بعد فى أوّل المكتوب.

(٤) يلوح لنا أن قوله: «فلان» زيادة من الناسخ فى هذا الموضع، إذ ليس هنا محل تسمية الموهوب له، وإنما محل ذلك فى عقد الهبة؛ ويؤيد ذلك أيضا عدم ورود هذه الكلمة فى صفحة ٢١ سطر ٨ إذ قال: «فإن وهب الرجل دارا لولده الطفل أو لولده البالغ» الخ.

بأنّه وهب لولده لصُلْبه فلانٍ الرجلِ الرشيد، الذى اعترف بأنّه لا تَحْجُرَ له عليه ما ذَكَر أنّه له وفى ملكه ويده وتصرّفه، وهو جميعُ الدّار التى بالموضع الفلانىّ — وتوصَف وتُحدّد — هبةً صحيحةً شرعيّةً جائزةً ماضية، بغير عوض عنها ولا قيمة قَبِلها منه قبولا شرعيّا، وتَسلّمَ الموهوبُ له من[(١)] الواهب ما وَهَب له فيه[(٢)] التسلّمَ الشرعىّ، وصار بيده وقبضه وحَوْزه، فبحكم ذلك وجب له التصرّف فيها تصرّفَ المُلّاك فى أملاكهم، وذوى الحقوق فى حقوقهم، وأقرّا بأنّهما عارفان بذلك المعرفةَ الشرعيّةَ النافذة[(٣)].

فإن وهب الرجل دارا لولده الطفلِ أو لولده البالغِ الذى هو تحت حَجْره كَتَب موضعَ القبول ما مثالُه: قَبِل الواهب ذلك من نفسه لولده المذكور، بحكم أنّه تحت حَجْره ووِلاية نظره قبولا صحيحا شرعيّا، وتسلّم من نفسه لولده المذكور ما وَهَب فيه[(٢)] التسلّمَ الشرعىّ، ورَفَع عنه يدَ مِلكيّته، ووَضَع عليه يدَ نظرِه ووِلايته، وأقرّ بأنه عارف بذلك المعرفةَ الشرعيّة.

فإن نَحَل الرجلُ ولدَه الطفلَ مالا أو غيرَ ذلك كَتَب ما مثالُه: أقرّ فلان بأنه نَحَل (أى دَفَع) لولده لصلبه فلانٍ الطفلِ، أو المراهق، الذى تحت حَجْره ووِلاية نظره ما ذَكَر أنّه له وفى يده وملكه وتصرّفه، وهو جميعُ الشىء الفلانىّ — ويوصَف بما يليق به — نُحْلةً صحيحةً شرعيّةً، جائزةً مرضيّةً، قَبِلها له من نفسه، وصار ذلك بيده ملكا لولده المذكور، وأقرّ بأنّه عارف بما نَحَله.

(١) فى الأصل: «من الموهب»؛ وهو تحريف؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا.

(٢) «فيه»، أى فى المكتوب.

(٣) النافذة، أى المقبولة المعمول بها؛ على أن عادة المؤلف فى المكاتيب الآتية أن يقول: «المعرفة الشرعية النافية للجهالة».

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليــف

أبى العباس أحمد بن يحي الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

[illegible]

[أجرة حارس الزروع ، هل هي بقدر الزروع أو بعدد أصحاب الزروع ؟]

وسئل ابن لبابة عن القوم الأربعة يستأجرون أجيراً يحرز زرعهم من الخنازير في القفار ، ولأحدهم الزرع القليل وللآخر الكثير .

فأجاب : فيه اختلاف ، من الناس من يرى أن على كل واحد من الأجرة على قدر زرعه ، وابن القاسم يقول على الذمم والجماجم ؛ وبقول ابن القاسم نأخذ .

وسئل أبو صالح عن الشريكين يكون لهما الزرع فيريد أحدهما حرزه من الخنزير والأرنب ويأبى شريكه .

فأجاب : يحملان على ما عليه الأشراك .

[عامل قراض شرط عليه ألّا ينزل المال موضعاً مخوفاً ، فتصرف وادعى الضياع]

وسئل أبو القاسم الغبريني عمن أخذ مالاً قراضاً على أن يديره ويصنع به ما شاء من أنواع المتاجر ببلد معين وأحوازه ، ولا ينزل بذلك بطن واد ولا موضعاً مخوفاً ، وما يكون من ربح فهو بينهما نصفين بعد نضوض المال وحصوله بيد ربه . وشغل هذا المقارض المال في متاع وباع هذا المتاع بالماشية من البوادي ، وترك بعض ما يتحصل بيده في ذلك من الحيوان عند من يتولى رعايته ، وبقي على ذلك إلى أن قام رب المال وطلبه برأس ماله ونصيبه من الربح ، وزعم العامل أنه لم يتحصل ربح وأن بعض رأس المال ذهب في ذلك الحيوان لهلاكه بعد قبضه إياه على ما ذكر ، فهل يلزمه غرم ما نقص من مال القراض أم لا ؟

فأجاب : إذا تجر في المال على الشروط المذكورة وكان رب المال ترك عمله في الحيوان عالماً به وبيد من يتولى رعايته راضياً بذلك وببيعه المتاع بالماشية ، وادعاء الخسارة وما ادَّعاه منها معلوم عند التجار في ذلك غير منكرين له فلا غرم يلزمه فيما نقص من مال القراض . وإن كان رب المال

غير عالم بذلك ومسوغ له فهو متعد في بيعه للمتاع بالماشية وفي تركها بيد الرعاة فيضمن ذلك .

[دفع الفضّة قراضاً]

وسئل عمن دفع فضة قراضاً ، فهل له أن يأخذ عنها عند المفاصلة ذهباً أم لا ؟

فأجاب : يجوز أن يأخذ عن الفضة ذهباً برضاهما وبالعكس ، بدليل أول مسألة من قراض **العتبية** لا ينبغي أن يصرف صاحب المال من القراض قبل العمل ، فمفهومه يجوز بعد العمل ثم ذكر مسألة إذا اشترى العامل سلعاً من رب المال بمال القراض إلى آخرها ، انظرها في **البيان** . ولابن يونس وابن عبد السلام جواب بجواز أخذ الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم جداً كثيرة أو بالعكس بصرف الوقت .

[من أخذ قراضاً قراريط هل يجوز أن يردها دنانير ؟]

وسئل عن رجل أخذ قراضاً بدينارين اثنين ذهباً ثمنيات وخربوبات ، هل يجوز أن يعطيه دينارين اثنين كبيري الضرب ؟ وكذا إن أخذ منه دراهم نصفها جديدة ونصفها قديمة قبضها على وجه القراض ، فهل يعيدها عليه من صنف واحد أم لا ؟ وفيمن تسلف ديناراً قائماً فهل يقبضه ربيعات وثمنيات وخربوبات مفترقات عن كرات ؟

فأجاب : يجوز في المسائل الثلاث ما ذكره السائل والله أعلم ، ولا يصح أن يأخذ العامل من الربح قبل قبض رب المال رأس ماله ولو أذن له في ذلك رب المال ، ويرد ما قبض ولا يفسد القراض .

قيل وكذا وقع في **الموطأ** وغيره . وذكر ابن رشد عن ابن حبيب جواز ذلك قبل المفاصلة ، وإذا كان عندها ووقعت وضيعة رد ما أخذ حتى يجبر رأس المال .

[أجرة حارس الزروع ، هل هي بقدر الزروع أو بعدد أصحاب الزروع ؟]

وسئل ابن لبابة عن القوم الأربعة يستأجرون أجيراً يحرز زرعهم من الخنازير في القفار ، ولأحدهم الزرع القليل وللآخر الكثير .

فأجاب : فيه اختلاف ، من الناس من يرى أن على كل واحد من الأجرة على قدر زرعه ، وابن القاسم يقول على الذمم والجماجم ؛ وبقول ابن القاسم نأخذ .

وسئل أبو صالح عن الشريكين يكون لهما الزرع فيريد أحدهما حرزه من الخنزير والأرنب ويأبى شريكه .

فأجاب : يحملان على ما عليه الأشراك .

[عامل قراض شرط عليه ألاّ ينزل المال موضعاً مخوفاً ، فتصرف وادعى الضياع]

وسئل أبو القاسم الغبريني عمن أخذ مالاً قراضاً على أن يديره ويصنع به ما شاء من أنواع المتاجر ببلد معين وأحوازه ، ولا ينزل بذلك بطن واد ولا موضعاً مخوفاً ، وما يكون من ربح فهو بينهما نصفين بعد نضوض المال وحصوله بيد ربه . وشغل هذا المقارض المال في متاع وباع هذا المتاع بالماشية من البوادي ، وترك بعض ما يتحصل بيده في ذلك من الحيوان عند من يتولى رعايته ، وبقي على ذلك إلى أن قام رب المال وطلبه برأس ماله ونصيبه من الربح ، وزعم العامل أنه لم يتحصل ربح وأن بعض رأس المال ذهب في ذلك الحيوان لهلاكه بعد قبضه إياه على ما ذكر ، فهل يلزمه غرم ما نقص من مال القراض أم لا ؟

فأجاب : إذا تجر في المال على الشروط المذكورة وكان رب المال ترك عمله في الحيوان عالماً به وبيد من يتولى رعايته راضياً بذلك وبيعه المتاع بالماشية ، وادعاء الخسارة وما ادّعاه منها معلوم عند التجار في ذلك غير منكرين له فلا غرم يلزمه فيما نقص من مال القراض . وإن كان رب المال

غير عالم بذلك ومسوغ له فهو متعد في بيعه للمتاع بالماشية وفي تركها بيد الرعاة فيضمن ذلك .

[دفع الفضّة قراضاً]

وسئل عمن دفع فضة قراضاً، فهل له أن يأخذ عنها عند المفاصلة ذهباً أم لا ؟ .

فأجاب : يجوز أن يأخذ عن الفضة ذهباً برضاهما وبالعكس ، بدليل أول مسألة من قراض **العتبية** لا ينبغي أن يصرف صاحب المال من القراض قبل العمل ، فمفهومه يجوز بعد العمل ثم ذكر مسألة إذا اشترى العامل سلعاً من رب المال بمال القراض إلى آخرها ، أنظرها في **البيان** . ولابن يونس وابن عبد السلام جواب بجواز أخذ الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم جداً كثيرة أو بالعكس بصرف الوقت .

[من أخذ قراضاً قراريط هل يجوز أن يردها دنانير ؟]

وسئل عن رجل أخذ قراضاً بدينارين اثنين ذهباً ثمنيات وخربوبات ، هل يجوز أن يعطيه دينارين اثنين كبيري الضرب ؟ وكذا إن أخذ منه دراهم نصفها جديدة ونصفها قديمة قبضها على وجه القراض،فهل يعيدها عليه من صنف واحد أم لا ؟ وفيمن تسلف ديناراً قائماً فهل يقبضه ربيعات وثمنيات وخربوبات مفترقات عن كرات ؟

فأجاب : يجوز في المسائل الثلاث ما ذكره السائل والله أعلم ، ولا يصح أن يأخذ العامل من الربح قبل قبض رب المال رأس ماله ولو أذن له في ذلك رب المال ، ويرد ما قبض ولا يفسد القراض .

قيل وكذا وقع في **الموطأ** وغيره. وذكر ابن رشد عن ابن حبيب جواز ذلك قبل المفاصلة، وإذا كان عندها ووقعت وضيعة رد ما أخذ حتى يجبر رأس المال .

[مقارض ادّعى ضياع صرة من مال كانت وسط صرر بضاعته]

وسئل ابن الضابط عن مقارض ادَّعى أن صرة من مال القراض كانت وسط صرر في مصر في وسطه فضاعت ولم يضع سواها .

فأجاب : المقارض مصدق ما لم يتبين كذبه . ودعواه ضياع هذه الصرة من المصر على ما وصف الصرر وانفراد كل واحدة مما يبين كذبه في دعواه فيضمنها ولا يصدق .

وأجاب أبو زكرياء البرقي عن مسألة من القراض ونصه : إذا مات المقارض ولم يوجد مال القراض بعينه ولا عُلِم هل هو فيما ترك الميت أم لا ؟ فمذهب مالك الحكم به على تركة الميت دون الربح ولا يقضى على التركة بربح إلا أن يثبت الربح ويتحقق ، وفي الحكم عليه برأس المال نظر من حيث احتمال ضياعه والخسارة فيه ، لكن المذهب أنه يقضى عليه برأس المال .

[مُقارض دخل بمال القراض لميضأة ووضعه في هميانه فضاع]

وسئل عن مقارض جاء إلى بلد فدخل ميضأة بها للطهر فوضع قريبا منه عن وسطه هميانا فيه مال القراض، والتصرف فيه بمقتضى الحزم وموجب المصلحة[1] وليس له التصرف فيه بما يناقض ما جعل له ، ومتى ظهر عليه تفريط وإهمال ضمن ما هلك بسبب ذلك ووجب عليه الغرم . والوجه أن يبحث من قلد النظر في هذه المسألة عما فعله هذا المقارض ومن تصرفه في البلد بالهميان على وسطه وحطه في الميضاة كما ذكر ، فإن كان مما أذن فيه نصا أو بمقتضى جريان العادة أو كان لا تفريط فيه ولا إهمال قُضي بعدم الضمان على المقارض ، وإن كان الأمر بعكسه ضمنه .

قيل انظرها مع مسألة الوديعة إذا نسيها على نعاله ونحو ذلك وما فيها من الكلام . وذكر عن ابن عرفة أنها وقعت في وديعة وأفتى بالضمان .

(1) يظهر ان هنا بتراً ، وأن ما يلي هو من الجواب عن السؤال المتقدم .

[إذا مات رب مال القراض لم يجز للمقارض أن يتصرف إلا بإذن الورثة]

وسئل ابن مشكان عن مسألة تظهر من جوابه :

فأجاب : إذا كان القراض غير مقيد بمدة والعادة أن القراض لا يحمل على المرة الواحدة فالمقارض مطلق على التحريك بالمال غير مُتَعَدٍّ . لكن ذكرت أن رب المال مات فإن علم بذلك فلا يجوز له التحريك به حينئذ إن نَضَّ إلا بإذن الورثة ، وهو مصدق ما لم يتبين كذبه . واختلاف قوله مما يظهر به كذبه .

[اجتماع الجعل والإجارة]

وسئل أيضا عن مسألة ذكر أنها نزلت في زمن الشيوخ بالقيروان ، وهي من دفع عروضا فقال بعها ولك إجارة كذا واعمل بثمنه قراضا ، فذكر عن أبي محمد جوازه ، ووجدت وثيقة مكتوبة بخطه كذلك . قال التونسي هذا على أحد القولين في اجتماع الجعل والإجارة ، وعلى القول الآخر لا يجوز . وقال شيخنا المازري يحتمل أن يكون فيه تفصيل ، فإن قال بعه ولك في أجرته كذا واعمل به قراضا فكما قال التونسي، وإن قال إن بعتها فلك عن بيعها كذا فهي جعالة فينبغي أن يجوز لأنهما جعلان اجتمعا ، واجتماعهما لا خلاف في جوازه . لكن هذا فيما قل من العروض ، وكذا لو كان يسيرا واشترط السفر به لا يجوز ، لأن السفر مما يشق . وقال أيضا لا يجوز لما فيه من الأطماع وهو يتصور على أن القراض عقد لازم . وفي **مجالس أبي سعيد** : إذا دفع إليه على أن يبيعها بأجر معلوم في مدة معلومة فإذا صارت عينا كانت قراضا على النصف أو الثلث ، فابن شبلون يجيزه ، وذكر عن القابسي عدم جوازه. قيل له فإن جعله مخيّرا بين بيع السلعة وعدم بيعها ؟ قال : لا يجوز . ولو لم يجعله مخيرا لم يردّ المال لأنه قارض به ، فإن القابسي يجيزه ، وناظرته كثيرا وبه أقول ، ويضرب للبيع أجل .

[من سافر بمال قراض فتعرض له في الطريق من قتله]

وسئل البوني عمن سافر بمال قراض من سفاقس ومرَّ بطرابلس فأخذ

قراضا آخر ، ثم رجع فلقيه عدو الدين فقتله وسلم المال ورجع لسفاقس ، فقام عليه رب القراض بقراضه وبدين واختصم مع الورثة ثم اصطلحوا على أخذ مال القراض وربح أربعة دنانير . ثم جاء رب المال الطرابلسي فأثبته وحلف يمين القضاء وطلبه مع الربح ولم يوجد له خبر ، ووقع له مع الورثة مُجادلة مع أنهم دفعوا للأول المال وبعض الربح ، واحتجوا عليه بمعرفته لهذا المال وسفره به وسبقه نحو العام . هل يلزمهم دفع المال مع ربحه أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يوجد المال ولا علم موضعه فمذهب مالك أنه يقضى بالمال دون ربحه من تركة الميت ، إلا أن يثبت الربح . وفي الحكم عليه برأس المال نظر ، لاحتمال الضياع والخسارة . ولكنه المذهب . ولا يلزم الورثة إعطاء شيء من ربح المال لهذا الثاني لأجل إعطائهم الأول، إذ لا يلزم مِنْ تطوعهم لرجل تطوعهم لغيره .

قيل : ووقعت هذه المسألة في مقارض أو مبضع معه مات بفاس أو بالأندلس ، فحكم ابن عرفة فيها بالمال وما تقدم له من الربح ، واحتج بمسألة وقعت لابن رشد في غلات ربح اليتيم في **الأسئلة** له ، وأخرى في **اختصار الأسئلة** أيضا لابن عبد الرفيع .

[من سافر بمال القراض بعلم ربه فضاع]

وسئل أيضا عن مقارض بأربعين دينارا على أن يصل بها لتونس من سفاقس فوصل لتونس واشترى بها مع غيرها وجعل المتاع في دار رب الأربعين ثُم تيسر له السفر في البر لقابس فسافر فيه ثم رجع في البحر فأخذه العدو وجميع ما معه، فطلب رب القراض ضمان الأربعين فقال علمت بسفري لقابس لأجل أن المتاع كان عنده وأنكر عِلْمَهُ بسفره لقابس

فأجاب : يستفهم رب المال عن علمه وقت خروجه بالمال لقابس ، فإن قال علمتُ بذلك ومكَّنه ولم ينكر عليه فهو إذن منه ورضى بالسفر به فلا

ضمان ، وإن أنكر علمه بذلك حلف على ذلك وأنه ما أذن للعامل في ذلك وغرم العامل المال المذكور .

[الاختلاف هل قراض أم سلف ؟]

وفي **كتاب محمد** : إذا أقرّ أن لفلان مائة دينار قراضا وتلف قبل العمل بها وقال ربها سلف ، فالقول قول المُقر . فأما إنْ عمل وحرك المال فالقول قول رب المال . وروى ابن عبد الحكم أن القول قول العامل ، وأظنها رواية ابن وهب .

[من دفع قراضا لصاحب مركب]

وسئل أبو محمد عمن دفع قراضا لصاحب مركب على أن يحمل سلعة بغير كراء والربح بينهما .

فأجاب : القراض فاسد للزيادة المشترطة على العامل ، وله إجارة مثله في عمله وكراء مركبه ، ولرب المال ربحه وخسارته .

قيل : ظاهر أصل ابن حبيب أن له كراء المثل وقراض المثل لأنها زيادة لم يستبد بها أحدهما غير خارجة عن رأس المال ، وقيل إنه أصل المدونة .

[من دفع قراضا وسفينة لأناس على أن له الثلث في الربح]

وسئل أشهب عمن دفع دنانير وسفينة إلى جماعة وقال ما ربحتم من شيء فلي الثلثان ولكم الثلث .

فأجاب بأن قال يفسخ إن لم يكونوا عملوا ، فإن كانوا عملوا كانت السفينة على كراء مثلها وكانت الدنانير محمولة عليهم على قراض مثلهم .

وسئل ابن وهب عن رجل دفع لرجل مائة دينار ومركبا مع المال يعمل به قراضا على أن لصاحب المال ثلثي الربح وللمقارض الثلث .

فأجاب : لا ينبغي ولكن إن عقد القراض بالمركب والمال جميعا فلا خير فيه .

[من دفع لآخر سلعة يبيعها بأجر ويشتري بالمال ما تُرجى فائدته]

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري عمن دفع إلى رجل قناطير يرجو أن يبيعها له بتوزر بأجرة معلومة . وأذن له في أخذها بعد بيعه من تحت يده ، وأذن له أيضا أن يشتري ببقية المال من توزر ما ترجى فائدته وأخذ ثلث الربح ، وقال له رب المال إن وجدت هناك فاشترها لي ، فقال العامل لا أشتريها إلا لنفسي بمالي ، وأخذ من رجلين أيضا ما يحمله إلى ذلك المكان ويبيعه بأجرة معلومة ، فمضى الرجل لهؤلاء القوم ولم يمض لنفسه شيء ، فمضى الرجل وباع بالمال ما حمل واشترى للأول ما ترجى فائدته ، واشترى لغيره لبعضهم بما صح له ذهب ، واشترى لنفسه بكراء دوابه وبإجارته وبدنانير أخذها سَلَماً على الزيت ويسلف من مال الأول ديناراً أو نصف دينار ووزنه فيما بقي من ثمن كسوة ، ووصل العامل سالما ودفع لكل واحد ماله ، فادَّعى الأول أن كل ما أتاه لنفسه فهو من ماله فهو على القراض ، وقال العامل هو لنفسه اشتراه بما تقدم ذكره . وعادته يحمل أموال الناس أمانة ، وأشهد أنه اشتراه على ما ذكر خيفة من حوادث الطرق .

فأجاب : القول قول العامل وله ما جلب لنفسه ، وقوله مقبول ولا شيء لصاحب المال . وحكم العامل مع مَن دفع إليه المال يقع السؤال عنه فلا جواب عنه .

[كتب المتقارض بينهم وثيقة بالقراض ثم رجع المال لربه ثم مات]

وسئل عمن دفع لرجل مالاً قِراضا ،فيسافر به للمشرق وكتب بينهما وثيقة ، فاشترى الرجل بضاعة وحملها في المركب ، فلما وصلا لانبدوشة انفتح المركب وخُشي عليه الغرق ونجا سالما إلى المهدية ، فدفع البضاعة لرب المال وطلبه بالوثيقة فقال رب المال البضاعة لم تزل مشدودة الى استقبال الزمان فيسافر بها ، فلما جاء إقبال الزمان أخذ أضعاف المال الأول من عند غيره ونسي طلب الوثيقة، فبقي مع الثاني نحو خمسة عشر سنة ولم يذكر الرجل أن له قبله شيئاً وافتقر واحتاج ولم يذكر شيئاً . حتى توفي ، وقد كان خاصمه

قبل موته بسنة على عشرة دنانير فقال مالك عليّ شيء وحلّفه القاضي على ذلك ببعض الرباط بمحضر بينة ، ولم يذكر أن له عليه شيئاً غير ذلك حتى توفي ، فقام بعض الورثة بتلك الوثيقة وأنكر ذلك العامل وقال لو بقي له عندي شيء لخاصمني عليه .

فأجاب : إذا ثبت ما ذكر من طول المدة واجتماعه به وتمكنه من طلبه وحاجته إلى ماله ودعواه عليه بالعشرة الدنانير ولم يخاصمه إلا عندها واستحلافه ، وعلم رجوع المركب بالسلعة من بعض الطريق إلى الموضع الذي خرج منه ، فالقول قول العامل إنه رد إليه المال مع يمينه لقوة شبهة القراض ويَبْرأُ . وَلَوْ تأكدت القرائن وقويت لسقطت اليمين عنه ، وذلك لعلمه لتحقق أمرهم ومشاهدة أحوالهم .

وكتب بعد الجواب : وقفت على الشهادات التي قام بها العامل ، وذلك ممّا يؤكد ويقوّي براءته ويكون القول قوله في رد المال لدافعه وبراءته منه .

قيل : إنما شدد في الجواب على العامل لكونه أخذ مال القراض ببينة مقصودة ولو أخذه بغير بينة أو بها غير مقصودة لكان الجواب أهون من ذلك .

[حكم دعوى عامل القراض والخوف]

وسئل عن تاجر دفع إلى بحريّ دنانير مرابطية قراضا يسافر بها إلى صقلية ، ثم غاب رب المال ، فلما قدم من سفره سأل البَحْري عن الدنانير ، قال كنت في قارب لطيف غير قاربي التي عادتي نسافر فيها من نكيلة (كذا). فأشار إلينا من في الحصْن المعروف بالركام بأن العدو قريب منا فأخذت جميع ما هي لي وما اشتريت بالدنانير المذكورة فدفعته في الحصن وأسلمتها للقائد

فأجاب : القول قول البحريّ مع يمينه أن الخوف طرأ علينا في البحر وأنيْ دفعت الذهب إلى من في الحصن المذكور ، ولا تلزمه بينة على ما ذكره

من الخوف بسبب عدم البينة من ذلك الموضع ، ويزيد في يمينه وما خنت وما تسلفت ولا دفعتها إلا بعينها .

[مودَعٌ رأى العدو فألقى الوديعة في شجرة ثم أفتقدها]

قيل : هذا مثل ما وقع في الرواية إذا رأى العدو فألقى الوديعة في شجرة ثم رجع فطلبها فلم يجدها فلا شيء عليه . ووقع نحو هذا في هذا الوقت وهو أنه لما رأى اللصوص ابتلع الوديعة فأبت أن تخرج فأفتى فيها بعض الشيوخ أنه لا ضمان عليه أخذا من مسألة الشجرة هذه . ويقع كثيرا أن يُخفي المبتاع البضاعة لغيره حين الدخول إلى مصر من الأمصار يلزم فيه المكوس فيطلع عليها فيأخذونها جملة ، فوقعت الفتوى بضمانه لأنه أمر مدخول عليه، وإخفاؤها يؤدي إلى جائحتها وهو منهيّ عن ذلك .

[حكم اختلاف القابض والدافع في المال هل هو بضاعة أو قراض ؟]

وسئل عمن دفع له حلي وخاتم ذهب ودملج فضة يسافر بها إلى صقلية ويبيعها ويشتري بثمنها طعاما ويأتي به ويبيع بالمهدية ويأخذ نصف الربح ، فقام من ناب عن صاحبة الحلي وزعم أنها ما أعطته ذلك إلا على أنها بضاعة لما بين القرابة من الموالاة وهي قريبة ، فهل يكون القول قوله أو قولها ؟

فأجاب : بأن القول قول المرأة أنها بضاعته(كذا)وينظر إلى حال العامل ، فإن كان مثله ممّن يعمل للناس بالقراض ويأخذ الأجرة على البضاعة ، فينظر إلى الأقل منهما فهو له ، فإن كانت الأجرة في الأقل حلفت المرأة على ذلك وإلا فلا يمين عليها ، وإن كان مثله ممن لا يعمل بالقراض ولا يأخذ من هذه الأجرة لقرابة أو يسارة البضاعة حلفت وإن كان القول قولها .

[اختلاف العامل ورب المال في مقدار رأس المال]

وسئل سحنون عن رجل دفع لرجل مالا قراضا على ما اشترطا عليه من الربح ، فعمل العامل في المال ثم أتى به واختلفا في رأس المال فقال رب

المال رأس المال مائتا دينار وهو جميع ما أتى به العامل ، وقال العامل بل رأس المال مائة دينار والربح مائة .

فأجاب : القول قول العامل في رأس المال ، لأنه لم يقر أنه قبض منه إلا مائة دينار . فإن كانت لصاحب المال بينة وإلا فيمين العامل ، فإن نكل العامل عن اليمين إذا لم تكن لرب المال بينة قيل لرب المال احلف وخذ المائتين ، فإن نكل عن اليمين لم يكن له إلا ما أقر به العامل . فإن أقام ربُّ المال بينة وأقام العامل بينة وتكافأت البينتان في العدالة سقطتا وكانا كَمن لا بينة لهما ، وكان الجواب فيهما كما وصفت لك ، وإن كانت البينتان مختلفتين في العدالة أخذ بأعدل البينتين .

[رب المال يقول للعامل بعد نضوض المال لا تشتري شيئا فيخالف]

وسئل أبو محمد بن أبي زيد عن العامل في القراض يقول له رب المال لا تشتر بعد شيئا وقد نضّ المال ، فتعَدَّى فاشترى فخسر أو ربح .

فأجاب : إن قال إنما اشتريت لنفسي كان القول قوله مع يمينه والربح له والخسارة عليه ، وإن قال اشتريت للقراض فإن ربح كان الربح للقراض والخسارة على العامل .

وسئل أبو صالح عن رجل جلب بَزاً فأقامه على الناس بخمسين دينارا على أن يكون معهم شريكا في ثلث القيمة .

وأجاب : أما أن تكون معهم شريكا في الفضل فهذا حرام لأنه لم يدر ما باع ولا دَرَوْاهُمْ ما ابتاعوا ، فإن كان البيع لم يفت فسخ فيه البيع إلا أن يفوت بحوالة الأسواق أو ما أشبهه فيرد إلى القيمة يوم وقع البيع .

وأجاب ابن لبابة: الأمر كما قال إلا أن يكون اشترط جزءاً من الربح على أن يكون عليه من الخسران بقدر ذلك فلا يتبعه بثمن الجزء فيكون جائزاً ، لأنه إنما باع من سلعته جزءا واستبقى جزءا ، فإن لم يكن كذلك وإنما استثنى ربع الفضل فقط فأفتي كما أفتى .

[حكم من أرسل عروضا مع آخر لرجل ... بها ودفع الثمن]

وسئل ابن زرب ، سأله الفقيه الـ... يي الفاسي ، عن رجل من أهل فاس أرسل مع رجل عروضا إلى رجل بسجلماسة ، فباع الرسول العروض بسجلماسة ودفع ثمنها إلى الذي أرسلها إليه ، فقال الذي بعثه إنما أمرتك أن تدفع إليه العروض لم آمرك بالبيع ، وقال الرسول بل أمرتني ببيعها وأن أدفع إليه ثمنها .

فأجاب من حوله بأن قال : الرسول ضامن ، فقال لهم القاضي ما هكذا أفتيت فيها . ثم قال لهم إذا بعث الرسول ألم يبعثه على الأمانة ؟ فقالوا نعم ! فقال لهم فمن كان أمينا لم يضمن إلا ببينة تقوم عليه بالتعدي ، وإلا فلا ضمان عليه . ومثله ما روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يبعث مع الرجل البضاعة إلى الرجل فيرسلها الرسول مع غيره إلى الذي أرسله فتضيع فيقول الرسول للذي أرسله إنك أمرتني أن أرسلها مع غيري ، ويقول الذي أرسلها لم آمرك بذلك فالقول قول الرسول ، لأنّ الأصل في هذا أنه على الأمانة ، فمن يُرِد أن يخرجه عن صفة الأمانة فعليه إقامة البينة .

وسئل ابن الحاج رحمه الله عن مسألة من القراض تظهر من جوابه .

فأجاب بما نصه : تأملت سؤالك رحمنا الله وإياك ووقفت عليه ، ولا يخلو اتفاق رب المال والعامل من ثلاثة أوجه ، أحدها أن يضرب لمدة القراض أجلا ، والثاني أن لا يضرب لها أجلا غير أن العامل قبض المال على أن لا يدفع لرب المال منه إلا مثقالين كل شهر ، والثالث أن يكون اتفاقهما إنما وقع على جزء معلوم من الربح وعلى أن يزيد العامل رب المال المثقالين كان ذلك من زيادة رب المال دون العامل . فإن كان وقع قراضهما على الوجه الأول فهو قراض فاسد ، ويرد العامل فيه إلى قراض مثله ، ويرد رب المال ما قبض منه . وأما الوجه الثاني فليس من باب القراض الفاسد وهو أحرم منه وأشد فسادا ، إذ هو من باب كراء الذهب ، فحكمه أن يرد العامل إلى رب

المال ما قبض ويكون للعامل ربح المال كله . وأما الوجه الثالث فهو من باب القراض الفاسد ، غير أن العامل يرد فيه إلى قراض مثله ويكون جميع ما ربح لربه وبالله التوفيق .

وأجاب عن أخرى وجوابه يدل عليها إذ لم يثبت لها سؤال بما نصه : إذا كان الآخر على ما وصفت فيه فيكون على رب المال أجرة مثله في بيعه إلخ ويكون على قراض مثله في عمله بثمنه بعد ذلك . وأما سبعون مثقالاً التي قبض رب المال من العامل فلم يتبين في سؤالك على أي وجهٍ دفعها العامل إلى رب المال ، والقول قول الدافع عندي في ذلك مع يمينه ، وبالله التوفيق .

[وثيقة قراض انعقدت بلفظ : قبل فلان]

وسئل الفقيه المشاور أبو الوليد هشام بن أحمد بن سعيد عن عقد قراض قال عاقده فيه أشهد فلان بن فلان أن قِبَله وبيده كذا وكذا من الذهب المرابطية على سبيل القراض فما أفاء الله في ذلك كان لرب المال نصفه ولفلان نصفه ، ولهما في ذلك سُنَّة المسلمين في قراضهم الجائز بين المسلمين . هذا نص العقد ، فاعترض معترض في قول العاقد أن قبله وقال لا ينبغي أن يكتب مثل هذا في القراض بوجه ؟

فأجاب : لا معنى للاعتراض في هذا فإنا وجدنا هذه اللفظة في كتاب الله تعالى معناها المعاينة . قال الله تعالى ﴿ **وَلَو أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ المَلائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ المَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِم كُلَّ شَيءٍ قِبَلاً مَا كَانُوا لِيؤمِنُوا** ﴾ . قال أهل التفسير معناه عياناً . فإذا وجدنا هذه اللفظة في كتاب الله معناها المعاينة وجب أن يكون بمعنى قول القائل هو لك قِبَلي أي هو لك متعين عليّ ، فوجب[1] أن يعبر بهذا اللفظ عن الدين وعن القراض ، فيكون معناه في الدين هو لك قبلي ، أي هو لك عليّ متعين في ذمتي ، ويكون معناه في

(1) في نسخة : فجائز .

القراض هو لك على معيّنٌ يلزمني أداؤه إليك ويلزمني حفظه ورعايته ، ويلزمني ضمانه إن ضيعت فيه . وكذلك الرجل يقول : لك عندي كذا وكذا فجاز أن يعبر بهذا عن الدين وعن القراض من غير نكير أن يكون الشيئان يعبر عنهما بلفظ واحد إذا كانا مشتركا في بعض المعاني وإن افترقا في بعضها. ألا ترى أن الرجل يقول لفلان قِبَلِي حقٌّ فيجوز أن يعبر بهذا عن الدين الواجب في الذمة ، ويجوز أن يعبر بهذا عن القراض لكونهما جميعا حقا وإن افترقا في بعض الأحكام. قال الله تعالى **﴿وفي أمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ والْمَحْرُوم ﴾**، وقال في موضع آخر : **﴿في أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ والْمَحْرُوم﴾**، وقد قال أهل العلم رضوان الله عليهم إن في المال حقين ، حق يلزم بالواجب والفرض وهو الزكاة ، وحق يلزم من باب المواساة وهي صلة الرحم والجار وإغاثة الملهوف ونحو هذا على تفصيل القول فيه ، ومثل هذا كثير لا يحصى . وأيضاً فإنّا وجدنا القراض يشابه الدين الواجب في الذمة في أحكام كثيرة لا تحصى ، منها إذا أخذَلهُ ببينة وزعم أنه رده فلا يَبْرأ منه إلا بالبينة ، وأن الرجل إذا هلك وقِبَلَه ديون وقراض أصحابها يتخلصون (1) ، وغير ذلك من الأحكام مما يطول ذكره . وأيضا فإنا وجدنا الله عزَّ وجل قد عبَّر عن أداء الأمانَات كما عبّر عن أداء الدين، قال الله تعالى **﴿إنّ الله يَأْمُرُكُم أنْ تُؤدوا الأمانـاتِ إلى أَهْلِها﴾**، وقـال تعـالى في المبايعـات التي في الذمـة **﴿ فإن أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي أوْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾**، وقال تعالى **﴿ وَمِنْهُمْ مَن إنْ تَأْمَنْهُ بِدينَارٍ لا يُؤدِهِ إلَيْكَ﴾** .

[إذا ادّعى عامل القراض ضياعاً أو خسارة ولم يبين وجهها]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن عامل قراض يدعي الضياعة أو الخسارة ولم يبين وجهها ، هل عليه ضمان أم لا ؟

فأجاب : ما ادَّعى العامل فيه الضياع والخسارة من المال فهو مصروف إلى اجتهاد الحاكم ونظره فيما يفسره المدعي من أسباب الضياع والخسارة ، فإن ظهر تضييع أو تفريط وجب الضمان، والأصل أمانة العامل بائتمان الدافع

(1) لعل الأصل : يتحاصون .

إليه ، فيكون القول قوله مع الاستظهار باليمين على أحد القولين في توجهها وهو الأصوب في هذه الأزمنة لما غلب على الناس من الخيانة وقلة الأمانة ، لكن بعد البحث والنظر فيما يعينه من الأسباب ، ومما ينظر فيه دخول هذا الموضع بمال الناس وقت الحصار أو توقعه بظهور مخايله ، وهل هذا تفريط وتضييع أولا ؟ ولا يكون القول قول العامل بأول الأمر ومجرد الدعوى عند كثير من أهل المذهب . قال الباجي في **المنتقى** : لو ادَّعى الخسارة ولم يبين وجهها فقد قال بعض أصحابنا إنه يضمن ، وفي **مقرب ابن أبي زمنين** ما نصه : وقد أخبرني أبي رحمه الله إن كان جالساً عند محمد بن عبد الملك بن أيمن فأتاه رجلان فقال أحدهما دفعت إلى هذا الرجل ثلاثين ديناراً قراضاً فردَّ علي عشرين وزعم أنه خسر الباقي ، فقال للعامل أين ذهبت العشرة ؟ فقال في سلع اشتريتها وخسرت فيها . فقال لرب المال : امض معه إلى أهل صناعته وسلهم ، فإن قالوا إنهم كانوا مخسرين في وقت تجارة هذا العامل بما أخذ وقالوا إن ما زعم من الرغيعة تشبه فأحلفه على ما زعم ، وإن قالوا ما عرض لنا هذا واستنكروا قول العامل غرمه ما نقص من المال على ما أحبَّ أم كره ، ونحوه للخمي . وفي **أحكام ابن سهل**: شوورنا في مال يتيم كان أبوه قد دفعه قراضاً إلى رجل ثم مات وأوصى بابنه إلى ذلك المقارض وغيره ، ثم عزل وقدم مكانه غيره بعد أن استعفى الثاني فأعفي ، فطالب المقدم المعزول بذلك المال . ونزلت بقرطبة ، وكان الناظر فيها ابن أدهم ، يا سادتي وأوليائي ومن أبقاهم الله وسلَّمهم ، قام عندي ـ أكرمكم الله بطاعته ـ جعفر بن أحمد الناظر لليتيم محمد بن أحمد بتقديم عبد الرحمان بن سوار إياه على النظر له بعد أن أثبت عندي التقديم المذكور ، طالب لأحمد بن عبدالله الذي كان وصي اليتيم محمد بن أحمد المذكور مع محمد ابن أحمد بن عافية فذكر أنه استقر لليتيم محمد عنده من قراض كان أبوه أحمد قارضه فيه ألفا مثقال إثنان من ذهب مؤمنية ، وأظهر بذلك إليَّ عقداً تاريخه المحرم سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، وسألني توقيف أحمد بن عبدالله على ما ذكره ، وحضر

مجلس نظري أحمد المذكور فأقر به على حسب نصه [illegible]يد بذلك إقْرَاره عندي في أسفل العقد المذكور، وقال إنه دفع [illegible]ث دفعاً إلى محمد بن عافية إذ كانا ناظرين لمحمد المذكور [illegible] منه نفقات تقيدت له، وسألني أن أبيح له إثبات ما ذكر وأنفذ [illegible]ت لك ذلك فأظهر إليَّ عقوداً خمسة ثبتتْ عندي عا[illegible] [illegible]سب نصها تجمل فيها ألف مثقال واحد ومائتا مثقال اثنتان [illegible]ة وعشرون مثقالاً من الصفة المذكورة، وأعذرت فيما ثبت من ذلك إلى جعفر بن أحمد الناظر لليتيم المذكور فلم يكن عنده مدفع فيه، ووقفه جعفر على السبعمائة مثقال والاثنين والسبعين مثقالاً الباقية قبله من الألفين القرا[illegible]، [illegible]ل إنها تلفت بالخسارة في التجارة، وتقيد بقوله هذا فصل في طرة عقد القراض. ثبت عندي على نصه، وزعم أنه يبين ما ادعاه من ذلك، فأجلته آجالاً أظهر إليَّ في خلالها عقوداً ثبتتْ عندي بشهادة من قبلته وأعذرت فيها إلى جعفر، فقال إن عنده ما يدفع به ما أثبته أحمد بن عبدالله ويثبت عليه باقي مال القراض، وأظهر إليَّ عقدين ثبتا عندي بشهادة شهيديهما وأعذرت فيهما إلى المطلوب أحمد فجاوب بما ترونه، وانقضت الآجال بينهما ولم يكن لواحد منهما حجة غير ما أظهرا لي وأثبته عندي. وقد أدرجت إليكم طَيَّ خطابي هذا كتابين تضمنا نسخ جميع مقالهما وعقودهما وما وقع في خلاله من تأجيل وغيره، فجاوبوني مأجورين إن شاء الله.

فأجاب محمد بن فرج: يا سيدي ووليي ومن أيده الله بطاعته، تصفحت كتابك وما أدرجت خطابك طيه، والقراض عند أهل العلم على الأمانة، والمقارض مصدق فيما يدعيه من تلف وخسارة ما لم يظهر كذبه. وبيِّنة المقارض التي شهدت له بنقصان المتاجر واستحالة الصرف والخسارة في الأصبغة بسبب الفتنة قطع الله مادتها هي العاملة، إذ الحال تشهد لها، ولا يلتفت إلى البينة التي ضادَّتْها ولا يضره قوله عند ابن منظور رحمه الله إن عنده سلعاً يبيعها إذا ادّعى الخسارة والنقصان لأنه قد يكون للتاجر سلع يقدِّرُ أن يبيعها بثمن ما ثم لا يبيعها بنصف ذلك أو تتلف من عنده. فالذي أراه أن يحلف المقارض أحمد في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ما أكل من

مال اليتيم الذي كان عنده قراضاً شيئاً ولا تعدى فيه، ولقد تلف بالخسارة والكساد في الأسواق من غير تفريط ولا تضييع ولا خيانة، وتسقط عنه السبعمائة مثقال والاثنان والسبعون مثقالاً، فإن نكل عن اليمين غرمها. وإن أمكن قطع هذه المسألة بالصلح فهو صواب، حملنا الله على الصواب.

وأجاب ابن سهل: يا سيدي ووليي، قد نص مالك وأصحابه في غير موضع من أمهات كتبنا أن العامل في القراض أمين مصدق في ضياعه وتلفه والخسارة فيه وفي صرفه إلى ربه إن كان قبضه بغير بينة مع يمينه على ذلك إن كان متهماً، إلا في صرفه إلى ربه فإنه يحلف وإن كان غير متهم. فقد روي عن مالك أنه يحلف في دعوى الضياع وإن كان أميناً ثقة غير متهم، وهو كالوديعة في هذه الوجوه. وقد قال مالك إنه يصدق إذا ادعى أنه أنفق من مال نفسه في سفره مائة درهم ليرجع بها في القراض وله ذلك وإن لم يكن في المال ربح. وإذا كان الأمر فيه عندهم على هذا فالعامل أحمد مصدق مع يمينه في مقطع الحق على ما زعم من الوضيعة في تجارته بهذا المال وإن[1] خان اليتيم في شيء منه ويبرأ من ذلك الناقص من رأس المال إذا لم يشهد عليه بما يوقن به أنه اختار هذا الناقص ولم يوضع وفيه، ولو كانت الشهادة متظاهرة قاطعة بأنَّه لم يوضع أحد في صناعته ومتجره ذلك كمثل تلك الوضيعة التي ادَّعى هو أنه وضع فيه لوجب الغرم عليه. هكذا ذكره بعض الشيوخ. وينبغي أن لا يحلف اليمين المذكور إلَّا بعد الإعذار إلى محمد بن عافية الذي كان ناظراً لليتيم معه فيما أثبته من النفقات والدفع عندك لِئلَّا ينكره ابن عافيه فيها أو في بعضها، فربما تكررت اليمين عليه في ذلك مرة أخرى، أو يأتي محمد بن عافية بما يوجب عليه الغرم. وإذا حلف أحمد هذه اليمين واقتضاها طالبه جعفر وثبت ذلك عندك سجلتَ بجميعه سجلاً يكون على نسخ ليكون بيد الحالف منه نسخة وبيد الطالب أخرى سوى التي تكون في الديوان إن شاء الله.

(1) لعل الصواب: وما.

[إذا طاع العامل بضمان مال القراض]

وفيها أيضاً في وليّ سفيه دفع ماله قراضاً وطاع العامل بالضمان، قال ابن سهل أخبرني الفقيه أبو عبدالله ابن عتاب أن القاضي أبا المطرف بن بشير شيخه أملى عقد دفع ولي مال السفيه قراضاً إلى رجل على جزء معلوم وأملى فيه أن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه وأنه اعترض في ذلك عليه . وقيل[1] هو غير جائز لالتزامه هذا والمال قائم لم يشغل في شيء اشترى له .

فقلت له : هو كما اعترض المعترض ، وفي سماع ابن القاسم ما يشهد بصحة الاعتراض عليه ، فقال لي لم يحفل القاضي بذلك واحتج بمذهبه ونصره بحجج بسطها ومسائل استشهد بها . قال وأنا أقول بقوله في ذلك وأراه صواباً . ذكر لنا ذلك في شعبان سنة ستين وأربعمائة . والذي أردته من سماع ابن القاسم قول مالك فيمن دفع إلى رجل مالاً قراضاً فلما أراد أن يخرج إلى سفره قال لصاحبه إني أريد أن أخرج بمال معي أتجرفيه ولست أحمل على مالك نفقة وأنا أنفق من مالي فإنه يحمل من ذلك ، قال لا يعجبني ذلك ، وهو عندي كما لو قاله له عند دفعه إياه ، ولكن ليعمل فيها والنفقة على المالين ، وسواء قال له ذلك عند خروجه أو عند ما يدفعه إليه وفيه تفسير . قال عيسى ابن دينار : وتفسيره إن كان قال له ذلك في حين يجوز له منعه من الخروج به لم يكن فيه خير ، وإن كان ذلك في حين لا يجوز له منعه وذلك بعد أن يتجهز ويشتري فلا بأس به . وهذا بين في الاعتراض على القاضي . وفي كتاب الجراب من سماع عيسى عن ابن القاسم في رجلين اشتركا في الحرث على النصفين أو على الثلث لأحدهما الأرض والآخر يعمل بيده وزوجه ، فقال أحدهما لصاحبه اجعل الزريعة كلها وعليَّ نصفها أو ثلثها أردها عليك وعملا على ذلك وصلح الزرع . وكيف إن قال أسلفني زريعة بعد عقدهما الشركة ؟ قال الشركة فاسدة إذا اشتركا على

(1) في نسخة : وقال .

ذلك . فإن وقع وعملا على ذلك فالزرع بينهما على الجزء الذي اشتركا عليه ، والمصيبة بينهما على قدره إن هلك الزرع ، ويرجع المسلف على الآخر بسلفه متى شاء ، وينظر إلى قيمة كراء الأرض وإلى قيمة عمل الآخر بيديه وزوجه ، فمن كان له فضل رجع به دراهم أو دنانير لا في الزرع . وإن كان إنما سأله السلف بعد عقد الشركة ففعل فليس به بأس والشركة جائزة حلال إذا كان قيمة العمل مكافئاً لقيمة كراء الأرض على ما فسرت لك . فإن كان في ذلك فضل رجع من كان له الفضل بفضل على صاحبه على نحو ما أجزتك، هنا . تمت المسألة في **العتبية** ، ورواها أصبغ ، فقد أجاز ابن القاسم الطوع بسلف الزريعة بعد العقد ، ومذهبه في شركة الزرع أن لكل واحد منهما الخروج منها وتركها متى شاء ما لم يبذر . فإذا بذر لم يكن ذلك لمن أراده منهما ولزمه العمل أحب أم كره . ابن مزين عن أصبغ إنما ذلك إذا لم يكن السلف بينهما على عادة أو عدة ، كذلك رواه أصبغ عنه ، فقد أجاز الطوع بالسلف في وقت لهما فيه ترك ما عقداه من الشركة ، وفي هذه حجة للقاضي ولعله بهذا احتج .

[اختلاف الشريكين وادعاء بعضهما على بعض]

وسئل شيوخ قرطبة عن شريكين اختلفا في شركتهما وادَّعى بعضهما على بعض . ونص السؤال : قام عندي أكرمكم الله سعيد بن عمر فذكر أنه شارك أحمد بن عطيه وجعل كل واحد منهما عدة ، وأنّ أحمد بن عطية حال بينه وبين جميع ماله في الشركة ، فوقفت أحمد بن عطية على ذلك فقال إن جميع ما كان بينهما إلاّ اليسير ديون للناس ، وأن سعيد بن عمر قد أنفق على نفسه منها خمسة عشر شهراً أكثر مما كان بقي له ، وانعقد بينهما في ذلك كشوف ومقالات أدرجتها إليكم لتفهموها وتعرفوني بالواجب فيها إن شاء الله .

فأجاب هشام بن أحمد بن خزيمة قرأت المقالات التي دارت بين أحمد وسعيد وكل ما تناظرا فيه مما لا بينة لأحدهما فيه على صاحبه ، فيرجع إلى الأيمان بأن تكون اليمين على المنكر وله ردها . فأما ما ذكره أحمد بن عطية

المقارض أدخل الطعام بغير بينة ولم يكتبوا أيضاً شد نبل (كذا) كان صاحب اللوح قال للمقارض كل الطعام لك إلاّ مالي أنا فيه فلا تكتب عنـهم السير فلم يكتب فلما قدموا البلد أنكره صاحب اللوح فصالحه من ذلك على بعضه، فهل يلزم المقارض ضمان ما أنكره صاحب اللوح؟ وأين يلزمه ذلك وقد بيع الطعام الحاصل؟

فـأجاب: إذا لم يتـوثق عند الشحنة توثقاً يعصمه من الـدعاوي والإنكارات فهو ضامن لما نقص من الطعام الذي جحده النُّوتِيُّ بزعم العامل، ولا يضمنه إلاّ بالمكان الذي ابتدأ فيه الغرم والتفريط يغرم مثله في مكيلته أو يصطلحان على شيء فيجوز ليس يدخل ها هنا بيع الطعام قبل قبضه وبالله التوفيق.

[مسألة]

وسئل عمن دفع إلى رجل قراضاً ليمضي به إلى ناحية تاد مكة وهي بلاد السودان بهذا اللفظ جرت الكتبة فيما بينهما وبذلك شهدَ الشهود، فسافر إلى تادمكة ثم مضى منها إلى غانة وأودعست وتأهل هناك وولد له وقام إحدى عشرة سنة من يوم خروجه من البلد الذي أخذ فيه المال وعلى هذا العامل ديون باع القاضي فيها ماله ليقسمه بين الغرماء فقام من له القيام بهذا القراض هـل يضرب له مع الغرماء ويكون كما قال سحنون فيمن أخذ مالاً قراضاً ليعمل له في أرض تونس فسافر إلى مصر أنه يضـرب بهذا القراض مع الغـرماء أم هـذا غير هـذا؟ وكيف إن خرج إلى الأنـدلس وسجلماسة من تادمكة ثم إلى غانة وأودعست التي تأهل بها؟

فأجاب: قوله إلى ناحية تادمكة، وهذا العامل قد تعدى فيما وصفته به من الإِبْطَاءِ في هذه المدة البعيدة التي قد سافر فيها الناس وجاءوا، فكيف إن كان قد زاد هذا العامل السفر إلى ناحية سجلماسة وإنما قيل له ناحية تادمكة،وإن كان سافر إلى الأندلس فهذا أعجب،على أني أقول إن إعطاء القراض على ذكر السفر إلى بلاد السودان غير جائز ليس هو عندي كالعطاء على السفر إلى أمصار المسلمين شرط بلاد السودان عندي في القراض غير

مأمون ولا مرضي وما فساده بالذي يدخله في الضمان لأنه بأمر رب المال عمل ولكن بالتعري الموصوف أولاً جاز لرب المال القيام عليه ويضمنه ما ثبت له من رأس ماله ويحاصص به غرماؤه على ظاهر التعري والله أعلم.

[مسألة]

وسئل عمن دفع إلى صاحب لوح دنانير فقال له اشحن لي بها معك طعاماً وتأخذ كراءك كما تكري من الناس ففعل ما يلزم في هذا إن لم يرض رب الدنانير بما يقول صاحب اللوح من الكراء وهل يجوز هذا الفعل ابتداء وهل يجوز به الرضى أيضاً؟

فأجاب: أما إذا فعل وكان حين دفع الدنانير إليه عاقده على أن يحمل في مركب نفسه ما يحصل بهذه الدنانير من الطعام في تلك البلدة بمثل ما يكون من الكراء فقد فعل ما لا يصلح من الكراء المجهول والطعام لصاحب الدنانير ولصاحب المركب أجرة مثله فيما حمل لقوم كم سيدي حمله بالدنانير أو الدراهم لهذا الطعام بالمكان الذي حمله منه إلى المكان الذي وصله إليه ويقضي عليه في المكان الذي يحكم عليه فيه.

[مركبٌ بين أشراك سافر به أحدهم...]

وسئل عن مركب بين أشراك سافر به أحدهم إلى صقلية فأعطاه بعض الشركاء رباعيته وقال له اشحن لي بها في خاصتي فعمد إلى اللوح وأشحنه بطعام نفسه وردّ عليه الرباعية وقال له: شحنت فيه كما اكروا على كذا وكذا من المائة، فقال له هذا الشريك وسائر الشركاء الكراء بأكثر من هذا، فما الذي يلزمه في حِصَّة الشركاء وفي حِصَّة الشريك الذي دفع إليه الرباعية أيضاً وهل يلزمه كراء المثل طعاماً في البلدة التي قدم إليها أم يلزمه قيمة ذلك دراهم في البلد التي أشحن منها؟

فأجاب: قد تعدى فيها صنع فعليه قيمة كراء المركب يوم حمل فيه لنفسه، بصقلية ثمن ثم إلى الغاية التي انتهى إليها تقوم كما تسوى دراهم أو دنانير تقبض منه في موضع الحكم عليه وبالله التوفيق.

[مسالة]

وسئل عن مقارض اشترك مع رجل بمال من القراض فوصل المقارض فقال له رب المال ما صنعت فقال له وصلت بكذا وشاركت بكذا فقال له لم آمرك أن تشارك، فقال له المقارض: قد فعلت ما فعلت قد قلت تجيز لي ما فعلت أو فاحسب ما شاركت به، فقال رب المال انا بالخيار إن سلم أخذت مالي وربحه، وإن هلك حاسبتك في ربحك، وقد جبر الباقي رأس المال وفضل كثير فأبى رب المال أن يعطيه حصته من الربح الذي نض بعد رأس المال غير الباقي وقال له إن سلم ما بقي حاسبتك وإن هلك حسبته في ربحك.

فأجاب: العامل متعدٍ على بعض المال إلَّا أنه قصد في تعدِّيه إنماء المال على أصل القراض، للقراض ولم يأخذ هذه الطائفة من المال لنفسه لأكل أكله فيكون ضامناً لما أخذ ويكون الباقي هو رأس المال الذي يكون الربح ما زاد عليه ولم يصرف ما تعدى عليه في شيء من الذمم فيجوز بيع كما في تلك الذمم وإنما صرفه في شركة فهو حيث لا يجوز له بيعه فالوجه فيه عندي أن يغرم الدنانير التي تعدى عليها فشارك بها ويقتسمان ما زاد على رأس المال الكامل على شرطهما، فإذا جاء المال الغائب بربح أخذ المتعدِّي ما كان غرم من رأس المال، وما كان من ربح اقتسماه على شرطهما، هذا الذي ظهر لي في مسألتكم هذه والله أعلم.

[من مسائل القراض]

وسئل عن رجل دفع إلى رجل عروضاً وقومها وجعل تلك القيمة في رأس القراض بالعروض المقومة مال القراض فسافر المقارض في البحر فهلك ولا يدرى إن كان خرج بالمال أو لا هل يلزم المال تركة المقارض أم لا؟

فأجاب: ليس يلزمه شيء، فنوظر على ذلك فقال لا يلزم إنسان العداء إلَّا بإقراره أو بأن يبين ذلك بالبيِّنة، قال الشيخ وهذه المسألة إذا جعل القيمة فيها هي رأس مال القراض أرى أنا فيها أن يكون العامل أجيراً ولا يكون على القراض، وقد نزلت هذه المسألة ورجع فيها إلى قولي وذلك أن جريراً أتاني فقال: دفعت إلى رجل متاعاً قيمته ثمانمائة دينار فطلع في المال مائة دينار قال

الشيخ، فقلت لجرير: كم كان [illegible] المتاع الذي دفعت إليه؟ فقال: كان يساوي ستمائة دينار، قال الشيخ [illegible] أن يكون العامل أجيراً وذلك أن رب المال ازداد في رأس المال زيادة [illegible] دينار تخرج من الربح إن طلع فيأخذها رب المال ولا يصل العامل إلى [illegible] حتى يؤخذ من ربحه زيادة مائتي دينار فصارت المائتا دينار زيادة ازداد [illegible] المال على العامل، وإذا دخلت القراض الزيادة صار إلى الأجرة.

[مسالة في الوديعة تكون مع المسافر فيهلك]

وسئل عن مسألة الوديعة [illegible] أودعها في السفر فهلك فلم توجد فاختلف فيها قول مالك ما معنى [illegible] قول مالك فيها وهي كانت معه في سفره.

فأجاب تلك المسألة تفسر [illegible] وجوه: أما إذا كانت الوديعة دنانير عين دفعها إليه فهلك فوجدت له دنانير [illegible] لم تعرف دنانير الوديعة بعينها فالوديعة تكون في تلك الدنانير التي وجدت [illegible] تركته، وإذا كانت الوديعة صُرَّة مَخْتُومَة أو عروضاً فهلكت فلم توجد لم يلزمه [illegible] العروض والصرة تعرف بعينها قال الشيخ وذلك أنه يجوز أن تكون [illegible] له، فهو لو كان حياً فقال ضاعت لم تلزمه ولا يلزمه العداء إلَّا بقوله [illegible] بينة تقول على ذلك، وكذلك إذا مات.

[من مسائل القراض]

وسئل عمن دفع إلى رجل [illegible] فقال: أستأجرك على أن تمضي بهذه السلعة إلى بلد كذا فتبيعها وتقيم في [illegible] كذا وكذا يوماً ولك في الأجرة كذا وكذا، ثم تعمل بها قراضاً على النصف أو غيره تشتري بها وتقدم إلى ها هنا أو قال تعمل بها قراضاً هكذا، فعمل على هذا فهل يرد إلى قراض المثل أو يكون جائزاً أو يرجع إلى الأجرة [illegible] إن قال ٥ استأجرتك على بيعها بكذا وكذا ثم يعمل بالثمن قراضاً ولم يضرب الأجل في بيعها فما الحكم فيها أيضاً إن نزل؟

فأجاب: لو جرى على سؤالك لكان قراضاً جائزاً، وكذا يصلح العمل فيه إذا دفع سلعة فيؤاجر المدفوع إليه على حجته أولاً إلى البلد وعلى بيعه

إياها في ذلك البلد، ويضرب لبيعه ذلك أجلاً فإذا حضر المال في ذلك الأجل استأهل الاجارة التي على المبيع بمقدار مايمضي فيه من الأجل ويكون المال من يوم نض عيناً على الجزء المسمى في القراض،هذا الذي لا بأس به عندهم،وإذا لم يضرب للبيع أجلاً فهو الذي يكون له إجارة مثله إلى أنْ نض الثمن فيكون على قراض مثله،وفي هذا الموضوع اختلاف عن مالك أعني إذا لم يضرب للبيع أجلاً فقيل عنه يضرب له أجل تباع تلك الساقة في مثله ويصير إلى الاجارة الصحيحة واختاره نَظَّار المالكية وهو اسماعيل القاضي رحمه الله، وأما إذا دفع إليه السلعة يعمل بها هكذا قراضاً فالوجه المستقيم إذا عمل وفات أن يكون على إجارة مثله في بيعها حين نض منها ويكون ثمنها الذي نض هو رأس المال ويكون فيها على قراض المثل،وغير هذا فيهاعندنا غيرمستحسن وبالله التوفيق.

[مسألة في السمسار يضيع منه الشيء]

وسئل عن سمسار بعثه رجل يطلب له ثياب حرير فطلبها فضاع له ثوب منها.

فأجاب: إن اعترف الباعث أنه أمره بما ذكرت أو ثبتت عليه بينة عند إنكاره فضمان الثوب على الآمر الباعث لهذا السمسار والقول قول السمسار ويحلف أنه ما فرّط ولَا اخْتَانَ ويبرأ.

[مسألة]

وسئل عمن أمر رجلاً يشتري له سلعة بعينها بكذا وكذا ديناراً بالنقد فاشترى له من ذلك الرجل سلعة بدين إلى أجل وقال للآمر أبى أن يبيعها بالنقد.

فأجاب بعد توقف ساعة إذا اشتراها إلى أجل فلا اعتراض لأحد عليه وليس للآمِرِ في هذا خيار.

[الوكيل يبيع سلعة موكله، فيجحده المشتري ثمنها]

وسئل عن مسألة إذا وكله ببيع سلعة فباعهاله من رجل فجحده الثمن.

فأجاب: هو ضامن واستدل بمسألة البضاعة ينكر المبعوث إليه، قيل للشيخ أيفترق الوكيل من السمسار في هذا ؟ قال: لا قيل له الوكيل على بيع سلعة بعينها إنما هو أمر خاص، والسمسار شيء دائم فيكثر ذلك عليه فقال: ظاهر كتاب الله تعالى الإشهاد بقوله: **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** فمن خالف ظاهر كتاب الله تعالى فهو ضامن، قيل له لعل ظاهر كتاب الله تعالى بالإشهاد في البيوع التي تختص بسبب كبيوع الأسواق من كثرتها لأن أول الآية ذكر الدين والبيع بالدين إنما يقع خصوصاً، ثم ذكر بعد ذلك التجارة التي تدار فلعلها ما كان يقع منه الدين من الاختصاص قال: لا، لأن قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ أمر عام في سائر وجوه البيوع قيل له ما معنى: (تُدِيرُونَهَا)؟ فقال: مثل بيع أهل الأسواق، قيل له: أيكون في هذا البيع الذي يدار على ظاهر القرآن تناقد الثمن؟ قال: نعم، قيل له: كان بيع أهل الأسواق الذي على التقاضي، إذ لا يقبضون الثمن عند عقدة البيع شبه الدين، فقال: ما هو إلّا دين، قال: ويحتج بظاهر كتاب الله في الإشهاد عند البيع على القول بالخيار.

[مسألة في السمسار متى يكون ضامناً]

وسئل عن سمسار معروف بالسمسرة لا بغيرها ليس ممن يتّجر بنفسه أمره رجل أن يطلب له ثوباً فجاء إلى رجل يعرفه في السوق بالسمسرة فطلب منه ثوباً ومضى به للآمِرِ فادّعى السمسار أنه تلف منه.

فأجاب: إذا كان السمسار أميناً ومأموراً للبائع والآمر، فإن ادّعى تلف الثوب قبل وصوله إلى الآمر أو قال، وصلته إليه ولم يَحْتَزْهُ فأخذته فذهب مني في مجيئي إليك فالقول قول السمسار مع يمينه، وإذا قال تركته عند الآمر وتلف وأقر له الآمر بذلك فالآمر ضامن قيل فإن قال الآمرُ: لم يوصل إليّ شيئاً وقال المأمور وصلته إليك وعندك تلف، قال: يقال للسمسار أنت أقررت في الثوب أنك قد قبضته من صاحبه وادّعيت أن الآمر قبضه منك فلم يقر لك بقبضه فالقول قوله والسمسار ضامن له لأنه لم يدع تلفه في سيره من عند الآمر ولا في رجوعه إليه ولا بين أنه دفعه للآمر.

وتقيّد عقبه بخط الفقيه القاضي المرحوم أبي الحسن علي بن أبي يحيى ما نصه: حفظكم الله تعالى. قولكم لم نجد نصاً في المسألة، انظروا ما ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في أجوبته. وقولكم في يمين القضاء إنها ضعيفة مناقض لقولكم أولاً إنها لازمة، والذي نص عليه الأشياخ أنها استحسان نظراً للغائب وحياطة عليه. وقد نص ابن سهل على أن من رفع ديناً على ميت دون يمين القضاء فإن الرافع يضمن ذلك، ولا فرق بين الميت والغائب، والسلام عليكم.

ثم كتب الفقيه المجيب أولاً ما نصه بعد الحمد لله: لله دَرُّكم لقد بحثتم في المسألة. وقولي لازمة لم نرد لزوم الوجوب وإنما أردت لزوم الاستحسان عند العلماء، إذ لا يقدر قاض أن يحكم إلا بها، ولذلك قلت لازمة له أولاً. وأما ما ذكره القاضي ابن رشد في **الأجوبة** في مسألة من باع على غائب بدين أن القاضي يحلفه وحينئذ يقضي له فليست كمسألتنا، لأن الغائب له وكيل ولم يطلب الصلح في يمين القضاء لا الوكيل ولا رب الدين، ومسألتنا طلب رب الدين الصلح في يمين القضاء، والقاضي تنزل منزلة المديان، فكما يجوز للمديان أن يصالح في تلك اليمين فكذلك يجوز للقاضي أن يصالح ليبرىء ذمة الغائب أو يسقط عنه بعض الدين، وهذا نظر. وأما ما ذكرتم بأن من دفع ديناً عن ميت دون يمين القضاء أنه يضمن فإنه كذلك لأنه دفع الدين من غير يمين القضاء ومن غير صلح فيها، ولو صالح فيها عن إذن القاضي لكان ذلك جائزاً والله أعلم. وما ألزمتموني من التناقض لازم لكم في هذه المسألة لأنكم ذكرتم أنها استحسان ثم ذكرتم أنه يضمن في هذه، والاستحسان لا يقع فيه ضمان، لكن ما قلتم إلا ما قاله ابن رشد رحمه الله، والسلام عليكم.

[من نكل عن يمين التهمة غرم]

وسئل سيدي أبو القاسم التازغدري عن رجل اشترى حماراً ليحتطب عليه بالنصف، فحمله إلى الغابة فوجد بها رجلين يحتطبان، ثم إن الحمار وجد مجروحاً لا يدرى من جرحه ومات من تلك الجراحة، فاختلف فيها بعض الطلبة، فقالت فرقة إن من حضر الاحتطاب يحلفون ويغرمون، وقالت أخرى

ليس عليهم غرم وإنما عليهم اليمين خاصّة، وأنتم الملجأ ولكم الأجر في تعريف الواجب في ذلك، ويكون بخط يدكم ليكون أبلغ في الاحتجاج به والاعتماد عليه.

فأجاب: الجواب والله الهادي إلى الصواب، أنه لا يلزم من حضر الاحتطاب إلا اليمين ولا غرم عليهم إن حلفوا، فإن نكلوا غرموا قيمة الحمار لمالكه. وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم برىء من حلف وغرم من نكل جميع القيمة، وبالله التوفيق. وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدوري لطف الله تعالى به.

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن ضرب رجلاً بسكين فتكسّر السكين، على من يكون غرمه؟

فأجاب: إن المضروب لا غرم عليه بوجه ولا بحال، سواءً كان ظالماً أو مظلوماً، وإنما هو بمنزلة من ضرب بسكينه على حجر فتكسرت فلا صنع للمضروب في كسره، اللهم إلا أن يكون ظالماً ودفعه صاحب السكين بها عن نفسه وكان لا يقدر على دفعه إلا بها وجبذها المضروب برأسه أو بغيره من جسده فتكسرت بسبب ذلك هنا يضمنها، وبالله سبحانه التوفيق.

[يضمن المقارض ما تلف من مال القراض إذا فرّط]

وسئل الفقيه يحيى بن عبد الله التوزاني عن رجل دفع لرجل أحد عشر ديناراً ذهباً على وجه القراض فسافر بها إلى بعض الطريق فادعى أنها وقعت وتلفت، وأن المال المذكور حين دفعه إليه جعله في صرة وعقد عفاص الصرة إلى شراكه، فلما مشى في بعض الطريق نظر إليها فوجدها محلولة فأعاد العقد عليها ثانية ثم سار غير بعيد فافتقدها أيضاً فوجدها وقعت، ثم رجع على طريقه مع من كان معه من أصحابه وهو يفتش إلى موضع شك أنها فيه وقعت ففتش غاية التفتيش فلم يجد شيئاً، فهل يضمن أم لا؟ بين لنا الحكم في ذلك.

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر فهو ضامن، لأن معه ضرباً من التفريط

حين نظر إلى الصرة وعاينها على غرر وتركها ولم يجعلها بموضع يـأمن بها من حرز مثل العمامة يعقدها فيها أو في مزود زاده أو يحتال عليها ما استطاع. وأما تعليقها بالشراك أو حبسها في يده فهو غررٌ يوجب الضمان. وقد قال مالك: وليس ما استهلك العامل منه مثل ما ذهب أو خسر، لأن ما استهلك قد ضمنه. وعلى هذا جمهور أهل العلم في التفريط والغرر والتعدي يضمن صاحبه ما استهلك بسببه. وكتب يحيى بن عبد الله التوزاني لطف الله به.

[تُرجَى يمين القضاء على المحجور حتى يرشد]

وسئل سيدي عبدالله العبدوسي عن امرأة محجورة بإيصاء من قبل والدها، وكان والدها خلف ديناً على والدة جد المرأة، فمات الجد فطلب الوصي دين محجورته، فقال له الورثة تحلف المحجورة يمين القضاء وحينئذ تقبض لها. فهل يا سيدي تحلف المحجورة أو ترجي عليها اليمين إلى رشادها؟ وكيف إن كانت حاملاً؟

فأجاب: إن اليمين ترجى على المحجور عليها المذكورة حتى ترشد وتحلف يمين القضاء، ويعجل لها دينها الآن، فإذا رشدت حلفت على العلم أنها لا تعلم لموروثها خلاصاً من الدين إلى آخر مسطرة يمين القضاء. وسواءٌ كانت حين وجوب اليمين عليها حاملاً أم لا؟ ولا يمنعها حملها من حلفها في المسجد، وإنما يمنع من دخول المسجد إذا كانت حائضاً وترجي عليهما اليمين إلى أن تطهر إلا أن يرضى خصمها يمينها معجلاً في غير المسجد فله ذلك.

وسئل سيدي أبو القاسم التازغدري عن شاهد شهد على رجل بأنه كان أيام حياته أخذ بغلة من رجل كان له عليه دين في تسعة دنانير، وشهد على رب الدين بقبضها وقبلت شهادته وزكي، وأمر باليمين فحلف المشهود له الذي عليه الدين. ثم إن ورثة القابض للبغلة استفسروا الشاهد المذكور في شهادته فقال إن البغلة المذكورة أخذها موروثكم في العدة المذكورة ولم أعاين قبض البغلة المذكورة من يد دافعها فتعلل الوارث بسبب ذلك، فهل ذلك قدح

في شهادته عدم المعاينة؟ بل شهد عليه أنه قبضها وحكم القاضي بمضمن الشهادة، هل يقدح ما ذكر في الاستفسار من قوله لم أعاين قبضة البغلة؟ إذ البيع ينعقد باللسان والمعاينة للقبض لا تقدح؟ بينوا لنا ذلك لأن بعض الناس زعم أن الشهادة اختلفت.

فأجاب: شهادة الشاهد عاملة لا يسقطها قوله في الاستفسار لم يعاين القبض، إذ لا تناقض في ذلك مع ما شهد به في الوثيقة وبالله تعالى التوفيق.

[من شهدوا بوصية وهم لا يعرفون المُوصية إلا بتعريف رجلين]

وسئل الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الصرصري عن امرأة توفيت فأحاط بميراثها زوجها وشقيقها، واستظهر رجل من خدام زوجها المذكور برسم يقتضي أن المتوفاة المذكورة أوصت له بثلث جميع متخلفها، وكتب شهود رسم الوصية المذكورة في الرسم المذكور أنهم لا يعرفون الـوصية المذكورة وإنما أوقعوا شهادتهم بالوصية المـذكورة بتعـريف رجلين اثنين عينوهما في الرسم المذكور، أحدهما غير موثوق بتعريفه، والآخر وثقوا بتعريفه مع كتب بعض نعوتها، فنازع الشقيق المذكور في الرسم المذكور وقال إن أخته المذكورة لم توص له بشيء، وادعى أن المعرفين المذكورين لبّسا على شهود رسم الوصية المذكورة وأحضرا بين أيديهم امرأة غير المتوفاة المذكورة وعرَّفاهم أنها هي شقيقته المذكورة تلبيساً منهم عليهم بغضاً في شقيقها المذكـور وحرصاً على نقصان حظه من متروك أخته لعداوة قديمة وشحناء غير منفصلة أثبتها الأخ المذكور في رسم بيده. وادعى أيضاً الشقيق المذكور أن النعوت التي كتب شهود رسم الوصية المذكورة في الـرسم المذكور ليست هي نعوت أخته المذكورة وأنها مخالفـة لنعوت شقيقتـه المذكورة، فهل تصح هذه الوصية بهذه الشهادة أم تبطل؟

فأجاب: إن أثبت الأخ العداوة في المعرفين بأخته المشهـود عليها بالوصية كُلف الموصى له البينة بأن النعوت المذكورة في رسم الوصية هي نعوت المشهود عليها المذكورة، فإن قامت بذلك بينة فعجز الخصم عن الدفع

الذي ينبغي اعتقاده فيه أنه يتأول ويتجاوز ولا يستقصي ولا يتثبت بل يعطى له الحرص في طلب النفع أو دفع الضرر على أشياء يؤتى عليه بسببها حتى لا ينظر فيها أو ينظر نظر بادي الرأي، والطبعُ يصرفه عن التأني والتثبت فيؤدي ذلك إلى نقض وهذا في الشهادة. ولذلك يقول الفقهاء إنه لابد في نقل الشهادة من أن يقول شهود الأصل اشهد على شهادتنا أو هذه شهادتنا فاشْهَدْ بها أو انقُلْها عنا ونحو ذلك مما تقضي العادة أنه لا يتساهل فيه، فإن لم يكن ذلك لم يصح، قالوا لأن الإنسان يسترسل طبعاً فيما يحكيه عن غيره ولو كان ورعاً حتى إذا طلب بالشهادة بما حدث به عاد إلى تأمله ومزق ما كان يعتقد صدقه، غير أنه لم يبلغ مبلغاً يبيح به الفروج والأموال، وهو معلوم من جهة العادة فكذلك قد يحمله حب الاقتصار على التساهل فيما يعتقد صدقه في الجملة فلا يتأمله ولا ينظر فيه. ومن هنا أيضاً تعرف وجه الحكمة في منع الحكم للقريب الذي يتهم ني الشهادة له، وعلى العدو الذي يتهم في الشهادة عليه. وكذلك فتوى المفتي فيما لا تجوز شهادته فيه، كلٌ من باب واحد لا أنَّهُ يحمل على قصد التحريف والكذب، فليكن منك هذا الموضع على بال، وهو أصل في منع أحد المذاهب من مضايقات الأبحاث في المناظرات كمسألة الأشعري في إلزامه القول بالتكليف بالمحال، ومسألة أشهب في إبدال الدرهم بالدرهمين وأشباه ذلك.

[هل يَشْهَد على خط الشاهد المعروف من لم يعاصره؟]

وسئل الفقيه أبو الفضل راشد عن الشاهد المعروف الخط بالبلد هل يشهد على خطه من لم يعاصره ولا كان في زمانه؟

فأجاب: الذي سمعناه ممن أدركناه من الأشياخ أن الشهادة على الخط خطه من غير أن يدرك النازلة ويحققها بأن يقطع بها وحقق أن ذلك خطه، أن الناقل لها من الكتاب إن ظن أن ذلك خط كاتبها ظناً يؤدي إلى اليقين وإن لم يكن علماً وجب إعمالها، وبه قال يحيى بن سعيد وجل فقهاء المدينة وسحنون إذا صح ذلك وإن الذي ينظر فيها يقول هذا خط فلان بلا شك عنده فيه لأجل أنه ظن ذلك ظناً استند فيه إلى اليقين وإن لم يفض به إلى القطع،

فلا فرق بين من حصل له ذلك اليقين من معاينة كتبه لذلك الخط ولا بين من نقلت إليه تلك الرسوم نقل تواتر حتى حصل له اليقين بمعرفة الرسوم والأشكال المنسوبة إليه، كما لم يزل الناس يشهدون على معرفة الدراهم المحمدية واليزيدية بعد الغيبة عليها والدراهم المحمدية في وقتنا هذا، فقد أجاز الشهادة في **المدونة** بعد الغيبة عليها وإن لم يعاينها في دار الضرب حين ضربها الضارب في وقت ضربه لها.

فإن قيل: إن ذلك إذا عرفت معرفة قطع، والقطع لا يكون إلا بمعاينة الضرب من الضارب لها.

قيل له لم يشترط ذلك أحد، وقد وجدنا في كثير من الأحكام أن المعرفة تكون بمعنى الظن الذي يستند فيه إلى اليقين، وأن اليقين يقوم مقام المعرفة في القطعيات، وأنه مهما حصل اليقين عن نظر واستدلال قام مقام المعرفة وإن لم يكن معرفة. وإلى هذا ذهب القاضي أبو الوليد بن رشد والباجي وأبو جعفر السمناني في بعض تواليفه. فإذا حصل لناقل بعض الشهادة اليقين بها أن ذلك خط من نسب إليه صح إعمالها، ولا يلزم القاضي أن يقول له من أين تيقنت ذلك كما لا يقول للشاهد إذا قال علمت كذا من أين علمته، هكذا يجري الجواب عندي على ما سألت عنه، فقيد هذا الجواب فقل أن تجده مشروحاً هكذا وبالله التوفيق، وكتب راشد بن أبي راشد الوليدي، نقل من خط الفقيه القاضي أبي عبدالله بن أبي يحيى التازي.

[القاضي الذي يقسم أجرة الوثائق مع الشاهدين]

وسئل من تلمسان الخطيب الشهير أبو القاسم بن جزي عمن ثبت عليه من القضاة أنه كان يقسم أجرة الوثائق مع الشاهدين القاعدين معه.

فأجاب: وأما المسألة السادسة وهي ما ثبت عليه، أي على القاضي، من أنه كان يقسم أجرة الوثائق مع الشاهدين القاعدين معه فينظر، فإن كان فيما عمل من تبييض العقد وإصلاحها تعليم الكاتبين فذلك جائز له إن كان تدعوه لذلك ضرورة لكونه لا يعطاه من بيت مال المسلمين ما يكفيه، فيسامح

المقارض أدخل الطعام بغير بينة ولم يكتبوا أيضاً شد نبل (كذا) كان صاحب اللوح قال للمقارض كل الطعام لك إلاَّ مالي أنا فيه فلا تكتب عنهم السير فلم يكتب فلما قدموا البلد أنكره صاحب اللوح فصالحه من ذلك على بعضه، فهل يلزم المقارض ضمان ما أنكره صاحب اللوح؟ وأين يلزمه ذلك وقد بيع الطعام الحاصل؟

فأجاب: إذا لم يتوثق عند الشحنة توثقاً يعصمه من الدعاوي والإنكارات فهو ضامن لما نقص من الطعام الذي جحده النُّوتيُّ بزعم العامل، ولا يضمنه إلاَّ بالمكان الذي ابتدأ فيه الغرم والتفريط يغرم مثله في مكيلته أو يصطلحان على شيء فيجوز ليس يدخل ها هنا بيع الطعام قبل قبضه وبالله التوفيق.

[مسالة]

وسئل عمن دفع إلى رجل قراضاً ليمضي به إلى ناحية تاد مكة وهي بلاد السودان بهذا اللفظ جرت الكتبة فيما بينهما وبذلك شهدَ الشهود، فسافر إلى تاد مكة ثم مضى منها إلى غانة وأودعست وتأهل هناك وولد له وقام إحدى عشرة سنة من يوم خروجه من البلد الذي أخذ فيه المال وعلى هذا العامل ديون باع القاضي فيها ماله ليقسمه بين الغرماء فقام من له القيام بهذا القراض هل يضرب له مع الغرماء ويكون كما قال سحنون فيمن أخذ مالاً قراضاً ليعمل له في أرض تونس فسافر إلى مصر أنه يضرب بهذا القراض مع الغرماء أم هذا غير هذا؟ وكيف إن خرج إلى الأندلس وسجلماسة من تاد مكة ثم إلى غانة وأودعست التي تأهل بها؟

فأجاب: قوله إلى ناحية تادمكة، وهذا العامل قد تعدى فيما وصفته به من الإبْطَاءِ في هذه المدة البعيدة التي قد سافر فيها الناس وجاءوا، فكيف إن كان قد زاد هذا العامل السفر إلى ناحية سجلماسة وإنما قيل له ناحية تادمكة، وإن كان سافر إلى الأندلس فهذا أعجب، على أني أقول إن إعطاء القراض على ذكر السفر إلى بلاد السودان غير جائز ليس هو عندي كالعطاء على السفر إلى أمصار المسلمين شبرط بلاد السودان عندي في القراض غير

مأمون ولا مرضي وما فساده بالذي يدخله في الضمان لأنه بأمر رب المال عمل ولكن بالتعري الموصوف أولاً جاز لرب المال القيام عليه ويضمنه ما ثبت له من رأس ماله ويحاصص به غرماؤه على ظاهر التعري والله أعلم.

[مسالة]

وسئل عمن دفع إلى صاحب لوح دنانير فقال له اشحن لي بها معك طعاماً وتأخذ كراءك كما تكري من الناس ففعل ما يلزم في هذا إن لم يرض رب الدنانير بما يقول صاحب اللوح من الكراء وهل يجوز هذا الفعل ابتداء وهل يجوز به الرضى أيضاً؟

فأجاب: أما إذا فعل وكان حين دفع الدنانير إليه عاقده على أن يحمل في مركب نفسه ما يحصل بهذه الدنانير من الطعام في تلك البلدة بمثل ما يكون من الكراء فقد فعل ما لا يصلح من الكراء المجهول والطعام لصاحب الدنانير ولصاحب المركب أجرة مثله فيما حمل لقوم كم سيدي حمله بالدنانير أو الدراهم لهذا الطعام بالمكان الذي حمله منه إلى المكان الذي وصله إليه ويقضي عليه في المكان الذي يحكم عليه فيه.

[مركبٌ بين أشراك سافر به أحدهم...]

وسئل عن مركب بين أشراك سافر به أحدهم إلى صقلية فأعطاه بعض الشركاء رباعيته وقال له اشحن لي بها في خاصتي فعمد إلى اللوح وأشحنه بطعام نفسه وردّ عليه الرباعية وقال له: شحنت فيه كما اكروا على كذا وكذا من المائة، فقال له هذا الشريك وسائر الشركاء الكراء بأكثر من هذا، فما الذي يلزمه في حِصَّة الشركاء وفي حِصَّة الشريك الذي دفع إليه الرباعية أيضاً وهل يلزمه كراء المثل طعاماً في البلدة التي قدم إليها أم يلزمه قيمة ذلك دراهم في البلد التي شحن منها؟

فأجاب: قد تعدى فيما صنع فعليه قيمة كراء المركب يوم حمل فيه لنفسه بصقلية من ثَم إلى الغاية التي انتهى إليها تقوم كما تسوى دراهم أو دنانير تقبض منه في موضع الحكم عليه وبالله التوفيق.

كتاب
نزهة المشتاق في اختراق الآفاق

تأليف
أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني
المعروف بالشريف الإدريسي
(من علماء القرن السادس الهجري)

عالم الكتب

من هؤلاء البربر فكان يمشي معه في أرض خالية رملة ليس بها أثر للماء ولا
لغيره فأخذ البربري غرفة من ترابها وقربه من أنفه ثم اشتمه وتبسم وقال لأهل
القافلة انزلوا فإن الماء معكم فنزل أهل القافلة هناك وعرسوا متاعهم وقيدوا الجمال
وتركوها ترعى ثم عمد البربري إلى موضع وقال احفروا هاهنا فحفر الناس في
ذاك الموضع أقل من نصف قامة فخرج إليهم الماء الكثير العذب فعجب من 5
ذلك أهل القافلة وهذا مشهور معلوم يعلمه تجار أهل تلك البلاد ويحكونه عنهم
وفي هذه الطريق التي ذكرنا من كوغة إلى كوكو على أرض بغامة مجابتان لا
ماء فيهما وكل مجابة منهما تقطع من خمسة أيام إلى ستة أيام ومدينة كوكو
مدينة مشهورة الذكر من بلاد السودان كبيرة وهي على ضفة نهر يخرج من
ناحية الشمال فيمر بها ومنه شرب أهلها ويذكر كثير من السودان أن مدينة 10
كوكو هذه على ضفة الخليج وذكر قوم أخرون أنها على نهر يمد النيل والذي
صح من القول أن هذا النهر يجري حتى يجوز كوكو بأيام كثيرة ثم يغوص في
الصحراء في رمال ودهاس مثل ما يغوص نهر الفرات الذي ببلاد العراق وغوصه
هناك في البطائح ثم إن ملك مدينة كوكو ملك قائم بذاته خاطب لنفسه وله
حشم كثير ودخلة كبيرة وقواد وأجناد وزي كامل وحلية حسنة وهم يركبون الخيل 15
والجمال ولهم بأس وقهر لمن جاورهم من الأمم المحيطة بأرضهم ولباس عامة أهل
كوكو الجلود يسترون بها عوراتهم وتجارهم يلبسون القداوير والأكسية وعلى رؤوسهم
الكرازي وحليهم الذهب وخواصهم وجلتهم يلبسون الأزر وهم يداخلون التجار
ويجالسونهم ويبضعونهم بالبضائع على جهة المقارضة وينبت في أرض كوكو العود

P, G, I, A, C

2 اشتمه] ثم اشتمه IA • 3 وغرسوا GA | جمالهم A • 4 في ذالك الموضع :P هناك cett. •
5 نصف om. C | إليهم] لهم C | العذب om. C • 7 كوغة P, كوعه C | كوكو PA, كوكوا G,
كوكو I | بغامة] بقامة P, بغامة I, بمامة A, بغامه C | مجابتان C • 8 أيام P: om. cett. | كوكو I
كوكوا G, PI • 9 مدينة P: om. cett. | من pr. P: في cett. • 11 كوكو PI | قوم om. IA •
12 يجري] غربي C | كوكو PI • 13 ودهاس] ودماس PA | وغوصه I, وعرضه A • 14 كوكو
C | كوكو PI, كوكو C • 17 وفخر] وقهر 16 • A وري] وزي 15 • A om. ملك | I
بأرض] في أرض | om. C • 19 ويجالسونهم om. GA | وهم om. C | وجلتهم 18 • P وتجارها
C كوكو I, كوكو P, كوكو | A •

المسمى بعود الحية ومن خاصته أنه إذا وضع على جحر الحية خرجت إليه
مسرعة ثم أن ماسك هذا العود يأخذ من الحيات ما شاء بيده من غير أن
يدركه شيء من الجزع ويجد في نفسه قوة عند أخذها والصحيح عند أهل
المغرب الأقصى وأهل وارقلان أن ذلك العود إذا أمسكه ماسك بيده أو علقه
في عنقه لم تقربه حية البتة وهذا مشهور وصفة هذا العود كصفة العاقرقرحا 5
مفتولا لاكنه أسود اللون.

2 ومن مدينة كوكو إلى مدينة غانة شهر ونصف شهر ومن مدينة كوكو إلى
مدينة تملمة شرقا أربع عشرة مرحلة وهي مدينة صغيرة من أرض كوار جامعة
فيها بشر كثير ولا سور لها وفيها رجل ثائر بنفسه وهي على جبل صغير لاكنه
جبل منيع بأجراف قد أحاطت به من جميع جهاته ولها نخيل ومواش وأهلها عراة 10
شقاة وشربهم من مياه الآبار وماؤها بعيد القعر عن وجه الأرض وبها معدن شب
ليس بالكثير الجودة ويبيعونه في كوار ويخلطه التجار بالشب الطيب ويسافرون
به إلى جميع الجهات.

3 ومن تملمة إلى مدينة مانان من أرض كانم اثنتا عشرة مرحلة ومدينة مانان
مدينة صغيرة وليس بها شيء من الصناعات المستعملة وتجاراتهم قليلة ولهم جمال 15
ومعز ومن مدينة مانان إلى مدينة انجيمى ثمانية أيام وهي أيضا من كانم وانجيمى
مدينة صغيرة جدا وأهلها قليل وهم في أنفسهم أذلة وهم يجاورون النوبة من
جهة المشرق وبين مدينة انجيمى والنيل ثلاثة أيام في جهة الجنوب وشرب أهلها
من الآبار ومن انجيمى إلى مدينة زغاوة ستة أيام ومدينة زغاوة مدينة مجتمعة

P, G, I, A, C

4 المغرب] الغرب PGC | وارقلان] وارقلان P, وارجلان A | علقه] عقله G • 5 وهذا] وهو A |
العاقرقرحا C • 7 كوكو] pr. كوكو P | كوكو P, كوكو I • 8 تملمة P, ململه I, ململة A,
تملمه C | وهي] ومدينة تملمة C • 10 عراة] غراه G • 11 شقاة om. C | مياه] ماء A |
عن] على A | وبها] ولها A • 12 بالكثير] بالكبير A • 14 تملمة C | منان] pr. منان A, مامان
C | مامان C • 16 ومنان GIA, ومنان C, ومدينة مامان C | انجيمى] pr. الجي (?) A, انجيبى C |
انجيمى | G الشرق 18 • IA أذلاء | om. C مدينة 17 • C ومدينة انجيمى incertum A, وانجيمى
incertum A • 19 ومن انجيمى om. G | انجيمى A | زغاوة] alt. زغاوة C •

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

بالجميع ، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافراً بالله .
إذ كذب رسله وكتبه . وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب
والرسل فكان كافراً .

وكذلك قوله : (يا أهل الكتاب ! لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون
الحق وأنتم تعلمون ؟) ذمهم على الوصفين وكل منها مقتض للذم وهما
متلازمان : ولهذا نهى عنها جميعاً في قوله : (ولا تلبسوا الحق بالباطل
وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) . فانه من لبس الحق بالباطل فغطاه به
فغلط به لزم أن يكتم الحق الذي تبين أنه باطل ؛ إذ لو بينه زال
الباطل الذي لبس به الحق .

فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين . ومن شاقه فقد
اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا ؛
فانه قد جعل له مدخلا فى الوعيد ، فدل على انه وصف مؤثر فى الذم .
فمن خرج عن اجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا ، والآية توجب ذم
ذلك . وإذا قيل : هي انما ذمته مع مشاقة الرسول . قلنا : لانهما
متلازمان ، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فانه يكون منصوصاً
عن الرسول ، فالمخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول
مخالف لله ، ولكن هذا يقتضي ان كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ؛
وهذا هو الصواب .

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول .
ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الاجماع فيستدل به . كما
أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص ، وهو دليل ثان مع النص .
كالأمثال المضروبة فى القرآن . وكذلك الاجماع دليل آخر . كما يقال :
قد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع . وكل من هذه الاصول
يدل على الحق مع تلازمها ؛ فان ما دل عليه الاجماع فقد دل عليه
الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ ، فالكتاب
والسنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق الاجماع عليها إلا
وفيها نص .

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها اجماع بلا نص كالمضاربة
وليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم فى الجاهلية لا سيا
قريش ؛ فان الأغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الاموال يدفعونها
إلى العمال . ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل
النبوة كما سافر بمال خديجة ، والعير التى كان فيها أبو سفيان كان
اكثرها مضاربة مع أبى سفيان وغيره . فلما جاء الاسلام أقرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة
ولم ينه عن ذلك ، والسنة : قوله وفعله واقراره . فلما أقرها كانت
ثابتة بالسنة .

والاثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك فى الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء . لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لا بنيه واتجرا فيه وربحا . وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش . فقال له أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربا فجعله مضاربة ، وانما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده ، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة .

وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص ، لكن كان النص عند غيرهم . وابن جرير وطائفة يقولون : لا ينعقد الاجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول . مع قولهم بصحة القياس .

ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار ، لكن استقرأنا موارد الاجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها اجماع لم يعلمه فيوافق الاجماع ، وكما يكون فى المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم ، كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) . وقال ابن مسعود :

سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى ، أي : بعد البقرة ؛ وقوله : (أجلهن أن يضعن حملهن) يقتضي انحصار الأجل فى ذلك ، فلو أوجب عليها أن تعتد بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها . وعلي وابن عباس وغيرهما أدخلوها فى عموم الآيتين ، وجاء النص الخاص في قصة سبيعة الاسلمية بما يوافق قول ابن مسعود .

وكذلك لما تنازعوا فى المفوضة إذا مات زوجها : هل لها مهر المثل ؟ أفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لها مهر المثل ، ثم رووا حديث بروع بنت واشق بما يوافق ذلك ، وقد خالفه علي وزيد وغيرهما فقالوا : لا مهر لها .

فثبت أن بعض المجتهدين قد يفتى بعموم أو قياس ويكون فى الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه ، ولا يعلم مسألة واحدة اتفقوا على انه لا نص فيها ؛ بل عامة ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص ، أولئك احتجوا بنص كالمتوفى عنها الحامل ، وهؤلاء احتجوا بشمول الآيتين لها ، والآخرين قالوا : إنما يدخل فى آية الحمل فقط ، وإن آية الشهور في غير الحامل كما أن آية القروء فى غير الحامل .

وكذلك لما تنازعوا فى الحرام احتج من جعله يمينا بقوله : (لم تحرم

أقرض ابو موسى الأشعري لابني عمر من مال بيت المال فحملاه الى أبيهما . فطلب عمر جميع الربح ، لأنه رأى ذلك كالغصب ، حيث أقرضهما ولم يقرض غيرهما من المسلمين والمال مشترك ، وأحد الشركاء اذا اتجر في المال المشترك بدون اذن الآخر فهو كالغاصب في نصيب الشريك ، وقال له ابنه عبد الله : « الضمان كان علينا ، فيكون الربح لنا » فأشار عليه بعض الصحابة بأن يجعله مضاربة .

وهذه الأقوال الثلاثة فى مثل هذه المسألة موجودة بين الفقهاء — وهى ثلاثة أقوال في مذهب احمد وغيره — هل يكون ربح من اتجر بمال غيره بغير اذنه لرب المال أو للعامل ، او لهما ؟ على ثلاثة أقوال . وأحسنها وأقيسها : ان يكون مشتركا بينهما ؛ كما قضى به عمر ؛ لأن النماء متولد عن الأصلين .

وإذا كان أصل المضاربة الذي قد اعتمدوا عليه ، راعوا فيه ما ذكرناه من الشركة . فأخذ مثل الدراهم يجري مجرى عينها ؛ ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده القرض منيحة ؛ يقال : منيحة ورق . ويقول الناس : أعرني دراهمك . يجعلون رد مثل الدراهم مثل رد عين العارية ، والمقترض انتفع بها وردها . وسموا المضاربة قراضا ؛ لأنها فى المقابلات نظير القرض فى التبرعات .

ويقال أيضا : لو كان ما ذكروه من الفرق مؤثراً لكان اقتضاؤه

لتجويز المزارعة دون المضاربة أولى من العكس ؛ لأن النماء إذا حصل مع بقاء الأصلين كان أولى بالصحة من حصوله مع ذهاب احدهما . وان قيل : الزرع نماء الأرض دون البدن . فقد يقال : والربح نماء العامل ، دون الدراهم أو بالعكس . وكل هذا باطل ؛ بل الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة على التراب والماء والهواء ومنفعة بدن العامل والبقر والحديد .

ثم لو سلم ان بينها وبين المضاربة فرقا ، فلا ريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة ؛ لأن المؤاجرة المقصود فيها هو العمل ، ويشترط أن يكون معلوماً ، والأجرة مضمونة فى الذمة او عين معينة . وهنا ليس المقصود الا النماء ، ولا يشترط معرفة العمل ، والأجرة ليست عيناً ولا شيئاً فى الذمة ، وإنما هي بعض ما يحصل من النماء ؛ ولهذا متى عين فيها شيء معين فسد العقد ، كما تفسد المضاربة اذا شرطا لأحدهما ربحا معينا ، أو اجرة معلومة فى الذمة . وهذا بين فى الغاية . فاذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جداً ، والفرق الذي بينها وبين المضاربة ضعيف ، والذي بينها وبين المؤاجرة فروق غير مؤثرة فى الشرع والعقل ، وكان لابد من الحاقها بأحد الأصلين ، فالحاقها بما هي به أشبه أولى . وهذا أجلى من أن يحتاج فيه الى اطناب .

الوجه الثالث : ان نقول : لفظ الاجارة فيه عموم وخصوص .

البيع والاجارة الفاسدة ثمن المثل . وأجرة المثل . وفى الجعالة الفاسدة جعل المثل .

ومعلوم ان الصحيح من هذه المشاركات إنما يجب فيه قسطه من الربح ، ان كان لا أجرة مقـدرة . وكذلك النصيب الذي اشتراه إن قيل : يجب رد عينه مع ارتفاع قيمته ، كما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعى . والامام أحمد . وللعامل المشتري ان يطلب إما أجرة عمله . وإما قسط مثله من الربح . على اختلاف القولين .

واما ان قيل : انه بعـد قبضه والتصرف فيـه ، ليس عليه إلا رد القيمة — كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك — فالحكم فيه ظاهر . وبكل حال لا يجب عليـه رد الزيادة التى زيدت على قيمة المثل — والحالة هذه — بالاتفاق . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل دفع مـالا مضاربة ، ومات ، فعمل فيـه العامل بعد موته بغـير إذن الورثة . فهل تنفسخ المضاربة ؟ وما حـكم الربح بعد موت المالك ؟

فأجاب : نعم تنفسخ المضاربة بموت المالك ، ثم اذا علم العامل بموته وتصرف بلا اذن المالك لفظاً أو عرفا ، ولا ولاية شرعية . فهو غاصب . وقد اختلف العلماء في الربح الحاصل فى هذا : هل هو للمالك فقط ، كنماء الأعيان ؟ او للعامل فقط ؟ لأن عليه الضمان ، او يتصدقان به . لأنه ربح خبيث ؟ او يكون بينهما ؟ على أربعة أقوال :

أصحها الرابع . وهو ان الربح بينهما كما يجرى به العرف فى مثل ذلك ، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فيما أخذه بنوه من مال بيت المال فاتجروا فيه بغير استحقاق ، فجعله مضاربة . وعليه اعتمد الفقهاء فى « باب المضاربة » ؛ لأن الربح نماء حاصل من منفعة بدن هذا ، ومال هـذا : فكان بينهما ، كسائر النماء الحادث من أصلين ، والحق لهما لا يعدوهما ، ولا وجه لتحريمه عليهما ، ولا لتخصيص احدهما به . وايجـاب قسط مثله من الربح أصـح من قول من يوجب اجرة المثل ؛ فان المـال قد لا يكون له ربح ، وقـد تكون أجرتـه أضعاف ربحـه ، وبالعكس . وليس المقصود من هـذه المشاركات العمل حتى يستحق عليه أجرة ، ولا هي عقد إجارة ؛ وانما هي أصل مستقل وهي نوع من المشاركات لا من المؤاجرات حتى يبطل فيها ما يبطل فيها ، فمن أوجب فيها مالا يجب فيها : فقط غلط .

وان كان جرى بـين العامل والورثـة من الـكلام ما يقتضى في

وهو الذي قضى به عمر بن الخطاب فى نظير ذلك ، وهو أصح الأقوال؛ فانه كان قد اجتمع عند أبي موسى الأشعري مال للمسلمين يريد ان يرسله الى عمر ، فمر به ابنا عمر . فقال : انى لا أستطيع أن أعطيكما شيئاً ؛ ولكن عندي مال أريد حمله اليه ، فخذاه اتجرا به ، وأعطوه مثل المال ، فتكونان قد انتفعتما ، والمال حصل عنده ، مع ضمانكما له . فاشتريا به بضاعة ، فلما قدما الى عمر قال : أكل العشر أقرم مثل ما أقركما ، فقالا : لا ، فقال ضعا الربح كله فى بيت المال ، فسكت عبد الله . وقال له عبيد الله : أرأيت لو ذهب هذا المال أما كان علينا ضمانه ؟ فقال بلى ! قال . فكيف يكون الربح للمسلمين والضمان علينا ؟ ! فوقف عمر . فقال له الصحابة : اجعله مضاربة بينهما ، وبين المسلمين ، لهما نصف الربح وللمسلمين النصف ، فعمل عمر بذلك .

وهذا أحسن الأقوال التى تنازعها الفقهاء في مسألة التجارة بالوديعة ، وغيرها من مال الغير ، فان فيها أربعة أقوال فى مذهب أحمد ، وغيره ، هل الربح لبيت المال بناء على أنه (١) المال ؟

او الربح للعامل ؛ لأن الملك حصل له باشتراء الأعيان فى الذمة ، ويتصدقان بالربح ؛ لأنه خبيث ، او يقتسماه بينهما . كالمضاربة .

وهذا الرابع الذي فعله عمر ، وعليه اعتمد من اعتمد من الفقهاء في

(١) بياض في الاصل .

جواز المضاربة .

ومسألة المزارعة كذلك ايضاً ، فان هذا ازدراع فى الأرض يظنها لنفسه ، فتبين أنها او بعضها لغيره ، فجعل الزرع بينهما مزارعة . والمزارعة المطلقة تكون مشاطرة ، لهذا نصف الزرع ، ولهذا نصفه ؛ فلهذا جعل للأول نصف الزرع كالعامل فى المزارعة ، ويجعل النصف الثانى للمنفعة المقطعة . والأول قد استحق ربعها فيجعل له النصف ، وربع النصف ؛ بناء على ما ذكر . والثانى ثلاثة أرباع النصف . وهذا أعدل الأقوال فى مثل هذه المسألة ؛ بل حقيقة الأمر أن المقطع الثانى مخير : إن شاء أن يطالب من ازدرع فى أرضه بأجرة المثل ، وإن شاء ان يجعلها مزارعة ، كما يخير ابتداء . وأما إذا قيل : بأن له أخذ الزرع ، وعليه نفقة الأول ، فهذا أبلغ .

وقد تضمن هذا الجواب ان المزارعة يجوز ان يكون البذر فيها من العامل ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، وان سماه بعض الفقهاء مخابرة ، فانه قد ثبت فى الصحيح : « ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من تمر وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم » وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا ذلك ، كما كانوا يزارعون ، كآل ابى بكر ، وآل عمر ، وآل علي بن ابي طالب ، وغيرهم .

وسئل قدس الله روحه

عن الأموال التى تقبض بطريق المناهب التى تجري بين الأعراب، اذا كان فيها حيوان تناسل، وعين حصل فيها ربح، او شجر أثمر. هل النسل والربح للغاصب؛ لكونه هو الذي يرعى الحيوان، ويتجر فى العين، ويسقي الشجر؟ ام للمالك المغصوب منه؟ والأموال التى بأيدى هؤلاء الأعراب. هل تزكى؟ ام لا؟ واذا تاب الغاصب وقد جهل المالك؟ ما حكمه؟ هل يتصدق بالجميع او البعض؟ وهل تصح التوبة من الزنا والسرقة. ونحو ذلك؟ وفي أقوام من الأحمدية وغيرهم ممن يحضر سماع الغناء والملاهي، ويمسكون الحيات، ويدخلون النار ولا يحترقون. واذا لم يعطوا من الزكاة غضبوا وتوجهوا على المانع لهم، ويقولون: هذه في ابلك، هذه فى غنمك، فى كذا... ويموت بعض الابل والغنم، فيقولون: هذه بخواطرنا. فهل يجوز اعطاء هؤلاء من الزكاة خوفاً منهم؟ او لغير ذلك؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. اما المال المغصوب اذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء: ففيه أقوال للعلماء: هل النماء للمالك

وحده؟ او يتصدقان به؟ او يكون بينهما كما يكون بينهما اذا عمل فيه بطريق المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، وكما يدفع الحيوان الى من يعمل عليه بجزء من دره، ونسله. او يكون للعامل أجرة مثله ان كانت عادتهم جارية بمثل ذلك. كما فعل عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنيه من مال الفيء مائتى الف درهم، وخصهما بها دون سائر المسلمين، ورأى عمر بن الخطاب ان ذلك محاباة لهما لا تجوز، وكان المال قد ربح ربحاً كثيرا، بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم، فأمرهما ان يدفعا المال وربحه الى بيت المال، وأنه لا شيء لهما من الربح، لكونهما قبضا المال بغير حق. فقال له ابنه عبد الله: ان هذا لا يحل لك؛ فان المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا، فلماذا تجعل علينا الضمان، ولا تجعل لنا الربح؟ فتوقف عمر. فقال له بعض الصحابة: نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين: لهما نصف الربح، وللمسلمين نصف الربح، فعمل عمر بذلك.

وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء فى المضاربة وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب، ووافقه عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو العدل؛ فان النماء حصل بمال هذا، وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فان الحق لهما لا يعدوهما؛ بل يجعل الربح بينهما، كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة.

اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي ان الشركة لا تحصل بعقد . ولا تحصل القسمة بعقد .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد ، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط ، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير افراز كان ذلك قسمة حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح .

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين ، ولا أن يشترط لأحدهما ربحاً زائداً على نصيب الآخر من ماله ، إذ لا تأثير عنده للعقد ، وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعاً لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما ابو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ؛ لأنه رأى ذلك من باب المواجرة ، والمواجرة لا بد فيها من العلم بالاجرة .

ومالك في هذا الباب اوسع منهما ، حيث جوز المساقاة على جميع الثمار ، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا

يجوزون هذا كله ، وهو قول الليث : و [ابن] أبي ليلى ، وأبي يوسف ؛ ومحمد ؛ وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل وغيره .

والشبهة التي منعت اولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة اجارة ، والاجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة . ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة ؛ إذ الدراهم لا تؤجر .

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات ؛ فان المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم . وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود ، بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله ، ليشتركا فيما رزق الله من ربح ، فاما يغنمان جميعاً أو يغرمان جميعاً ، وعلى هذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر : أن يعمروها من اموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من كراء المزارعة في حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه ، كما ذكره الليث وغيره ؛ فانه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن ، فربما غل هذا ولم يغل هذا ، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وربح ثوب بعينه

اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي ان الشركة لا تحصل بعقد . ولا تحصل القسمة بعقد .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد ، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط ، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير افراز كان ذلك قسمة ، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح .

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين ، ولا أن يشترط لأحدهما ربحاً زائداً على نصيب الآخر من ماله ، إذ لا تأثير عنده للعقد ، وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعاً لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما ابو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ؛ لأنه رأى ذلك من باب المواجرة ، والمواجرة لا بد فيها من العلم بالاجرة .

ومالك في هذا الباب اوسع منها ، حيث جوز المساقاة على جميع الثمار ، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا

يجوزون هذا كله ، وهو قول الليث : و [ابن] أبي ليلى ، وأبي يوسف : ومحمد : وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل وغيره .

والشبهة التي منعت اولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة اجارة ، والاجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة ، ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة : إذ الدراهم لا تؤجر .

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات ؛ فان المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم . وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود ، بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله ، ليشتركا فيما رزق الله من ربح ، فاما يغنمان جميعاً أو بغرمان جميعاً ، وعلى هذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر : أن يعمروها من اموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من كراء المزارعة في حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه ، كما ذكره الليث وغيره ؛ فانه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن ، فربما غل هذا ولم يغل هذا ، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وربح ثوب بعينه

لأن ذلك يبطل العدل فى المشاركة .

وأصل أهل المدينة فى هذا الباب أصح من أصل غيرهم الذي يوجب اجرة المثل ، والأول هو الصواب : فان العقد لم يكن على عمل ولهذا لم يشترط العلم بالعمل ، وقد تكون اجرة المثل اكثر من المال وربحه ؛ فانما يستحق فى الفاسد نظير ما يستحق في الصحيح ، فاذا كان الواجب في البيع والاجارة الصحيحة ثمناً واجرة وجب فى الفاسد قسط من الربح كان الواجب فى الفاسد قسطاً من الربح . وكذلك فى المساقاة والمزارعة وغيرها .

وما يضعف فى هذا الباب من قول متأخري اهل المدينة فقول الكوفيين فيه اضعف . ويشبه ان يكون هذا كله من الرأى المحدث الذي علم به من عابه من السلف ، واما ما مضت بـه السنة والعمل فهو العدل .

ومن تدبر الأصول تبين له ان المساقاة والمزارعة والمضاربة اقرب إلى العدل من المؤاجرة ؛ فان المؤاجرة مخاطرة والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع بخلاف المساقاة والمزارعة فانهما يشتركان فى الغنم والغرم . فليس فيها من المخاطرة من احد الجانبين ما فى المؤاجرة .

فصل

واما العبادات فان اصل الدين انه لا حرا ما حرمه الله ، ولا دين الا ما شرعه الله ؛ فان الله سبحانه فى الانعام والاعراف عاب على المشركين انهم حرموا ما لم يحـ الله . وانهم شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، كما قال ابن اس : إذا أردت ان تعرف جهل العرب فاقرأ من قوله : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام) الآية ؛ وذلك ان الله ذم المشركين ما ابتدعوه من تحريم الحرث والانعام ، وما ابتدعوه من الشرك على احتجاجهم على بدعهم بالقدر ، قال تعالى : (وقال الذين وا : لو شاء الله ما اشركنا) الآية .

وفى الصحيح عن عياض بن حمار عن صلى الله عليه وسلم انه قال : يقول الله تعالى : « انى خلقت ي حنفاء فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما احللت لهم امرتهم ان يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا » . وذكر في سورة راف ما حرموه وما شرعوه ، وقال تعالى : (قل : انما حرم ربى احش) الآية ، وقال :

ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء وان سمى هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعا لفظيا ، بل هذه مشاركة . هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله ، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الاشاعة ؛ ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر ؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب فى الشركة .

وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم من المزارعة ، فانهم كانوا يشرطون لرب المال زرع بقعة بعينها ، وهو ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول ونحو ذلك ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : ان الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو أمر اذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ؛ أو كما قال . فبين ان النهي عن ذلك موجب القياس . فان مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز ؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين . فاذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا ، بخلاف ما اذا كان لكل منهما جزء شائع فانهما يشتركان فى المغنم وفى المغرم . فان حصل ربح اشتركا فى المغنم . وان لم يحصل ربح اشتركا فى الحرمان ، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ، ولهذا كانت الوضيعة على المال لأن ذلك فى مقابلة ذهاب نفع العامل .

ولهذا كان الصواب انه يجب فى المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل ، فيعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح : اما نصفه واما ثلثه واما ثلثاه . فأما أن يعطى شيئاً مقدراً مضموناً فى ذمة المالك كما يعطى فى الاجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله . وسبب الغلط ظنه أن هذا اجارة . فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه فى المسمى الصحيح . ومما يبين غلط هذا القول ان العامل قد يعمل عشر سنين ، فلو أعطى أجرة المثل لاعطي أضعاف رأس المال ، وهو في الصحيحة لا يستحق الا جزءاً من الربح ان كان هناك ربح ؛ فكيف يستحق فى الفاسدة أضعاف ما يستحقه فى الصحيحة ؟

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا انها اجارة بعوض مجهول فأبطلوها ، وبعضهم صحح منها ما تدعو إليه الحاجة كالمساقاة على الشجر ، لعدم امكان اجارتها ، بخلاف الأرض فانه تمكن اجارتها . وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعاً للمساقاة ، اما مطلقاً ؛ وإما اذا كان البياض الثلث . وهذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بطلان المزارعة ، وانما جوزت للحاجة .

ومن أعطى النظر حقه علم ان المزارعة أبعد عن الظلم والقمار من الاجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة ؛ فان المستأجر انما يقصد الانتفاع بالزرع النابت فى الأرض ، فاذا وجب عليه الاجرة ومقصوده من

ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء وان سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعا لفظيا . بل هذه مشاركة . هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله ، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الاشاعة ؛ ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر ؛ لأن هذا يخرجها عن العدل الواجب في الشركة .

وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم من المزارعة ، فانهم كانوا يشرطون لرب المال زرع بقعة بعينها ، وهو ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول ونحو ذلك ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : ان الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو أمر اذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ؛ أو كما قال . فبين ان النهي عن ذلك موجب القياس ، فان مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز ؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين . فاذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا ، بخلاف ما اذا كان لكل منهما جزء شائع فانهما يشتركان في المغنم وفي المغرم ، فان حصل ربح اشتركا في المغنم ، وان لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان ، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ، ولهذا كانت الوضيعة على المال لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل .

ولهذا كان الصواب انه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل ، فيعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح : اما نصفه واما ثلثه واما ثلثاه . فأما أن يعطى شيئاً مقدراً مضموناً في ذمة المالك كما يعطى في الاجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله . وسبب الغلط ظنه أن هذا اجارة . فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في المسمى الصحيح . ومما يبين غلط هذا القول ان العامل قد يعمل عشر سنين ، فلو أعطى أجرة المثل لاعطي أضعاف رأس المال . وهو في الصحيحة لا يستحق الا جزءاً من الربح ان كان هناك ربح ، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة ؟

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا انها اجارة بعوض مجهول فأبطلوها ، وبعضهم صحح منها ما تدعو إليه الحاجة كالمساقاة على الشجر ، لعدم امكان اجارتها ، بخلاف الأرض فانه تمكن اجارتها . وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعاً للمساقاة ، اما مطلقاً ؛ وإما اذا كان البياض الثلث . وهذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بطلان المزارعة ، وانما جوزت للحاجة .

ومن أعطى النظر حقه علم ان المزارعة أبعد عن الظلم والقمار من الاجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة ؛ فان المستأجر انما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض ، فاذا وجب عليه الاجرة ومقصوده من

الزرع قد يحصل وقد لا يحصل ، كان فى هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر . وأما المزارعة فان حصل الزرع اشتركا فيه . وان لم يحصل شيء اشتركا فى الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر . فهذا أقرب الى العدل وأبعد عن الظلم من الاجارة .

والاصل فى العقود جميعها هو العدل ؛ فانه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب ، قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) ، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا ، وكلاهما أكل المال بالباطل ، وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات : كبيع الغرر ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع السنين ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع المزابنة والمحاقلة ، ونحو ذلك : هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر . فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري فى حانوته من المال هو من الميسر ، فهذا لا يجوز . وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر ، بل هو من أقوم العدل .

وهذا مما يبين لك ان المزارعة التى يكون فيها البذر من العامل

أحق بالجواز من المزارعة التى يكون فيها من رب الارض . ولهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزارعون على هذا الوجه . وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم .

والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الارض قاسوا ذلك على المضاربة ، فقالوا في المضاربة : المال من واحد والعمل من اخر ، وكذلك ينبغي أن يكون فى المزارعة . وجعلوا البذر من رب المال كالارض .

وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولأقوال الصحابة فهو من أفسد القياس ؛ وذلك ان المال فى المضاربة يرجع الى صاحبه ويقتسمان الربح ، فهو نظير الارض فى المزارعة ، وأما البذر الذي لا يعود نظيره الى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الارض فالحاقه بالنفع الذاهب أولى من الحاقه بالاصل الباقي ، فالعاقد اذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره ، ورب الارض ذهب نفع أرضه ، وبذر هذا كأرض هذا ، فمن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك فى المضاربة ، فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره إليه لم يجوزوا ذلك ؟ !

وهذا أهدى إلي ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟ أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته : ان كان بعيراً له رغاء ؛ وان كانت بقرة لها خوار ؛ وان كانت شاة تيعر ! ثم رفع يديه الى السماء وقال : — اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » — قالها مرتين أو ثلاثاً .

والمقصود هنا : أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه ، لاسيا ان كان غيره عاجزاً عنها ، فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ؛ فان الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند .

والمزارعة جائزة فى أصح قولي العلماء ، وهي عمل المسلمين على

عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين ، وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود ، وهي مذهب فقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ؛ واسحق بن راهويه ؛ وداود بن علي ؛ والبخاري ؛ ومحمد بن اسحق بن خزيمة ؛ وأبي بكر بن المنذر وغيرهم ، ومذهب الليث بن سعد ؛ وابن أبي ليلى ؛ وأبي يوسف ؛ ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع حتى مات ، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم ؛ وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل ؛ بل طائفة من الصحابة قالوا : لا يكون البذر الا من العامل .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء ، وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة ، فان هذا لا يجوز بالاتفاق ؛ لأن المعاملة مبناها على العدل ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات ؛ والمشاركة انما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع

كالثلث والنصف . فاذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلا ؛ بل كان ظلما .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الاجارات بعوض مجهول ؛ فقالوا : القياس يقتضي تحريمها . ثم منهم من حرم المساقاة والزراعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة ؛ لان الدراهم لا يمكن اجارتها كما يقول أبو حنيفة . ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعي . أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي ؛ لأن الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الأرض ، وأباحوا ما يحتاج اليه من المزارعة تبعاً للمساقاة ؛ فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب . أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك . وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا : هذا من باب المشاركة لا من باب الاجارة التى يقصد فيها العمل ؛ فان مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع ؛ وهما متشاركان : هذا ببدنه وهذا بماله ، كالمضاربة .

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء : أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل ، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه ؛ كما جرت العادة فى مثل ذلك ؛ ولا يجب أجرة مقدرة ؛ فان ذلك قد يستغرق المال واضعافه ، وانما يجب فى الفاسد

من العقود نظير ما يجب فى الصحيح . والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة ؛ بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب فى الفاسدة نظير ذلك . والمزارعة آصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول ؛ فانهما يشتركان في المغنم والمغرم ؛ بخلاف المؤاجرة فان صاحب الأرض تسلم له الاجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل ، والعلماء مختلفون في جواز هذا ؛ وجواز هذا . والصحيح جوازهما .

وسوء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة ، وما علمت أحداً من علماء المسلمين — لا أهل المذاهب الاربعة ولا غيرهم — قال : ان إجارة الاقطاع لا تجوز . وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة الى زمننا هذا ؛ لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول ؛ قالوا : لأن المقطع لا يملك المنفعة ؛ فيصير كالمستعير إذا اكرى الأرض المعارة ، وهذا القياس خطأ لوجهين :

احدهما : أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له ؛ وإنما تبرع له المعير بها ، وأما أراضي المسلين فنفعتها حق للمسلمين ؛ وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير ، والمقطع يستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى ، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وان أمكن أن يموت فتنفسخ الاجارة بموته على أصح قولي العلماء : فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الاقطاع

ينبت الزرع فان رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر ؛ إذ هو لم يستوفها، ولا ملكها بالعقد ، ولا هي مقصودة ؛ بل ذهبت منفعة بدنه ، كما ذهبت منفعة أرض هذا . ورب الأرض لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئاً ؛ بخلاف بيوع الغرر وإجارة الغرر ؛ فان أحد المتعاوضين يأخذ شيئاً ، والآخر يبقى تحت الخطر . فيفضي الى ندم أحدهما وخصومتهما . وهذا المعنى منتف في هذه المشاركات التي مبناها على المعادلة المحضة التي ليس فيها ظلم ألبتة ، لا في غرر ، ولا في غير غرر .

ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول . وعلم ان جواز هذه أشبه بأصول الشريعة ، وأعرف في العقول ، وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض ؛ بل ومن جواز كثير من البيوع والاجارات المجمع عليها ، حيث هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد . وانما وقع اللبس فيها على من حرمها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من الآثار : من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول ؛ لما فيها من عمل بعوض . وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيراً ، كعمل الشريكين في المال المشترك ، وعمل الشريكين في شركة الأبدان ، وكاشتراك الغانمين في المغانم ، ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى ، نعم ! لو كان أحدهما يعمل بمال يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله : كان هذا اجارة .

الوجه الثاني : أن هذه من جنس المضاربة . فانها عين تنمو بالعمل عليها ، فجاز العمل عليها ببعض نمائها ، كالدراهم والدنانير . والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم ، اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ، مع انه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولقد كان أحمد يرى ان يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة ، لثبوتها بالنص . فتجعل أصلا يقاس عليه ، وان خالف فيهما من خالف . وقياس كل منهما على الآخر صحيح . فان من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما .

فان قيل : الربح في المضاربة ليس من عين الأصل ؛ بل الأصل يذهب ويجيء بدله . فالمال المقسم حصل بنفس العمل ؛ بخلاف الثمر والزرع فانه من نفس الأصل .

قيل : هذا الفرق فرق في الصورة ، وليس له تأثير شرعي . فانا نعلم بالاضطرار ان المال المستفاد انما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ، ومنفعة رأس المال ؛ ولهذا يرد الى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح ، كما ان العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدراهم . وليست اضافة الربح الى عمل بدن هذا بأولى من اضافته الى منفعة مال هذا .

ولهذا فالمضاربة التي تروونها عن عمر : إنما حصلت بغير عقد لما

فأجاب : ليس لأبيها ان يتصرف لنفسه ، بل إذا كان متصرفاً فى مالها لنفسه ، كان ذلك قادحاً فى أهليته ، ومنع من الولاية عليها كالحجر .

واما ان كان اهلا للولاية وانما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له ، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ، فانها إذا رشدت زال حجرها بغير اختياره . واذا أقامت بينة برشدها حكم برفع ولايته عنها ، ولها عليه اليمين انه لا يعلم رشدها إذا طلب ذلك ، ولم يقم بينة . والله اعلم .

وسئل

عن زوجة لرجل ادعت أنها تحت الحجر ، ولم يكن الزوج يعلم بذلك ، ثم طلقها وأبرأته ، ثم تزوجت برجل آخر ، ثم ادعى على الأول بالصداق لكونها تحت الحجر . فهل يقبل ذلك ؟ .

فأجاب رحمه الله : لا يقبل بمجرد دعواها انها تحت الحجر ، بل إذا كانت تتصرف تصرف الرشيد فهي رشيدة نافذة البيوع ، ولو كانت تحت الحجر ، فاذا أقامت بينة أنها رشيدة فقد تم تبرعها . والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عمن اعترف بمال لايتام ، واعطى خطه ، ثم ان اليتيم الواحد طالبه فأنكر عند الحاكم ، وحلف انه لا يستحق عليه شيئا ، ثم انه بعد ذلك طلب من اليتيم الابراء وهو مريض . فهل يصح إبراؤه وهو مريض ؟ .

فأجاب : لا يصح هذا الابراء فى نفس الأمر ، ما دام المدعى عليه جاحدا للحق .

وسئل

عمن دفع مال يتيم الى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ، ومعه آخر أمينا عليه ، وله النصف ، ولكل منهما الربع ، فخسر المال ، وانفرد العامل بالعمل لتعذر الآخر ، وكانت للشركة بعد تأبير الثمرة ، وأفتى بعضهم بفسادها ، وان على العامل وولي اليتيم ضمان ما صرف من ماله ؟ .

فأجاب : هذه الشركة فى صحتها خلاف ، والأظهر صحتها .

وسواء كانت صحيحة أو فاسدة . فان كان ولي اليتيم فرط فيما

فعله ضمن ، وأما اذا فعل ما ظاهره المصلحة فـلا ضمان عليـه لجناية من عامله .

وأما العامل فان خان أو فرط فعليه الضمان ، والا فلا ضمان عليه . ولو كان العقد فاسداً كان ما يضمن بالعقـد الصحيح يضمن بالفاسـد ، ومالا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقـد الفاسد . وعلى كل منهما اليمين في نفي الجناية ، والتفريط .

وسئل رحمه الله

عن أيتام تحت الحجر الشريف : ثم ان التتار أسروهم سنة شقحب ، وهم صغار ، فوشى بعض الناس إلى ولاة الأمر في أخذ مالهم ، ولهم وارث ذو رحم وعصبات ، فلما بلغ الورثة ذلك أثبتوا محضراً على تقدير عدمهم ، وأنهم وراثهم . فهل يحل لأحد ان يتعرض لأخذه مع علمه ذلك ، وان ينتظر لغيبتهم ؟ وهل يأثم المتخذ ذلك مع علمه بذلك ؟

فأجاب : ليس لأحد غير الورثة ان يأخذ هذا الملك ؛ لكن ينفق منه النفقة الواجبة على ربه ، مثل نفقة ولده ، ويقضى منه ديونه . واذا حكم بموته فهو للوارث ، وفي المدة [التى] ينتظرون اليها نزاع بين العلماء : من العلماء من يقدرها . ومنهم من يقول : يرجعون في ذلك الى الحاكم .

ومنهم من يحدث في ذلك ليصرف المال الى غير مستحقه ، فانه آثم في ذلك باتفاق الأئمة ، والله أعلم

وسئل رحمه الله

عمن عنده يتيم ، وله مال تحت يده ، وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله ، وينفق عليه من عنده . فهل له أن يتصرف في مـاله بتجارة ، أو شراء عقار ، مما يزيد المال وينميه بغير إذن الحاكم ؟

فأجاب : نعـم يجوز له ذلك ، بل ينبغي له ، ولا يفتقر الى إذن الحاكم إن كان وصيا ، وان كان غير وصي وكان الناظر فى أموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالمصلحة ، وجب استئذانه فى ذلك .

وان كان فى استئذانه إضاعة المـال ، مثل ان يـكون الحاكم او نائبه فاسقا ، او جاهلا ، او عاجزا ، او لا يحفظ أموال اليتامى . حفظه المستولي عليه ، وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم .

البيع والاجارة الفاسدة ثمن المثل ، وأجرة المثل ، وفى الجعالة الفاسدة جعل المثل .

ومعلوم ان الصحيح من هذه المشاركات إنما يجب فيه قسطه من الربح ، ان كان لا أجرة مقدرة ، وكذلك النصيب الذي اشتراه إن قيل : يجب رد عينه مع ارتفاع قيمته ، كما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعى ، والامام أحمد . وللعامل المشتري ان يطلب إما أجرة عمله . وإما قسط مثله من الربح . على اختلاف القولين .

واما ان قيل : انه بعد قبضه والتصرف فيه ، ليس عليه إلا رد القيمة — كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك — فالحكم فيه ظاهر . وبكل حال لا يجب عليه رد الزيادة التى زيدت على قيمة المثل — والحالة هذه — بالاتفاق ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل دفع مالا مضاربة ، ومات ، فعمل فيه العامل بعد موته بغير إذن الورثة . فهل تنفسخ المضاربة ؟ وما حكم الربح بعد موت المالك ؟

فأجاب : نعم تنفسخ المضاربة بموت المالك ، ثم اذا علم العامل بموته وتصرف بلا اذن المالك لفظاً أو عرفا ، ولا ولاية شرعية ، فهو غاصب . وقد اختلف العلماء في الربح الحاصل فى هذا : هل هو للمالك فقط ، كنماء الأعيان ؟ او للعامل فقط ؟ لأن عليه الضمان ، او يتصدقان به ، لأنه ربح خبيث ؟ او يكون بينهما ؟ على أربعة أقوال :

أصحها الرابع . وهو ان الربح بينهما كما يجرى به العرف فى مثل ذلك . وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فيما أخذه بنوه من مال بيت المال فاتجروا فيه بغير استحقاق ، فجعله مضاربة ، وعليه اعتمد الفقهاء فى « باب المضاربة » ؛ لأن الربح نماء حاصل من منفعة بدن هذا ، ومال هذا : فكان بينهما ، كسائر النماء الحادث من أصلين ، والحق لهما لا يعدوهما ، ولا وجه لتحريمه عليهما ، ولا لتخصيص احدهما به . وإيجاب قسط مثله من الربح أصح من قول من يوجب اجرة المثل ؛ فان المال قد لا يكون له ربح ، وقد تكون أجرته أضعاف ربحه ، وبالعكس . وليس المقصود من هذه المشاركات العمل حتى يستحق عليه أجرة ، ولا هي عقد إجارة ؛ وانما هي أصل مستقل وهي نوع من المشاركات لا من المؤاجرات حتى يبطل فيها ما يبطل فيها ، فمن أوجب فيها مالا يجب فيها : فقط غلط .

وان كان جرى بين العامل والورثة من الكلام ما يقتضى في

العرف ان يكون إبقاء لعقد المضاربة ، استحق المسمى له من الربح ، وكان ذلك مضاربة مستحقة . واذا أقر بالربح لزمه ما أقر به . فان ادعى بعد ذلك غلطاً لا يعذر في مثله لم يقبل قوله . وان كان يعذر فى مثله ففي قبوله خلاف مشهور ، وليس له أن يدفع المال الى غيره الا باذن المالك ، او الشارع . ومتى فعل كان ضامنا للمال ؛ سواء كان دفعه بعقد صحيح ؛ او فاسد . فما ضمن بالعقد الصحيح ضمن بالفاسد . وما لم يضمن بالصحيح لم يضمن بالفاسد .

واما ان كان المال غصباً فهو ضامن بكل حال ، ومتى فرط العامل في المال ، او اعتدى فعليه ضمانه . وكذلك العامل الثانى اذا جحد الحق ، او كتم المال الواجب عليه ، او طلب التزامهم إجارة لغير مسوغ شرعي ، أثم بذلك . وعلى ولي الأمر ايصال الحقوق الى مستحقيها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل دفع لرجل مالا على سبيل القراض ، ثم ظهر بعد ذلك على المدفوع له المال دين بتاريخ متقدم على القراض . فهل يجوز له أن يعطي لأرباب الدين شيئاً من هذا المال ؟ أم لا ؟ واذا ادعى أنه لم يقبض من مال القراض شيئاً او عدم ، او وقع فيه تفريط بغير سبب

ظاهر ، يقبل هذا القول ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز ان يوفي من مال هذا القراض شيئاً من الدين الذي يكون على العامل ؛ إلا أن يختار رب المال ؛ فان ادعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله .

وسئل

عن مضارب رفع صاحب المال الى الحاكم ، وطلب منه جميع المال ، وحكم عليه الحاكم بذلك . فدفع اليه البعض ، وطلب منه الانظار بالباقي ، فأنظره ، وضمن على وجهه ، فسافر المضارب عن البلد مدة . فهل تبطل الشركة برفعه الى الحاكم ، وحكم الحاكم عليه بدفع المبلغ ، وإنظاره ؟ وهل يضمن فى ذمته ؟

فأجاب : تنفسخ الشركة بمطالبته المذكورة ، ويضمن المال فى ذمته بالسفر المذكور ؛ بتأخير التسليم مع الامكان عن وقت وجوبه .

وسئل رحمه الله

هل يجوز للعامل فى القراض ان ينفق على نفسه من مال القارض حضرا او سفرا ؟ واذا جاز . هل يجوز ان يبسط لذيذ الأكل . والتنعمات منه ؟ ام يقتصر على كفايته المعتادة ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ان كان بينهما شرط فى النفقة جاز ذلك . وكذلك ان كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم ، وأطلق العقد ، فانه يحمل على تلك العادة . وأما بدون ذلك فانه لا يجوز .

ومن العلماء من يقول : له النفقة مطلقا وان لم يشترط ، كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي فى قول . والمشهور أن لا نفقة بحال ولو شرطها . وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف ، وأما البسط الخارج من المعروف فيكون محسوبا عليه .

وسئل رحمه الله

عن اثنين اشتركا : من احدهما دابة ، ومن الآخر دراهم . جعلا ذلك بينهما على ما قسم الله تعالى من ربح كان بينهما ، ثم ربحا . فما الحكم ؟

فأجاب : ينظر قيمة البهيمة فتكون هي والدراهم رأس المال ، وذلك مشترك بينهما ؛ لأن عندنا ان الشركة والقسمة تصح بالأقوال ، لا تفتقر الى خلط المالين ، ولا إلى تميزهما ، ويثبت الملك مشتركاً بعقد الشركة ، كما يتميز بعقد القسمة والمحاسبة . فما ربحا كان بينهما ، وإذا تقاسما بيعت الدابة ، واقتسما ثمنها مع جملة المال .

وهذا اذا صححنا الشركة بالعروض ظاهر ، وأما اذا أبطلناها فحكم الفاسد حكم الصحيح فى الضمان وعدمه ، وصحة التصرف وفساده ، وانما يفترقان فى الحل ، وفي مقدار الربح على أحد القولين .

فظاهر مذهب أحمد على ما اشترطا ، وعلى القول الآخر يكون الربح تبعا للمال ، ويكون للآخر أجرة المثل ، والأصح في هذا أن له ربح المثل . والأقوال ثلاثة .

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت . لبنان

واضحتان * لو كانت المرأة المزفي بهادى التى صالحته على دراهم أخذتها منه أو دفعتها اليه فهو باطل ولكل واحد منهما أن يرجع بما له الذى دفع هكذا فى المبسوط * لا ينبغى للقاضى أن يأمر بالصلح بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من الموحدين وسبيل القاضى أن لا يبادر فى القضاء بل يرد الخصوم الى الصلح مرتين أو ثلاثا اذا كان يرجو الاصطلاح بينهم وان كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة فأما اذا طلبوا القضاء لا محالة وأبوا الصلح ان كان وجه القضاء ملتبسا اغيره ستبين للقاضى ان يردهم الى الصلح وأما اذا كان وجه القضاء مستبينا ان وقعت الخصومة بين أجنبيين يقضى بينهم ولا يردهم الى الصلح حين أبوا وان وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين المحارم يردهم الى الصلح مرتين أو ثلاثا وان أبوا الصلح هكذا فى الذخيرة * لو صالح من الدعوى فى الغنم على أن يعطيه الطالب الاولاد كانت الصلح جائزا وكذلك لو شرط الاولاد كلها للطالب ولو صالح على صوفها على أن يجزه من ساعته جاز عند أبى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى قيل عند أبى يوسف رحمه الله تعالى انما يجوز اذا صالح على صوفها وان صالح على صوف غيرها لا يجوز كذا فى محيط السرخسى فى باب الصلح الفاسد * ولو صالح على اللبن الذى فى ضرعه أو على الولد الذى فى بطنه لا يجوز بالاتفاق كذا فى المحيط * لو ادعى فى عبد دعوى فصالحه من ذلك على مخاتيم دقيق معلومة من دقيق هذه الحنطة أو على أرطال من لحم شاة حية لم يجز وكذلك لو صالحه على عبد آبق كذا فى المبسوط فى باب الصلح الفاسد * لو ادعى انسان على انسان مالا أو حقا فى شئ ثم صالحه على مال فتبين أنه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال هكذا فى خزانة الفتاوى * اذا قال المدعى بعد ما صالح مع المدعى عليه وأخذ منه بدل الصلح انى كنت مبطلا فى الدعوى كان للمدعى عليه أن يرجع عليه بما أخذه من بدل الصلح كذا فى المحيط * اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم ان المطلوب على انسان آخر يرد البدل كذا فى الوجيز للكردرى * ادعى على آخر أن له خمسين دينارا فى يده من مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا والمدعى عليه مقر بمال الشركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا الا يصح الصلح فى حصة الشركة ويصح فى حصة القرض وان أنكر المدعى عليه مال الشركة ثم اصطلحا فالصلح جائز فى حصة القرض والشركة جميعا كذا فى الذخيرة * المطلوب اذا قضى حقه وأنكر الطالب ثم صالحه بمال جاز الصلح فى الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب أخذ مال الصلح كذا فى التتارخانية * اذا كانت الدار فى يدى رجل فادعى أن فلانا تصدق بها عليه وقبضها وقال فلان وهبتها لك وأنا أريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على أن يسلم له الدار بالصدقة فهو جائز ولا يستطيع الرجوع فيها بعد الصلح وكذا لو أقر الذى فى يده الدار أنها هبة وأراد الواهب أن يرجع فصالحه على مائة حتى يسلم له الدار جاز واذا جحد رب الدار الهبة والصدقة وأراد أخذ داره فصالحه الذى فى يديه الدار على ثوب على أن يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة جاز واذا اصطلحا على أن تكون الدار بينهما بالسوية نصفين على أن يرد الذى فى يديه الدار مائة درهم فالصلح جائز وان كان فى يدى رجل عبد فادعى رجل أنه تصدق عليه وقبضه وجحده الذى فى يديه العبد ذلك وافتدى منه الذى فى يديه العبد بثوب فدفعه اليه وصالحه على أن برئ من دعواه فى هذا العبد فهو جائز كذا فى المحيط * صالح عن الشفعة بالحصة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح كذا فى القنية * فى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل باع عبدا بألف درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد وضمن رجل للمشترى تسليم العبد وطلب المشترى العبد فصالح الضامن المشترى على أن يرد على المشترى الثمن قال هو جائز وللبائع الثمن الذى قبض والعبد للضامن قال ألا يرى أن رجلا لو ادعى على رجل أنه باعه عبده هذا بألف درهم وأنكر

قصدا ان يكون البيع له ويجيزه ويأخذ الثمن فأجاز البيع جاز وحنث الحالف وكذا ان شاء اذا باع قبل اجازة المحلوف عليه * وان باعه لنفسه لا على قصد ان يكون للمحلوف عليه لا يحنث * حلف لا يبيع داره فأعطاها فى صداق المرأة حنث اذا تزوجها بالدراهم واعطى الدار عوضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا يحنث * حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دوازده ان قال التجار هذا ربح كثير فى المتاع لا يحنث * لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث والامام الثانى علم هذه الحيلة للرشيد وروى ان الامام الاعظم قال للحسن بن زياد رحمهما الله حين أراد التعلم أسألك عن شئ فان أجبتنى تقدر على التعلم للفقه عن ولدت ولدين لا ذكرين ولا انثيين لا حيين ولا ميتين ولا عناقين ولا عتودين ولا اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن رأسه وقال الولدان أحدهما ذكر والآخر أنثى أحدهما حى والآخر ميت أحدهما أبيض والآخر أسود * حلف لا يبيع عبده فسرق منه لا يحنث ما لم يستيقن بموته لامكان المبيع * ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهى حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لا تعتق * قال لها ان لم ابعك فانت حرة فدبرها أو استولدها حنث عند الامام لانسداد باب البيع وعلى قول الامام الثانى لا لاحتمال حدوث الرق بالارتداد والسبى بعده ولو حلف على بيع ام ولد أو حر فباع بر عند الامام رحمه الله *(نوع منه فى العتق والهبة والوصية وغيرها)* لا يعتق عبده وكاتبه وأدى البدل أو اشترى أباه وعتق عليه أو باع العبد من نفسه أو وهب وعتق عليه حنث لان الكل اعتاق * قال لامته ان ظهر حبلك ولم أعتقك فمرأته كذا فظهور الحبل بالولادة وهو على حلفه فى العتق حتى يموت * قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه ثم اشتراه منه لا يحنث * لا يهب له عبدا فرده بشرط العوض يحنث ولو تصدق به عليه لا يحنث * لا يهب لفلان فوهبه ولم يقبل بر والمحلى

وأنكر ذلك الذى العبد فى يديه فصالحه عن دعواه على أن رد عليه الثمن وقبضه ثم أقر المدعى عليه بالبيع فالعبد له والثمن الذى قبض كذا فى المحيط * لو صالحه من الدين على عبد وهو مقر به وقبضه لم يكن له أن يبيعه مرابحة على الدين كذا فى المبسوط فى باب الخيار فى الصلح * له على آخر ألف فدفع المديون اليه نصفها من جهة الصلح بلا تلفظ بالصلح ثم أراد الاسترداد له ذلك وان كان أعطاه عن رضاه يملك الاسترداد كذا فى الوجيز للكردرى فى الصلح عن الاشياء التى ليست بمال * الكفيل بالنفس اذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل وهل تبطل الكفالة فيه روايتان فى رواية تسقط هكذا فى البدائع * وبه يفتى كذا فى الذخيرة والله أعلم

(كتاب المضاربة) وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين بابا

(الباب الاول فى تفسيرها وركنها وشرائطها وحكمها)

أما تفسيرها شرعا فهى عبارة عن عقد على الشركة فى الربح بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر حتى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضا هكذا فى الكافى * فلو قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح أو وضع أو هلك المال بعد ما قبضه المضارب قبل أن يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك عليه كذا فى المحيط *(وأما ركنها) فالايجاب والقبول وذلك بالفاظ تدل عليهما من لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدى معانى هذه الالفاظ بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الاجزاء المعلومة وكذا اذا قال مقارضة أو معاملة ويقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت أو نحو ذلك يتم الركن بينهما هكذا فى البدائع * ولو قال خذ هذا الالف فاعمل بالنصف او بالثلث أو بالعشر أو قال خذ هذا الالف وابتع به متاعا فما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا شيأ أو قال خذ هذا المال على النصف أو بالنصف ولم يزد على هذا جازت استحسانا ولو قال اعمل به على أن ما رزق الله تعالى أو ما كان من فضل فهو بيننا جازت المضاربة قياسا واستحسانا هكذا فى المحيط * ولو قال خذ هذا الالف تشترى به هرويا بالنصف أو قال تشترى به رقيقا بالنصف فهذا فاسد وما اشترى به يكون لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما اشترى وليس له أن يبيع ما اشترى الا بأمر رب المال فان باع بغير امره فحكمه كحكم بيع الفضولى لا يجوز الا باجازة المالك فان تلف ما باع ولم يقدر على المشترى منه رده فهو ضامن لقيمته حين باع والثمن الذى باع به للمضارب فان كان فيه فضل على القيمة التى غرم ينبغى له أن يتصدق به واذا أجاز رب المال بيع المضارب فان كان المبيع قائما بعينه نفذ بيعه وكذلك ان كان لا يدرى أنه قائم أم هالك والثمن لرب المال طيب لا يتصدق منه بشئ كما لو كان أمره بالبيع فى الابتداء وان علم هلاكه عند الاجازة فاجازته باطلة فاذا بطلت الاجازة كان المضارب ضامنا القيمة يوم باعه والثمن له يتصدق بالفضل ان كان فيه هكذا فى المبسوط * ولو قال خذ هذا الالف مضاربة واشتر به هرويا بالنصف أو قال رقيقا بالنصف هل يجوز مضاربة أم لا لا رواية لهذا فى الكتب وكان الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله البلخى يقول بأنه يجب أن لا تجوز المضاربة كذا فى الذخيرة * وأما شرائطها الصحيحة فكثيرة كذا فى النهاية *(منها) أن يكون

عطايه مثل الهبة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والهدية والصدقة وبدون القبول لا يكون القرض قرضا عند محمد رحمه الله وكذا الاجارة والحاصل أن كل عقد ليس فيه بدل مالى فالقبول فيه لا يشترط للحنث عند محمد وفى رواية عن الثانى وما فيه بدل مالى لا يوجب حنث الحالف بلا قبول لما عرف فى الجامع * ان وهب فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان لا يعتق لعدم الاضافة والوصية كالهبة فى تمامها بالواحد فى حق المالك فى حق الملك والرهن والنكاح والخلع كالبيع * حلف لا يوصى فوهب له فى مرضه أو اشترى أباه فى مرضه وعتق عليه لا يحنث * حلف على أن يهبه اليوم مائة وله على آخر مائة فوهبه له أو أمره بقبضه بر فى يمينه * مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة * وهبه حال السكر ثم قال ان لم أقل هذا من قلبى فامرأته كذا لا تطلق * علق طلاقها بعدم هبتها له صداقها اليوم وعلق أبوها طلاق أمها ان وهبت له صداقها يشترى من الزوج عرضا مستورا بمهرها وتقبض منه فيأتى اليوم ولا مهر عليه ثم تكشف ذلك الشئ وترده بخيار الرؤية فيعود المهر عليه * أكرهها على هبة صداقها منه ثم ادعى عليها الهبة يقول القاضى أتدعى الهبة بالطوع أو الكره فان طوعا لها ان تحلف على عدمه *(السابع فى الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة والقمار)* لا يشارك فى هذا البلد فخرج منه وشاركه ثم دخلاه ان أراد العقد فيه لا يحنث وان أراد العمل فيه حنث ولو دفع أحدهما الى صاحبه فيه مالا مضاربة حنث لانها تسمى شركة فى بلادنا ولو شاركه فيه مع امرأته لا يحنث * لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث لان عهدته ترجع عليه بخلاف العمل مع عبده المأذون لعدم عود العهدة على المولى وكذا لو حلف لا يشارك فالحيلة فيه انه اذا كان للحالف ابن أن يعطيه ماله مضاربة بربح قليل ويأذن له فى أن يعمل برأيه فيعطيه الابن عمه فاذا عمل وربح يأخذ العم ما شرط له والباقى للاب ولا يحنث الاب * حلف لا يؤاجر داره وكان آجرها فتقاضى الاجرة فى كل شهر لا يحنث ولو طلب أجرة شهر لم يسكن فيها بعد يحنث اذا أعطاه الاجرة ولو معه غلة

رأس المال دراهم أو دنانير عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى أو فلوسا رائجة حتى اذا كان رأس مال المضاربة ما سوى الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة لم تجز المضاربة اجماعا وان كان رأس مال المضاربة فلوسا رائجة لا تجوز على قولهما وعلى قول محمد رحمه الله تجوز هكذا في المحيط * والفتوى على أنه تجوز كذا في التتارخانية ناقلا عن الكبرى * ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الكبرى في المضاربة بالتبر روايتان ففي كل موضع يروج التبر رواج الاثمان تجوز المضاربة هكذا في التتارخانية والمبسوط والبدائع * وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس كذا في فتاوى قاضيخان * لو دفع اليه عرضا أو عبدا فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جازت المضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو باع العبد بمائة درهم وقيمته ألف درهم وعمل بها فهي مضاربة جائزة في المائة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ولو باعه بمكيل أو موزون جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتكون المضاربة فاسدة لانه لا تصح بالمكيل والموزون كذا في المحيط * ولو قال خذ عبدي مضاربة على أن رأس مالي قيمته فالمضاربة فاسدة ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشتراه ثم باعه بنقد ثم عمل مضاربة جاز كذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يكون رأس المال معلوما عند العقد حتى لا يقعان في المنازعة في الثاني والعلم بها اما بالتسمية أو بالاشارة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى اذا دفع الرجل دراهم مضاربة لا يدري واحد منهما وزنها فهو جائز وان لم يوجد تسمية رأس المال وقت العقد فقد وجدت الاشارة الى رأس المال وقت العقد هكذا في المحيط * ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها) أن يكون رأس المال عينا لا دينا فالمضاربة بالدين لا تجوز حتى ان من كان له على آخر ألف درهم فأمره صاحب الدين أن يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة كذا في النهاية * وهذا بالاجماع كذا في محيط السرخسي * فلو اشترى المديون بهذا شيئا وباع وربح أو خسر كان الربح له والخسران عليه وكان الدين عليه على حاله لرب الدين هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ما باع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين فالربح له والخسران عليه وكان المديون بريئا من الدين وله أجر مثل عمله على رب الدين كذا في المحيط * ولو كان الدين على ثالث فقال له اقبض مالي على فلان فاعمل به مضاربة جاز كذا في الكافي * اذا كان لرجل على آخر ألف درهم دين فقال الآخر اقبض ديني من فلان واعمل به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه جاز ولو قال اقبض ديني من فلان واعمل به مضاربة أو ثم اعمل به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه لا تجوز وكذا اذا قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة أو ثم اعمل هكذا في المحيط * ولو قال رب المال للغاصب أو المستودع أو المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند أبي يوسف والحسن رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * في فتاوى رشيد الدين لو قال للمديون ادفع الدين الذي لي عليك الى فلان ليشتري فلان كذا ويبيع على أن ما حصل من الربح بيننا نصفين فدفع صح ذلك مضاربة كذا في الفصول العمادية * (ومنها) أن يكون المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه فان شرطا أن يعمل رب المال مع المضارب تفسد المضاربة سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالاب والوصي اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا عمل الصغير كذا

فتركها عليه لا يحنث * اكر اين جيزي را بكسي بعاريت دهم فكذا فأعار البعض ومنع البعض لا يحنث لانه ما أعار الكل * لا يعيره فوبه من فلان فجاء وكيل الحالف عليه واستعاره منه الفترى على أنه يحنث ولو حلف لا يعيره دابته فأردفه خلفه لا يحنث والاعارة أن يسلمه اليه * قيل لفلان عندك وديعة فقال ان كان لاحد عندي وديعة فكذا وكان عنده وديعة لغيره يحنث * لا يقامر مع فلان فقامر مع آخر فشارك الحالف عليه مع آخر ولعبوا يحنث * لا يستدين (٣٨٦) فتزوج على صداق لا يحنث وان عقد السلم أو أخذ الدراهم حنث * حلف لا يؤاجر فآجرت امرأته وقبضت الاجرة وأنفقت أو أعطت له لا يحنث لعدم العقد منه * (الثامن في الكلام) * وفيه أربعة أنواع * (الاول فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون) * لا يكلم فجاءت امرأته عندا كله الطعام فقال خذ فانه يحنث * لا يكلم فناداه بحيث لو أصغى يسمع يحنث وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بأمر أو بصمم وان كان لا يسمع لبعد وان أصغى لا * ان كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته بعبارة لم تفهم طلقت ولو حلف لا يكلم فلانا أبدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث دل أن الافهام شرط * لم يكلم أحد الخياط كفر يريد الاسلام فوصفه له ومر كلمه لا يحنث وليس له أن يمتنع عن وصف الاسلام بسبب الحلف * قال اكر من عيب تو باكسي بكويم فكذا وكان قال مع امرأته فلان سيكي فروش وسيكي خوار بوده است وتاب يحنث * ان كلمت مع الاجنبي فكذا وكلمت مع تلميذ الزوج أو من له معرفة أو ذا رحم غير محرم يحنث * لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه حنث وان لم يستيقظ ففيه روايتان وان كلم غيره على قصد أن يسمعه لا يحنث * قال لها ان شكوت مني الى أخيك فكذا فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت له يا صبي ان زوجي فعل بي كذا في وكذا لا يحنث لانها خاطبت الصبي لا الاخ صار كما لو خاطبت الحائط * لا يكلم امرأته فدخل الدار وما فيه غيرها فقال من وضع هذا وأين هذا ان كان في الدار غيرها لا يحنث وان لم يكن في الدار غيرها يحنث وان قال ليت شعري من فعل هذا لا يحنث وان لم يكن في الدار غيرها * قال انا بتدأتك بكلام فكذا فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه حنث الحالف وكذا لو قال ان كلمتك قبل أن تكلميني أو ان كلمتك الآن تكلميني * لا يكلم

في الكافي * ثم أجر مثل المضارب في عمله على الاب أو الوصي يؤديان ذلك من مال الابن كذا في المبسوط * ولو دفع أحد المتفاوضين أو أحد شريكي العنان مالا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح كذا في الحاوي * واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز له أن يأخذ المال مضاربة بنفسه كالاب أو الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز له أن يأخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد العقد كالمأذون يدفع مالا مضاربة ويشترط عمله مع المضارب وان شرط المأذون عمل مولاه مع المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيأ معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان * والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا تفسد مطلقا لانه كالاجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن كذا في التبيين * فان عجز قبل العمل ولا دين عليه فسدت المضاربة فان اشتريا بعد ذلك وباعا وربحا فالربح كله لرب المال ولا أجر للمضارب في عمله ولو كانا اشتريا بالمال جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغلام ثم باعا الغلام بأربعة آلاف درهم فان المولى يستوفي منها رأس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط * لو دفع ألفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب أن يدفعه الى غيره مضاربة فان دفعه واشترط أن يعمل المضارب الاول مع الثاني أو شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما اشترطا في المضاربة الاولى ولا أجر لرب المال وان عمل رب المال كذا في فتاوى قاضيخان * وللآخر أجر المثل كذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لا تنقطع به الشركة في الربح كذا في المحيط * فان قال على أن لك من الربح مائة درهم أو شرط مع النصف أو الثلث عشرة دراهم لا تصح المضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو شرط للمضارب ربع نصف المال أو ربع ثلث المال كانت المضاربة جائزة ولو شرط لاحدهما ربع مائة درهم لا بعينها من رأس المال جاز ولو شرط لاحدهما ربع هذه المائة بعينها أو ربع هذا النصف بعينه من المال فسدت واذا اشترط لاحدهما نصف الربح الا عشرة دراهم أو ثلث الربح الا خمسة دراهم فسدت المضاربة كذا في المحيط * (ومنها) أن يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح لا من رأس المال حتى لو شرط شيأ من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة كذا في محيط السرخسي * (وأما الشروط) الفاسدة فمنها ما يبطل المضاربة ومنها ما لا يبطلها وتبطل بنفسها اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر عملت فيه للمضاربة فالمضاربة جائزة والشرط باطل كذا في النهاية * فان عمل على هذا الشرط فربح فالربح على ما اشترطا ولا أجر للمضارب في ذلك وكذلك ان اشترط ذلك الاجر لعبده يعمل معه في المضاربة أو ليبيت يشتري فيه ويبيع فالربح على ما اشترطا ولا أجر لعبد المضارب ولا لبيته وان كان العبد الذي اشترط له الاجر عليه دين أو كان مكاتب المضارب أو ولده أو والده فهو جائز على ما اشترطا والذي عمل بالمال مع المضارب من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما اشترطا ولو اشترطا أن يعمل عبد رب المال مع المضارب على أن لعبده أجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهذا الشرط فاسد والربح بينهما على الشرط

ولا فاقر على جماعة فيهم فلان فسلم عليهم حنث الا أن ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على واحد لم يحنث ولو أم قوما وفلان فيهم فسلم في آخره لا يحنث وقال شمس الاسلام رحمه الله يحنث اذا نواه وفي الثاني يحنث الا أن ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان اماما وعند الامام الاعظم رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح * لا يكلم فقرع الباب المحلوف عليه فقال الحالف كي تو يحنث للخطاب وكذا لو قال لبيك (٣٨٧) أو لبي بدون الكاف يحنث وكذا لو قال كيست أو كيست اين أو كيست ان لا يحنث ولو قال بعد ما دق الباب من هذا يحنث * ولو قال ما نه شدي فقال خوب است أو نيم أو اري يحنث ولو أخبره بما يسره فقال الحمد لله أو بما يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون لا ولو قال أجارنا الله واياك يحنث * قال لها ان لم تسكني فأنت طالق فقالت لا أسكت ثم سكتت لا يحنث * ان أعدت ذكر فلان فكذا فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان أو قالت للمتعنتي عن ذكره لا أذكره لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عادة بخلاف ما لو قالت لم تمنعني عن ذكره أو ان منعتني فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث * ان كلمت أبي فجميع ما أملكه صدقة فبيع جميع ما يملكه بعد ما لفه بثوب أو خرقة ممن يثق به ثم تكلم ثم يرده البيع بخيار الرؤية أو حيلة أن أراد أن يعلم بالامر مخاطبا للحائط يا حائط كان كذا وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنهما * وفي فوائد أبي حفص لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالعجم فقال الحالف بالاسم يحنث ولو قال له عند عطاسه يرحمك الله يحنث للخطاب * ولو مر الحالف في السوق فقال بوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث * لا يحوم حوله أو بكرد وي نه كردم بمنزلة لا يكلمه ولو أراد المحلوف عليه شتم انسان فأراد الحالف أن يقول لا تفعل فتذكر بعد ما قال بالفارسية مكن لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلاة تفسد وقيل يحنث أيضا لا آمر أخي أمرا فذكر كذا فرمايم فكذا فأرسل اليه ثوبا ليدرج وقال قل له حتى يبيعه ان قال الرسول للاخ قال أخوك بعه أو أمرك بالبيع يحنث وان قال بعه

لايحنث * اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته كذا فتكلم الحالف يحنث * من كلم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله وله غلام فكلمه لا يحنث لان الاعلام معارف وضعا وتستعمل نكرة لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه الى نفسه بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه أراد به رجلا آخر يسمى عبد الله * (نوع آخر في المعترضة) * ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبده حر فدخل (٣٨٨) الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد * كل امرأة أتزوجها فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعده أيضا تطلق المتزوجة قبل الكلام وعن الثاني يقع على المتزوجة بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة أو ثنتين أو ثلاثا ثم كلم فلانا طلق الكل لانه جعل الكلام غاية * ان كلم فلانا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو على التزوج بعد الكلام * كل امرأة يتزوجها أبدا أو الى ثلاث سنين فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام وقبله الى تلك المدة * كل امرأة يتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا تطلق ولو كلمه ناسيا بعد التزوج تطلق * (نوع آخر فيمن حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم) * لا يكلمه أخو فلان وله أخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا يحنث كمن حلف لا يأكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف وهو لا يعلم * لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح واختلف فيما اذا لم تكن له نية والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلمه أو قال بالفارسية باين دو كس سخن نه كويم ونوى واحدا على لا يحنث حتى يكلمهما ولا تصح نيته وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نواه وفيه تغليظ عليه فيصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط فعلى ثلاثة اوجه تقدم الطلاق على الشرط او وسط أو اخر كقوله امرأته كذا ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فامرأته كذا وان كلمت فلانا فلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمهما .

ولو كان عبد رب المال عليه دين فشرط له أجر عشرة دراهم كل شهر أو اشترط ذلك لمكاتبه أولا بنه جاز كذا في المبسوط * ولو دفع ألفا مضاربة بالنصف على أن يدفع رب المال أرضه اليه ليزرعها سنة أو على أن يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضا له ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره ليسكنها سنة فسدت المضاربة كذا في النهاية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن دفع مالا مضاربة على أن يبيع المضارب في دار رب المال أو دار المضارب كان جائزا ولو شرط أن يسكن المضارب بدار رب المال أو دار المضارب فهذا لا يجوز كذا في المحيط * قال القدوري في كتابه كل شرط يوجب جهالة الربح أو قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيأ من ذلك لا يوجب فسادها وان يشترطا أن تكون الوضيعة عليهما كذا في الذخيرة * (وأما حكمها) فانه أولا أمين وعند الشروع في العمل وكيل واذا ربح فهو شريك واذا فسدت فهو أجير واذا خالف فهو غاصب وان أذن بعده ولو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضا هكذا في الكافي * المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يربح المضارب كان له أجر مثله كذا في فتاوى قاضيخان * هذا جواب ظاهر الرواية كذا في المحيط * ولو كانت صحيحة ثم لم يربح المضارب لا شئ له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * وله أجر مثله فيما عمل كذا في المبسوط والله أعلم

* (الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها نصا وما لا يجوز وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز) *

لو قال رب المال للمضارب على أن ما رزق الله تعالى من الربح بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة لان مطلق الشركة يقتضي المساواة وكذلك اذا دفع اليه مالا وقال اعمل به بشركتي ولم يزد على هذا فهذه مضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على أن للمضارب شركا والشرك والشركة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واحد فهو بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة كذا في الذخيرة * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح فان علم رب المال والمضارب بما شرط فلان لفلان من الربح تجوز المضاربة وان لم يعلما لا تجوز وكذا اذا علم أحدهما وجهل الآخر هكذا في المحيط * ولو دفع اليه مضاربة على أن يعطي المضارب رب المال ما شاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة كذا في المبسوط * ولو قال على أن للمضارب ثلث الربح أو سدسه أو قال على ان لرب المال ثلث الربح أو سدسه فالمضاربة فاسدة لانه شرط له أحد النصيبين كذا في محيط السرخسي * اذا دفع الرجل الى غيره ألف درهم مضاربة على أن للمضارب نصف الربح أو ثلثه ولم يتعرض لجانب رب المال فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط له والباقي لرب المال ولو قال على أن لرب المال نصفه أو ثلثه ولم يبين للمضارب شيأ ففي الاستحسان تجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط * ولو قال رب المال للمضارب

* لا يكلم فلانا أو فلانا أو ولا فلانا فكلم أحدهما حنث * لا أكلم فلانا وفلانا يوما ويومين وثلاثة فهذا على ستة أيام * لا أكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة أيام فعلى ثلاثة أيام * لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما لا يحنث قال الفضلي ينوي وان لم يكن له نية فكما ذكر * اگر بخانه فلان روم ويا وي سخن بكويم وكذا فلم يذهب لكنه كلمه في مكان آخر لا يحنث * ولو قال اگر بخانه فلان بروم ويا وي سخن نكويم والمسئلة بحالها يحنث * زن از وي طلاق اگر سكي خورد ومقامري كند (٣٨٩) وكبوتر داري كند قال الفضلي كل شرط على حدة بلا خلاف وغيره جعل الكل واحدا * ولو قال سكي نه خورد ومقامري نكند وكبوتر نه دارد فكل شرط على حدة بلا خلاف * ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا فضربه أحدهما في دار فلان والآخر في غيره لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان والمسئلة بحالها حنث * ان لم أدخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا هذين السوطين اليوم أو ان لم أكلم فلانا وفلانا اليوم فشرط البر دخول الدارين وضرب السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد أحدهما لا يبر * لا يكلم فلانا أبدا أو لم يقل أبدا فهو على الابد وان نوى يوما أو يومين أو ثلاثا أو بلدا أو منزلا يدين ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث ولو قال اذهبي أو واذهبي يحنث * قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا يقع ثنتان * ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة يتزوجها فكذا يقع ثنتان * كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يقع واحدة ولو قال الله الحمد لله لا اله الا الله وقع الثلاث * لا أكلمه يوما ويومين ذكرنا انه اذا كلمه في الثالث لا يحنث وفي رواية اذا كلمه في الثالث يحنث كما لو قال لا أكلمه ثلاثة أيام * لا أكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد له أن يكلمه بالليل لانه ثلاثة أيمان كما في قوله والله لا أكلمه اليوم والله لا أكلمه غدا فكل يمين معقودة على حدة ولا

على أن لي نصف الربح ولم يزد على ذلك كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال فان شرط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافعا مال المضاربة الى رجلين وان لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط غير جائز ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وان شرط بعض الربح لعبد رب المال أو لعبد المضارب فان شرط عمل العبد فالمضاربة جائزة والشرط جائز على كل حال وان لم يشترط عمل العبد ان لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب أو عبد رب المال وان كان على العبد دين فان كان عبد المضارب ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الشرط ويكون هذا المشروط كالمسكوت عنه ويكون لرب المال وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به وان كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف وان شرط بعض الربح لبعض من لا تقبل شهادة المضارب له أو شهادة رب المال له نحو الابن والمرأة والمكاتب ومن أشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الربح للاجنبي وان شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال فهو جائز ويكون المشروط له هكذا في المحيط * لو شرط ذلك للمساكين أو للحج أو في الرقاب لم يصح الشرط لانه ليس للمشروط له رأس مال ولا عمل لهم فصار كالمسكوت عنه فيكون لرب المال كذا في محيط السرخسي * لو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن ثلث الربح للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل ولو قال له ثلث الربح ان شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال كذا في المبسوط * لو دفع رجلان ألفا مضاربة على أن للمضارب ثلث ربحها وثلث الباقي لاحدهما والثلثان للآخر فعمل المضارب وربح فثلثه للمضارب وما بقي بينهما نصفين ولو شرط المضارب أن له الثلث ثلثاه من حصة أحدهما والثلث من حصة الآخر يصح وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة أسهم لمن شرط من حصته الثلثين وسبعة للآخر كذا في محيط السرخسي * لو دفع رجلان الى رجلين ألف درهم وقالا لهما نصف الربح بينكم لفلان منه الثلثان ثلثا ذلك من نصيب أحد صاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الآخر ولفلان الآخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب أحد صاحبي المال وهو الذي أعطى له ثلث نصيبه وثلث ذلك من نصيب الآخر والنصف الآخر بين صاحبي المال نصفين فعملا وربحا فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترط والنصف الآخر بين صاحبي المال على تسعة أسهم للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من ذلك أربعة أسهم وللآخر خمسة كذا في المبسوط * دفع ألفا على أن للمضارب ثلثي الربح على أن يخلط بألف من ماله فيعمل بهما فخلطهما وعمل وربح فهو على الشرط ربح ألف المضارب له خاصة والثلثان له من النصف الآخر بحكم عمله في مال الدافع ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما على قدر مالهما لان الدافع شرط أن يكون ربح ماله كله له وهو نصف الربح فيكون هذا ابضاعا مبتدأ لا مضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يخلطه بألف من قبله ويعمل بهما جميعا على أن للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح ألف صاحبه ونصفه من ربح ألفه خاصة وعلى أن ما بقي من الربح للدافع فهذا جائز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترط والثلث لرب المال ولو دفع اليه ألفي درهم على أن يخلطهما بألف من قبله على أن الربح بينهما نصفين فهذا جائز فان كان الدافع شرط لنفسه

(٣٧ — فتاوى رابع)

لا يحنث * اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته كذا فتكلم الحالف يحنث * من كلم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله وله غلام فكلمه لا يحنث لان الاعلام معارف وضعا وتستعمل نكرة لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه الى ذاته بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه أراد به رجلا آخر يسمى عبد الله * (نوع آخر في المعترضة) * ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبده حر فدخل (٣٨٨) الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد * كل امرأة أتزوجها فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعده أيضا تطلق المتزوجة قبل الكلام وعن الثاني يقع على المتزوجة بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة أو ثنتين أو ثلاثا ثم كلم فلانا طلق الكل لانه جعل الكلام غاية * ان كلم فلانا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو على التزوج بعد الكلام * كل امرأة يتزوجها أبدا أو الى ثلاث سنين فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام وقبله الى ثلاث المدة * كل امرأة يتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق * (نوع آخر فيمن حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم) * لا يكلمه أخو فلان وله أخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا يحنث كمن حلف لا يأكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف وهو لا يعلم * لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح واختلف فيما اذا لم تكن له نية والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلمه او قال بالفارسية باابن دوكس سخن نه كويم ونوى واحدا على لا يحنث حتى يكلمهما ولا تصح نيته وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نواه وفيه تغليظ عليه فيصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط فعلى ثلاثة اوجه تقدم الطلاق على الشرط ووسط أو اخر كقوله امرأته كذا ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فامرأته كذا وان كلمت فلانا فلقيت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمهما .

ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشترط له أجر عشرة دراهم كل شهر أو اشترط ذلك لمكاتبه أولابنه جاز كذا في المبسوط * ولو دفع ألفا مضاربة بالنصف على أن يدفع رب المال أرضه اليه ليزرعها سنة أو على أن يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضا له ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره ليسكنها سنة فسدت المضاربة كذا في النهاية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن دفع مالا مضاربة على أن يبيع المضارب في دار رب المال أو دار المضارب كان جائزا ولو شرط أن يسكن المضارب دار رب المال أو دار المضارب فهذا لا يجوز كذا في المحيط * قال القدوري في كتابه كل شرط يوجب جهالة الربح أو قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيأ من ذلك لا يوجب فسادها نحو أن يشترطا أن تكون الوضيعة عليهما كذا في الذخيرة * (وأما حكمها) فانه أولا أمين وعند الشروع في العمل وكيل واذا ربح فهو شريك واذا فسدت فهو أجير واذا خالف فهو غاصب وان أذن بعده ولو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضا كذا في الكافي * المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يربح المضارب كان له أجر مثله كذا في فتاوى قاضيخان * هذا جواب ظاهر الرواية كذا في المحيط * ولو كانت صحيحة فلم يربح المضارب لا شئ له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * وله أجر مثله فيما عمل كذا في المبسوط والله أعلم

* (الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها نصا وما لا يجوز وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز) *

لو قال رب المال للمضارب على أن ما رزق الله تعالى من الربح بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة لان مطلق الشركة يقتضي المساواة وكذلك اذا دفع اليه المال وقال اعمل به بشركتي ولم يزد على هذا فهذه مضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على أن للمضارب شركا والشرك والشركة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واحد فهو بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة كذا في الذخيرة * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح فان علم رب المال والمضارب بما شرط فلان لفلان من الربح تجوز المضاربة وان لم يعلما لا تجوز وكذا اذا علم أحدهما وجهل الآخر هكذا في المحيط * ولو دفع اليه مضاربة على أن يعطي المضارب رب المال ما شاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة كذا في المبسوط * ولو قال على أن للمضارب ثلث الربح أو سدسه أو قال على ان لرب المال ثلث الربح أو سدسه فالمضاربة فاسدة لانه شرط له أحد النصيبين كذا في محيط السرخسي * اذا دفع الرجل الى غيره ألف درهم مضاربة على أن للمضارب نصف الربح أو ثلثه ولم يتعرض لجانب رب المال فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط له والباقي لرب المال ولو قال على أن لرب المال نصفه أو ثلثه ولم يبين للمضارب شيأ ففي الاستحسان تجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط * ولو قال رب المال للمضارب

* لا يكلم فلانا أو فلانا أو ولا فلانا فكلم أحدهما حنث * لا أكلم فلانا وفلانا يوما ويومين وثلاثة فهذا على ستة أيام * لا أكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة أيام فعلى ثلاثة أيام * لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما لا يحنث قال الفضلي ينوى وان لم يكن له نية فكما ذكر * اگر بخانه فلان روم وباوى سخن بكويم وكذا فلم يذهب لكنه كلمه في مكان آخر لا يحنث * ولو قال اگر بخانه فلان بروم وباوى سخن نكريم والمسئلة بحالها يحنث * زن از وى طلاق اگر سكى خورد ومقامرى كند (٣٨٩) وكبوتردارى كند قال الفضلي كل شرط على حدة بلا خلاف وغيره جعل الكل واحدا * ولو قال سكى نا خورد ومقامرى نكند وكبوتر نه دارد فكل شرط على حدة بلا خلاف * ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا فضربه أحدهما في دار فلان والآخر في غيره لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان والمسئلة بحالها حنث * ان لم أدخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا هذين السوطين اليوم أو ان لم أكلم فلانا وفلانا اليوم فشرط البر دخول الدارين وضرب السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد أحدهما لا يبر * لا يكلم فلانا أبدا أو لم يقل أبدا فهو على الابد وان نوى يوما أو يومين أو ثلاثا أو بلدا أو منزلا يدين ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث ولو قال اذهبي أو واذهبي يحنث * قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا يقع ثنتان * ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة يتزوجها فكذا يقع ثنتان * كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يقع واحدة ولو قال الله الحمد لله لا اله الا الله وقع الثلاث * لا اكلمه يوما ويومين ذكرنا انه اذا كلمه في الثالث لا يحنث وفي رواية اذا كلمه في الثالث يحنث كما لو قال لا اكلمه ثلاثة أيام * لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد له ان يكلمه بالليل لانه ثلاثة أيمان كما في قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غدا فكل يمين معقودة على حدة ولا

على أن لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال فان شرط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافع مال المضاربة الى رجلين وان لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط غير جائز ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وان شرط بعض الربح لعبد رب المال أو لعبد المضارب فان شرط عمل العبد فالمضاربة جائزة والشرط جائز على كل حال وان لم يشترط عمل العبد ان لم يكن على العبدين دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب أو عبد رب المال وان كان على العبدين دين فان كان عبد المضارب ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الشرط ويكون هذا المشروط كالمسكوت عنه ويكون لرب المال وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به وان كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف وان شرط بعض الربح لبعض من لا تقبل شهادة المضارب له أو شهادة رب المال له نحو الابن والمرأة والمكاتب ومن أشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الربح للاجنبي وان شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال فهو جائز ويكون المشروط له هكذا في المحيط * لو شرط ذلك للمساكين أو للحج أو في الرقاب لم يصح الشرط لانه ليس للمشروط له رأس مال ولا عمل لهم فصار كالمسكوت عنه فيكون لرب المال كذا في محيط السرخسي * لو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن ثلث الربح للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل ولو قال له ثلث الربح لمن شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال كذا في المبسوط * لو دفع رجلان ألفا مضاربة على أن للمضارب ثلث ربحها وثلث الباقي لاحدهما والثلثان للآخر فعمل المضارب وربح فثلثه للمضارب وما بقي بينهما نصفين ولو شرط المضارب أن له الثلث ثلثاه من حصة أحدهما والثلث من حصة الآخر يصح وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة أسهم لمن شرط من حصته الثلثين وسبعة للآخر كذا في محيط السرخسي * لو دفع رجلان الى رجلين ألف درهم وقالا لهما نصف الربح بينكم لفلان منه الثلثان ثلثا ذلك من نصيب أحد صاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الآخر ولفلان الآخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب أحد صاحبي المال وهو الذي أعطى له ثلث نصيبه وثلث ذلك من نصيب الآخر والنصف الآخر بين صاحبي المال نصفين فعملا وربحا فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترط والنصف الآخر بين صاحبي المال على تسعة أسهم للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من ذلك أربعة أسهم وللآخر خمسة كذا في المبسوط * دفع ألفا على أن للمضارب ثلثي الربح على أن يخلط بألف من ماله فيعمل بهما فخلطهما وعمل وربح فهو على الشرط ربح ألف المضارب له خاصة والثلثان له من النصف الآخر بحكم عمله في مال الدافع ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما على قدر مالهما لان الدافع شرط أن يكون ربح ماله كله له وهو نصف الربح فيكون هذا ابضاعا مبتدأ لا مضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يخلطه بألف من قبله ويعمل بهما جميعا على أن للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح ألف صاحبه ونصفه من ربح ألفه خاصة وعلى أن ما بقي من الربح للدافع فهذا جائز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترط والثلث لرب المال ولو دفع اليه ألفي درهم على أن يخلطهما بألف من قبله على أن الربح بينهما نصفين فهذا جائز فان كان الدافع شرط لنفسه

تدخل الليلة بخلاف لا أكلمه اليوم وغدا أو بعد غد لانه يمين واحد كما لو قال لا أكلمه ثلاثة أيام * والله لا أكلمه كل يوم من أيام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه فيتوقف الحنث على سبع كلمات فلا يحنث اذا ترك كلام يوم ولا يحنث بالكلام السبع الامرة ويدخل في قوله لا أكلمه كل يوم الليلة حتى لو كلمه في الليل فهو كالكلام في النهار كما في قوله ايام هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليلة فلو كلم فيها لا يحنث * لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على

كلام واحد ليلا كان أو نهارا * ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كقوله لامرأته انت علي كظهر أمي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو زاد في قوله أن يقربها ليلا وظهاره على الايام يبطل كل يوم بمجيء الليل ويعود بمجيء الغد ولو كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد من الغد * لا يكلم صديق فلان أو زوجته أو ابنه * والاصل ان كل من كان منسوبا الى فلان بغير ملك يراعى وجود هذه النسبة وقت اليمين حتى لو لم تكن زوجته وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم كلمه لا يحنث * لا أكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحنث اذا كلم اثنين وكل شيء من هذه فهو على الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على الاثنين منهم * لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان كان في ملك فلان أكثر من ثلاثة بخلاف لا أكلم أولاد فلان أو اخوته أو زوجاته أو اصدقاءه حيث لا يحنث الا بكلام الجميع الموصوف بصفة تنسب الى فلان وقت الحلف وعن الثاني لو قال لا أكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا مما لا يسلم على مثلهم في العادة مرة بان كانوا مائة أو أكثر حنث بكلام واحد منهم * وعنه حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد فحلفه على كلام الكل لو كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد ثم قال كل شيء سوى بني آدم فهو على واحد وفي بني آدم على الثلاث

(مسائل الشتم) ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارجه يحنث

ونصفه

ثلاثة أرباع وللعامل ربعه فالربح بينهما أثلاثا على قدر مالهما كذا في المبسوط * دفع اليه ألفا وقال ان اشتري به برا فلك النصف وان اشتري به دقيقا فلك الربع وان اشتري به شعيرا فلك الثلث صح وما اشترى استحق المشروط فان اشترى برا لاجل بعد شراء شيء آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على أن تكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت كذا في الذخيرة كردري ناقلا عن المنتقى * ولو قال له ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى في المصر وباع في السفر قال محمد رحمه الله تعالى المضاربة على الشراء فان اشترى في المصر فله ما شرط في المصر سواء باعه في المصر أو غيره وان عمل ببعض المال في السفر وبالبعض في الحضر فربح كل واحد على ما شرط دفع الى رجلين مضاربة على أن لاحدهما ثلث الربح والباقي لرب المال وعليه أجر مثل الآخر فالمضاربة فاسدة بينه وبين الآخر دون الاول لان المفسد وهو عدم الشركة في الربح وجد في حقه خاصة ولا ينفرد أحدهما بالتصرف لان الاذن بالتصرف لهما قائم كذا في محيط السرخسي والله أعلم

(الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا)

اذا دفع الى رجل ألف درهم فقال نصفه قرض عليك ونصفه معك مضاربة بالنصف فاخذه على ذلك فهو جائز على ما سمى كذا في الذخيرة * فان هلك المال قبل أن يعمل به فهو ضامن لنصفه ولو عمل به فربح كان نصف الربح للعامل ونصفه على ما شرط في المضاربة بينهما وان قسم المضارب المال بينه وبين رب المال بعد ما عمل به أو قبل أن يعمل به بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة لان الواحد لا ينفرد بالقسمة فان هلك أحد المقتسمين قبل أن يقبض رب المال نصيبه هلك من مالهما جميعا وان لم يهلك حتى حضر رب المال وأجاز القسمة بأن قبض نصيبه فالقسمة جائزة وان لم يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب ولو كان هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال بشيء وان هلك النصيبان جميعا بعد رضا رب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب قرض خمسمائة على حالها كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الالف على أن نصفه قرض عليك وعلى أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح كله لي فانه يجوز ويكره لانه قرض جر نفعا كذا في المحيط والذخيرة وهكذا في المبسوط ومحيط السرخسي * فان عمل مع هذا فربح أو وضع فالربح والوضيعة بينهما نصفين كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الالف على أن نصفه قرض عليك ونصفه مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز ولو قال على أن نصفه مضاربة بالنصف ونصفه هبة للمضارب وقبضه المضارب على ذلك غير مقسومة فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة فان هلك المال في يد المضارب قبل أن يعمل به أو بعد ما عمل به فانه ضامن نصف المال حصة الهبة كذا في المحيط * ولا توجد رواية في الكتب أن الهبة الفاسدة مضمونة الا في هذا ولو ربح فنصف الربح حصة الهبة للمضارب والنصف الآخر على ما شرطا في المضاربة والوضيعة عليهما نصفين ثم لم يذكر ان حصة الهبة من الربح هل تطيب للمضارب قال أبو جعفر رحمه الله تعالى لا تطيب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويتصدق بها وقال الفقيه أبو اسحق الحافظ تطيب له بالاجماع ولا يتصدق بها كذا في محيط السرخسي * ولو سمى نصفه بضاعة

وعلى العكس لا وفي القتل والضرب وفي كل فعل له اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي يعتبر كون المحلوف عليه في المسجد لا الحالف والظاهر جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف يقال صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد وان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بخلاف القتل والضرب *(نوع منه)* ان شتمتني فانت طالق فقالت لصغيرة يا بلاني بجمان فالت لشيء كرهته من الصغيرة لا يقع وان لشيء كرهته من الزوج يقع لانها شتمته * قال لها ان شتمت أمي أو ذكرتها

بسوء فكذا ثم قال لها كانت منك سلام عليك فقالت كانت املك ان كان سلام عيب في عرفهم يطلق على اسئل يحنث لان معناه المكذبة وان كانوا لا يعدون ذلك شتما ولا ذكرا بسوء لا وفي ديارنا لا يعد ذلك ذكرا بسوء * لا يشتم أحدا فشتم ميتا يحنث * لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر المختار انه يحنث لانه يعد قذفا في ديارنا * قال لباي غرزن بد رثم حلف انه لم يشتم اباها لا يحنث * حلف لا يشتم امرأته فقال خداي داند كه جها كردي لا يحنث * امرأة تتن عاصنعته فقال الزوج اكر پيش مرا برزني فكذا فذكرت ذلك عند غيبة الزوج لغيره لا يحنث الا اذا أرادت ذكره بين يديه وايحاشه * قال لآخر تا توده دشنام نه دهي مرا من بكي ندهم ترا وحلف عليه ثم شتمه عشرا جملة أو متفرقة فلم يشتمه وشتمه في وقت آخر لم يشتمه لا يحنث لوجود الغاية * ولو قال هركاه كه مرا ده دشنام دهي من يكي دهم في أي وقت شتمه ولم يسبق شتمه عشرا حنث ولو جمع بينهما بان قال تا تو مرا دشنام نه دهي ده بار هركاه من ترا دشنام دهم ينتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هركاه ميان ما جنك شود با خاح شود تا توده بار دشنام نه دهي من ترا يك دشنام نه دهم لا ينتهي يمينه لوجود الشتمات لانه ذكر غاية لكل وقت وجدت الخصومة لان اللفظ عام فيتوقف لهذا الشرط * حلف لا يشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا أبت ولا ولدك ولا مالك ولا أدلك هذا العين واللعن شتم * قال لصهرته اكر فردا تو مرا داد آوري بهيج بدونيك فامرأته كذا فقالت الصهرة للختن في الغد اما ان تمسكها أو يطلقها ان كان الختن استشارها فيه

ونصفه مضاربة بالنصف فهو جائز وان هلك المال قبل العمل أو بعده فهلاكه على رب المال وان ربح فلرب المال ثلاثة أرباع الربح وللمضارب ربع الربح كذا في الذخيرة * ولو دفعه على أن نصفه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة بالنصف فهو جائز على ما سمى فان تصرف في جميع المال كان ضامنا للنصف حصة الوديعة وربح ذلك النصف له وعليه وضيعته كذا في المبسوط * فان قسم المضارب المال نصفين ثم عمل بأحد النصفين على المضاربة ووضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفين وان ربح فالربح بينهما نصفين الا أن ما كان من حصة الوديعة من الربح يتصدق به المضارب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو دفع الى رجل جرابا هرويا فباع نصفه منه بخمسمائة ثم أمره أن يبيع نصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة فان شرطا على أن الربح بينهما نصفين فالربح والوضيعة نصفان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قولهما لرب المال ثلاثة أرباع الربح وللمضارب ربعه والوضيعة كلها على رب المال وان كان خلط المالين فليس له أجر مثل عمله في النصف الذي فسدت فيه المضاربة وان لم يخلط أحدهما بالآخر فله أجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة وان شرطا أن يكون للمضارب ثلثا الربح ولرب المال ثلثه فالربح بينهما على ما شرطا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والوضيعة عليهما نصفين وأما عندهما فللمضارب ثلث الربح ولرب المال ثلثاه واذا شرط رب المال ثلثي الربح وللمضارب ثلثه فعنده الربح بينهما نصفين وعندهما للمضارب سدس الربح والباقي لرب المال هكذا في محيط السرخسي

(ومما يتصل بهذا الباب) اذا دفع الرجل الى رجل جرابا هرويا فباع نصفه منه بخمسمائة ثم أمره أن يبيع النصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فباع المضارب نصف الجراب بخمسمائة ثم عمل بها أو بالخمسة التي عليه فالربح والوضيعة نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لرب المال ثلاثة أرباع الربح وللمضارب الربع والوضيعة كلها على رب المال كذا في المحيط * ولو كان رب المال أمره أن يعمل بالمالين مضاربة على أن للمضارب ثلثي الربح فعمل بها كان للمضارب ثلثا الربح كذا في المبسوط * وان وضع كانت الوضيعة عليهما أنصافا هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للمضارب ثلث الربح ان عمل في المالين وربع ولرب المال ثلثا الربح والوضيعة كلها على رب المال هكذا في المحيط * ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح وللمضارب الثلث والمسئلة بحالها كان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما نصفان كذا في المبسوط * هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما لرب المال خمسة أسداس الربح وللمضارب السدس هكذا في المحيط * وهل يستحق على رب المال أجر مثل عمله في النصف الذي فسدت المضاربة فيه ينظر ان خلط المالين فليس له أجر مثل عمله وان لم يخلط أحدهما بالآخر فله أجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة كذا في محيط السرخسي والله أعلم

(الباب الرابع فيما يملك المضارب من التصرفات وما لا يملك)

الاصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة

ونوابعها ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء المعاجلة والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار والايداع والابضاع والمسافرة ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة الى غيره وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ونوع لا يملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك الا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو ان يشترى بالدراهم والدنانير بعد ما اشترى برأس المال السلعة وما أشبه ذلك وأخذ السفاتج وكذا اعطاؤها والعتق بمال وبغير مال والكتابة والاقراض والهبة والصدقة هكذا فى التهذيبة * يجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا فى الكافى * وان باع شيأ من مال المضاربة وأخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن شيأ كذا فى غاية البيان * وان حط شيأ بعيب مثل ما يحط التجار فى مثل ذلك العيب أو يتغابن به الناس فذلك جائز لانه من صنع التجار ولو حط عنه شيأ فاحشا وحط بغير عيب جاز ذلك على المضارب خاصة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ضامن لذلك لرب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو على المضاربة خاصة ورأس المال فى ذلك الذى قبضه من المشترى كذا فى المبسوط * وله أن يشترى دابة للركوب وليس له أن يشترى سفينة للركوب وله أن يستكريها وله أن يأذن لعبد المضاربة فى التجارة فى المشهور من الرواية كذا فى الكافى * وليس على هذا المملوك عهدة شئ مما باع وانما العهدة على المضارب كذا فى المحيط فى المتفرقات * ويملك المأذون من جهته من التصرفات ما يملكه المضارب دون ما لا يملكه فان اشترى العبد عبدا من تجارته فى لا يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال وان لحق عبدا من المضاربة دين كان للمضارب أن يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا أو غائبا ولو رهن المضارب العبد بدينه لم يجز سواء كان فيه فضل أو لا لان الرهن ايفاء دين حكما وليس له أن يقضى دينه من مال المضاربة كذا فى محيط السرخسى * فان رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل أو ليس فيه فضل فالرهن جائز ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا لرجل أو قتل دابة فباعه المضارب فى ذلك دون حضور رب المال أو دفعه عليه بدينه أو قضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك جائز كذا فى المبسوط * ولو احتال بالثمن على الايسر والاعسر جاز كذا فى الكافى وليس له أن يزوج عبدا أو أمة من مال المضاربة كذا فى محيط السرخسى * ان دفع المضارب مال المضاربة أو شيأ منه الى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهى مضاربة بحالها ولا يصير رب المال معينا للمضارب فى العمل ويستوى فى هذا أن يكون مال المضاربة ناضا أو صار عرضا وان كان رب المال أخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير أمره وباع واشترى به ان كان رأس المال ناضا فهو نقض للمضاربة وان صار رأس المال عرضا لا يكون نقضا لها ثم اذا كان مال المضاربة عرضا وباع رب المال العرض بألفى درهم ورأس المال كان ألف درهم ثم اشترى بالالفين عرضا آخر يساوى أربعة آلاف درهم فالعرض المشترى يكون لرب المال ويضمن للمضارب خمسمائة هكذا فى المحيط * ولو دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة لا تصح المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة الاولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطا فى المضاربة الاولى كذا فى الكافى * اذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب أو باعه المضارب من رب المال فهو جائز سواء كان فى المال فضل على رأس المال أو لم يكن غير أنه متى باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة ويكون رب المال بالخيار ان شاء دفع الثمن الى المضارب وبقيت

لا يقع وان ابتدأت بذلك يقع لوجود الشرط * قال لها اگر من جواب باز كوى فكذا ثم قال الرجل مع أخرى شهره كسى است فقالت من شهره از تو بيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له * (نوع آخر فى الاعلام والبشارة والاخبار) * أى عبد بشرنى بكذا فهو حر فارسل أحدهم رسولا فان أضاف الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لا يعتق المرسل ولو قال أى غلمانى أخبرنى فالاول والثانى والكاتب والرسول سواء الا ان ينوى المشافهة فنعمل بنيته لانه نوى الحقيقة وفى بعض نسخ الاصل الاخبار والاعلام سواء والاعلام يحصل بالكتاب والرسول ولا يعتق من الثانى لان الاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار يقال اخبرنى غير واحد وخبر متواتر وحدثنى على المشافهة بمنزلة كلمنى * حلف ان لا يعلم بكذا فخبرته نعلم عليه ان يخبره ولا يجد به علمه ولو كان حلف ليعلمنه وعلم فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا للثانى بناء على مسئلة الكوز * ان اعلمتنى بقدوم فلان فكذا فاعلمه كذبا لا يحنث * ولو قال ان اخبرتنى ان فلانا قدم أو قلت فاخبره كاذبا يحنث * ان كتبت الى بقدوم فلان أو ان فلانا قدم فكتب كاذبا يحنث * ان كتبت الى ان فلانا قدم فعبدى كذا فكتب انه قدم ولم يكن كذلك فقبل وصول الكتاب قدم عتق ولو قال ان كتبت الى بقدومه فكذا فقدم والكاتب لا يعلم به وكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب أم لا * ليكتمن سره أولا يظهره أولا يفشيه ان اخبر رسالة أو كتابة أو قيل أكان كذا لشئ بعينه فاشار برأسه نعم يحنث لوجود الاظهار * لا يعلم بمكان فلان فاشار برأسه نعم يحنث وان عنى فى هذه الوجوه الاخبار بالكلام أو الرسالة لا يصدق عند عامة المشايخ قضاء وذكر الحاكم أبو نصر انه يصدق * والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام خدمه فلان أو لم يخدمه * لا يكذب لا يحنث بالاشارة * لا يفشى سره فان ذكره الى رجل آخر فقد أفشى فان علم بهذا السر رجل أو أكثر لم يبق سرا فلا يحنث ان أفشاه بعده واذا حلفوه على أن لا يخبر بأسامهم ان كتب يحنث والحيلة أن يعرض عليه أسماء رجال فاذا بلغ الى

المضاربة ولن شاء أمسك الثمن ونقض المضاربة كذا فى المحيط وله أن يستأجر أرضا بيضاء ويشترى ببعض المال طعاما لزرعها كذا فى الحاوى * ولو استأجر أرضا بيضاء على أن يغرس فيها شجرا أو أرطابا فقال ذلك من المضاربة فهو جائز والوضيعة على رب المال والربح على ما اشترطا كذا فى المبسوط * ولو أخذ نخلا أو شجرا أو أرطابا معاملة على أن ينفق عليه من مال المضاربة لا يجوز ويضمن ما أنفق من مال المضاربة وان كان قال له اعمل برأيك كذا فى محيط السرخسى * ولو أخذ الارض مزارعة واستنبتها بطعام اشتراه ببعض مال المضاربة يجوز ان قال له اعمل برأيك وان كان البذر والبقر من قبل رب الارض والعمل على المضارب فما حصل يكون للمضارب كذا فى خزانة المفتين * وكذا لو كان شرط البقر على المضارب كذا فى الحاوى * ولو دفع أرضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل كذا فى المحيط * ولا ينبغى للمضارب ولا لرب المال أن يطأ جارية اشتراها للمضاربة كان فيها فضل على رأس المال أو لم يكن ولا يقبلها ولا يلمسها كذا فى المبسوط * وان أذن له رب المال فى وطئها فكذلك لا يحل له وطؤها ولا دواعيه كذا فى المحيط * ولو زوجها رب المال من المضارب فان كان فيها فضل فالنكاح باطل فبقيت على المضاربة كما كانت وان لم يكن فيها فضل جاز النكاح كما لو زوجها من أجنبى آخر كذا فى المبسوط فى باب مضاربة أهل الكفر * وتخرج الجارية عن المضاربة وتحتسب على رب المال من رأس ماله كذا فى المحيط * وليس للمضارب أن يبيعها بعد ذلك كذا فى المبسوط * وليس للمضارب أن يشترى من يعتق على رب المال لقرابة أو يمين وكذا لم يجز له أن يشترى من يعتق عليه ان كان فى المال ربح فان اشترى من يعتق على رب المال أو من يعتق عليه صار مشتريا لنفسه دون المضاربة وضمن ان نقد الثمن من مال المضاربة وان لم يظهر فى المال ربح جاز أن يشترى من يعتق عليه فان زادت قيمته بعد الشراء حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن لرب المال شيأ وسعى العبد فى قيمته نصيب رب المال ولو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح عليهما كذا فى الكافى * وللمضارب فى المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة فى الرواية الظاهرة برا وبحرا وليس له أن يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه فى قولهم وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى فتاوى أبى الليث اذا دفع رجل الى آخر ألف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك الا أن معاملة التجار فى تلك البلاد أن المضاربين يخلطون وأرباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فعمل فى ذلك على معاملات الناس ان غلب التعارف بينهم فى مثل هذا رجوت أن لا يضمن ويكون الامر فى ذلك محمولا على ما تعارفوه كذا فى المحيط * اذا دفع الرجل الى الصبى أو الى العبد المحجور عليه مالا مضاربة فاشترى به فربح أو وضع بغير اذن والد الصبى ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما على ما اشترطا والعهدة فى البيع والشراء على رب المال ثم لا تنتقل العهدة الى الصبى وان كبر وتنتقل الى العبد اذا أعتق ولو مات العبد فى عمل المضاربة وقتل الصبى وهو فى عمل المضاربة بعد ما ربحا فان مولى العبد يضمن رب المال قيمة عبده يوم عمل فى ماله مضاربة بأمره فاذا ضمن قيمته فى ذلك الوقت يملكه بالضمان فجميع ما ربح العبد لرب المال دون مولى العبد وأما الصبى فعلى عاقلة القاتل الدية وان شاء ورثة الصبى ضمنوا عاقلة رب المال ثم ترجع عاقلته على عاقلة القاتل ثم يسلم لورثة الصبى حصته من الربح كذا فى المبسوط * ولو اشترى المضارب خمرا أو خنزيرا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا ضمن رأس المال علم أو لم يعلم كذا فى محيط السرخسى * لو اشترى بيعا فاسدا ثم باعه اذا قبض فليس

آ بمائهم يسكت أو يقول لا أقول فلا يحنث لانه لم يخبر * حلفه اللصوص على أن لا يخبر أحدا فقال للحالف لمن بلقاء على الطريق ذئاب فان أراد بالذئاب السارق يحنث وان أراد حقيقة الذئاب لا يحنث وكذا ان أراد الكذب * قال لآخر اين سخن مرا با كسى بجا كفتى فقال ان كنت قلته لغير امرأتك فكذا وكان قاله لها ومع غيرها أيضا لا يحنث * سكران قال هذا البيت من انشائى وان كان من انشاء غيرى فامرأته كذا لا يعلم كونه لغيره الا باقراره أو يعلم أنه لغيره وفى الباب ألفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة واظهار وافشاء واعلام وكتابة واشارة ولا يكون الكلام الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة أيضا والكلام لا يكون بالاشارة والايماء والافشاء والاعلام والاظهار يكون بالاشارة أيضا فان نوى فى الافشاء والاعلام والاظهار الاخبار بالمكتوب والكلام لا الاشارة صدق ديانة * حلف لا يعرفه وكان يعلمه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث وقد ذكر محمد رحمه الله فى مسئلة الخمسة أن الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا تندفع الدعوى عند محمد خلافا للامام رحمهما الله * حلف لا يستخدم فسأله وضوأ أو شرابا حنث لانه استخدام ان أوفاه اليه ذلك * حلف لا يستعين فأشار بشئ من ذلك حنث أعانه أو لا لان الاستعانة طلب العون وقد حصل الا اذا نوى القول * أمر غيره أن يكتب الى فلان فأملاه الى واحد فكتبه ثم حلفا أن كلا منهما ما كتب الى فلان صدق الآمر قضاء والكاتب ديانة ان نوى أنه ليس صاحب الكتاب * (التاسع فى اليمين فى الاذن) * قال ان خرجت بلا اذنى فكذا فقامت للخروج فقال دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا وان نوى به الاذن يثبت دلالة وان قال لها فى الغضب اخرجى ولا نية له كان اذنا الا اذا نوى الطلاق * اخرجى ان خرجت ليخزيك الله أو ابرنك ثم ما تكرهين أو ألحت فى الاذن فقال هر كجا كه خواهى برو فالاول ليس باذن والثانى تهديد وان أخرجت بعض قدميها ان كانت على الخارج يحنث وان على الداخل أو عليهما لا * سمع سؤال السائل فقال لها أعطيه لقمة

الشاة أو قيمتها فى الوقت لا يجزئه عن الاضحية ومنها أنه تجرى فيها النيابة فيجوز للانسان أن يضحى بنفسه أو بغيره باذنه لانها قربة تتعلق بالمال فتجرى فيها النيابة سواء كان المأذون مسلما أو كتابيا ومنها أنها تقضى اذا فاتت عن وقتها ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بعين الشاة حية وقد يكون بالتصدق بقيمة الشاة فان كان قد أوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت أيام النحر فيتصدق بعينها حية سواء كان موسرا أو معسرا وكذا اذا اشترى شاة ليضحى بها فلم يضح حتى مضى الوقت ومنها أن وجوبها نسخ كل ذبح كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة كذا فى البدائع * والله أعلم

﴿الباب الثانى فى وجوب الاضحية بالنذر وما هو فى معناه﴾

رجل اشترى شاة للاضحية وأوجبها بلسانه ثم اشترى أخرى جاز له بيع الاولى فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما أوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له أن يستفضل لنفسه شيأ ولهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه أن يتصدق بفضل القيمة قال الامام شمس الائمة السرخسى الصحيح ان الجواب فيهما على السواء يلزمه التصدق بالفضل غنيا كان أو فقيرا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغنى فى الذمة فانما يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل بقدر المالية لان التعيين يفيد فى ذلك واذا اشترى الغنى أضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فى أيام النحر كان له أن يضحى بأيتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة وأوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه أن يضحى بهما كذا فى فتاوى قاضيخان * أوجب على نفسه عشر أضحيات قالوا لا يلزمه الا اثنتان لان الاثر جاء بالثنتين هكذا ذكر فى الكتاب والصحيح انه يجب الكل كذا فى الظهيرية * ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى أخرى فى أيام النحر فهذا على وجوه ثلاثة (الاول) اذا اشترى شاة ينوى بها الاضحية (والثانى) أن يشترى بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية (والثالث) أن يشترى بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه أن يضحى بها فيقول لله على أن أضحى بها أما ما هذا فى الوجه الاول فى ظاهر الرواية لا تصير أضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه تصير أضحية بمجرد النية كما لو أوجبها بلسانه وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى وبعض المتأخرين وعن محمد رحمه الله تعالى فى المنتقى اذا اشتراها ليضحى بها أو أضمر نية التضحية عند الشراء تصير أضحية كما نوى فان سافر قبل أيام النحر باعها وسقطت عنه الاضحية بالمسافرة وأما الثانى اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تصير أضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ فأما اذا اشترى شاة ثم أوجبها أضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير أضحية فى قولهم كذا فى فتاوى قاضيخان * ذبح المشتراة لها بلا نية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء كذا فى الوجيز للكردرى * ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشترى فصارت تساوى ثلاثين على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بيع الاولى جائز فكان عليه أن يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشترى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى بيع الاولى باطل فتؤخذ الاولى من المشترى كذا فى التتارخانية * اشتراها للتجارة ثم أوجب على نفسه أن يضحى بها بلسانه عليه أن يفعل ذلك ولو لم يفعل حتى مضت الايام تصدق بها كذا فى الحاوى للفتاوى * ولو ضحى بشاتين فالاصح أن تكون الاضحية بهما فانه روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس فى الاضحية بالشاة والشاتين هكذا فى محيط السرخسى * ولو اشترى بدنة أو ضحى بشاتين قال محمد بن سلمة لا تكون الاضحية الا واحدة وقال غيره من المشايخ تكون الاضحية بهما وبه أخذ الصدر الشهيد فى واقعاته روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالاضحية بالشاة والشاتين

ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوّم عن القاضى وقوله لا أعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره ولو قال لا وارث له بأرض كذا يقبل عنده خلافهما وكل من لا يحجب حرمانا كالاب والابن اذا ذكر أنه أبوه أو ابنه لا يشترط أن يقولوا هو وارثه فيما عليه الفتوى والاختيار وفى ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال أن يكون رضاعا أو قبلة أو نسبا ولا بد أيضا من ذكر أنه لاب أو أم أو لهما وكذا لو شهدا أنه ابن ابنه أو بنت ابنه لا بد من أن يقولوا انه وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا أنه جده أبو أبيه ووارثه ولم يسموا الميت يقبل بدون ذكر اسم الميت * وفى الاقضية شهدا بانه جد الميت وقضى له به ثم جاء آخر وادعى انه أب الميت وبرهن فالثانى أحق بالميراث * شهدا بانه أخ الميت وقضى به ثم شهد هذان لآخر على أنه ابن الميت أيضا لا يبطل القضاء الاول بل يضمنان للثانى ما أخذ الاول من الميراث * ولو شهد آخران أن الثانى ابن الميت يقبل * وفى الزيادات شهدا أن قاضى بلد كذا فلان بن فلان القاضى قضى بكون هذا وارثا عن فلان الميت لا وارث له غيره يحتاط ويسأل عن نسبه فان لم يبين نفى القاضى قضاء الاول لعدم المنازع فى الحال فان جاء آخر وبرهن على وارثيته أيضا فان كان أقرب من الاول قضى للثانى وان كان أبعد من الاول لا يلتفت اليه وان زاحمه بان كان الاول ابنا والثانى أيضا ولكن والثانى

والشاتين وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى كل سنة بشاتين وضحى عام الحديبية بمائة بدنة كذا فى المحيط * اشترى الاضحية بثلاثين درهما الشاتان أفضل من واحدة بخلاف ما اذا اشترى بعشرين حيث كانت الواحدة أفضل لانه يوجد بثلاثين درهما شاتان على ما يجب من اكمال الاضحية فى السن والكبر ولا يوجد بعشرين حتى لو وجد كان شراء الشاتين أفضل ولو لم يوجد بثلاثين كان شراء الواحدة أفضل كذا فى الفتاوى الكبرى * نذر أن يضحى ولم يسم شيأ عليه شاة ولا يأكل منها وان أكل عليه قيمتها كذا فى الوجيز للكردرى * قال لله على أن أضحى شاة فضحى بدنة أو بقرة جاز كذا فى السراجية * والله أعلم

﴿الباب الثالث فى وقت الاضحية﴾

وقت الاضحية ثلاثة أيام العاشر والحادى عشر والثانى عشر أولها أفضلها وآخرها أدونها ويجوز فى نهارها وليلها بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس من اليوم الثانى عشر الا أنه يكره الذبح فى الليل واذا شك فى يوم الاضحى فالمستحب أن لا يؤخر الى اليوم الثالث فان أخر يستحب أن لا يأكل منه ويتصدق بالكل فيتصدق بفضل ما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع فى غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك كذا فى محيط السرخسى * أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والكل يمضى بأربعة أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة أو سنة والتصدق تطوع محض فيفضل كذا فى الهداية * والوقت المستحب للتضحية فى حق أهل السواد بعد طلوع الشمس وفى حق أهل المصر بعد الخطبة كذا فى الظهيرية * ولو ذبح والامام فى خلال الصلاة لا يجوز وكذا اذا ضحى قبل أن يقعد قدر التشهد ولو ذبح بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام قالوا على قياس على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز كما لو كان فى خلال الصلاة لان الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده كذا فى البدائع * وهو الصحيح كذا فى خزانة المفتين * ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية بالاتفاق كذا فى فتاوى قاضيخان * لو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح كذا فى محيط السرخسى * ولا تجوز التضحية بعد التشهد ما لم يسلم الامام هو الصحيح كذا فى خزانة المفتين * صلى الامام ونحروا ثم علم أنه كان صلى بلا وضوء جازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق الناس تعاد الصلاة ولا تعاد الاضحية ومن الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى بالناس ليعيدوها فمن ذبح قبل العلم بذلك جازت ومن علم به (١) لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز هكذا فى الوجيز للكردرى * اذا ترك الصلاة يوم النحر بعذر أو بغير عذر لا تجوز الاضحية حتى تزول الشمس وتجوز الاضحية فى الغد وبعد الغد قبل الصلاة لانه فات وقت الصلاة بزوال الشمس فى اليوم الاول والصلاة فى الغد تقع قضاء كذا فى محيط السرخسى * وفى الواقعات لو أن بلدة وقعت فيها فترة ولم يبق فيها وال ليصلى بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار لان البلدة صارت فى حق هذا الحكم كالسواد كذا فى الفتاوى الكبرى وعليه الفتوى كذا فى السراجية * ولو ذبح أضحيته بعد زوال الشمس من يوم عرفة فيما يرى انه يوم عرفة ثم تبين أنه يوم النحر جازت الاضحية ولو ذبح قبل الصلاة وهو يرى أنه يوم النحر ثم تبين أنه اليوم الثانى أجزأه عن الاضحية أيضا كذا فى الظهيرية * اذا استخلف الامام من يصلى بالضعفة فى المسجد الجامع وخرج بنفسه الى الجبانة مع الاقوياء فضحى رجل بعد ما انصرف أهل المسجد قبل أن يصلى أهل الجبانة القياس أن لا تجوز وفى الاستحسان تجوز وان ضحى بعد ما فرغ أهل الجبانة قبل أهل المسجد قيل فى هذه الصورة يجوز

(١) قوله لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز قال فى رد المحتار مقتضى ما فى البدائع عدم الاعادة مطلقا ويدل عليه أنه فى البدائع ذكر ما هنا من التفصيل رواية أخرى تأمل نقله مصححه

أن يبيت فى منزله يجوز وعن محمد الجواز مطلقا بناء على مذهب من جوز التوكيل بلا رضا الخصم ذكر البناء فى الاقضية وكذا ذكره السرخسى قالوا وهذا غير ظاهر فلا يفتى به * وفى الصغرى الاشهاد عليها جائز بلا عذر بالاصول حتى لو جاءهم العذر بعد التحميل فشهدا بذلك التحميل يجوز * خرس الاصلان أو جنا أو عميا أو ارتدا والعياذ بالله تعالى لم تجز شهادة الفرع وفى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائزة وعلى قضائه لا فى رواية والصحيح الجواز وتقبل الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى فى النسب ويجب على الفروع أن يذكروا اسم الاصول واسم أبيهم وجدهم * وفى الاصل شهدا عن رجل وأحدهما أصل فى شهادته فرع عن آخر ثم شهد هذا بعد نقل شهادة الاصل على شهادة نفسه لا يقبل لادائه الى أن يثبت بشهادة واحد ثلاثة أرباع الحق وانه خلاف وضع الشهادة ولو شهد واحد على شهادة نفسه وآخران على شهادة غيره يصح * وفى الجامع شهدا على شهادة رجلين فقبل أن يقضى القاضى بشهادتهما حضر الاصلان ومنعا الفرعين عن الاداء قيل لا يعمل المنع والاصح أنه يعمل المنع وعليه عامة المشايخ * وفى الجامع الشهادة على الشهادة وان كثر يقبل * وفيه قالا فى التحميل نشهد أن فلانا أشهدنا أن لفلان عليه ألفا فاشهدا على شهادتنا كان تحميلا صحيحا * ولو قال الاصول للفروع اشهدوا

بيعه حتى تصل الى رأس ماله كذا في المحيط * وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع أو اجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز له في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال اعمل برأيك جاز له ما يجوز في المضاربة الصحيحة كذا في الفصول العمادية والله أعلم

(الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين)

اذا دفع رجل الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتريا بها عبدا يساوي ألفي درهم وقبضاه فباعه أحدهما بغير أمر صاحبه بعرض يساوي ألفا وأجاز ذلك رب المال فذلك جائز وتكون على المضارب العامل قيمة العبد ألفا درهم ألف من ذلك يأخذه رب المال برأس ماله وألف آخر ربحه يأخذ رب المال نصفه ونصفه بين المضاربين فيطرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح وذلك ربع الالف ويغرم ما سوى ذلك وحق المضارب الآخر تبع لحق رب المال فلا يمتنع لاجله نفوذ اجازة رب المال في حصته ولو كان المضارب باع العبد بألفي درهم وأجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع ويؤخذ من المشتري الالفان فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعاه جميعا ولو كان المضارب باع العبد بأقل من ألفين بقليل أو كثير مما يتغابن فيه فأجاز ذلك رب المال فاجازته باطلة ولو كان رب المال هو الذي باعه وأجاز أحد المضاربين فان كان باعه بمثل القيمة فهو جائز وان باعه بدون القيمة بقليل أو كثير لم يجز حتى يجيزاه جميعا ولو كان أحد المضاربين باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن وأجازه المضارب الآخر ولم يجز رب المال فهو جائز ان كان باعه بأقل من قيمته بما يتغابن الناس فيه وان كان بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو كانا باعاه جميعا كذا في المبسوط * دفع ألفا الى رجلين مضاربة بالنصف وقال اعملا برأيكما ولم يقل لا ينفرد أحدهما بالبيع والشراء فان عمل أحدهما بنصف رأس المال بغير أمر صاحبه صار ضامنا لذلك النصف كذا في محيط السرخسي * وما يحصل بتصرفه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله بسبب حرام كذا في المبسوط * وان عمل أحدهما باذن الآخر لا يضمن ويأخذ رب المال رأس ماله منهما النصف من كل واحد منهما وما بقي في يد العامل من ربح فهو بين رب المال والمضاربين على شرطهم فان توى ما على المضارب المخالف أخذ جميع رأس ماله من المضارب الموافق وان بقي ربح أخذ رب المال نصفه ويأخذ المضارب الموافق ربعه والربع الباقي الذي هو نصيب المخالف ينظر فيه ان كان مثل ما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح وان كان نصيبه من الربح أكثر مما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح ويعطى له الباقي من الربح الى تمام نصيبه من الربح وان كان أقل مما عليه يحسب قدر نصيبه مما عليه ويرد الباقي اذا أيسر وصورته ان كان رأس المال ألف درهم وفي يد المضارب الموافق ألف وخمسمائة ألف ربح وخمسمائة رأس المال وخمسمائة دين على المضارب المخالف فيأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم يبقى خمسمائة ربح يضم الى الخمسمائة الدين التي على المضارب المخالف فيصير ألفا فيكون بينهم أرباعا سهمان لرب المال وسهم للمضارب الموافق وسهم للمخالف فظهر ان نصيب المخالف من الربح مائتان وخمسون وعليه من الدين خمسمائة فيحسب بما عليه من الدين قدر نصيبه من الربح وذلك مائتان وخمسون ويرد مائتين وخمسين اذا أيسر وان كان في يد المضارب

الموافق

الفتوى خلافا للامام الثاني ولو كان للخرجة واحدة يعمل النهي بالاجماع ويحنث بالخروج * قال لعبده ان خرجت الا باذني ثم قال لغيره ائذن له في الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير وكذا لو قال الغير له اذن لك مولاك في الخروج ولو أمر المولى غيره أن يخبره باذن المولى فاخبر يكون اذنا ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد أذنت لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالخطر لا يصح ولو قال له المولى اطع فلانا في كل ما يأمرك فأذن له فلان بالخروج فخرج يحنث * ان خرجت الا باذني فاستأذنت في زيارة الام فخرجت الى بيت الختن لا يحنث لوجود الاذن بالخروج وان زاد الى آخر فاذن لها في زيارة الام فذهبت الى بيت الختن حنث * لا يشرب الا باذنه فناوله القدح بيده ولم يقل بلسانه شيئا فشرب يحنث لانه دليل الرضا لا الاذن * لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها لا يحنث * وان أذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علمه لا يحنث * اكر بيرون شوى تامن نه فرمايم فأنت طالق ان نوى الاذن في كل مرة أو الاذن مرة صدق وان لم يكن له نية فعلى مرة واحدة الا أن يكون عرف الناس على خلافه

(العاشر في صلاة وصوم وقراءة وغسل)

ان صليت ركعة فهو حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق وان ركعتين عتق بالاولى * وفي الجامع عبده حر ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلاة يحنث اذا قيدها بالسجدة * لا يصلي صلاتين فصلى ركعتين بلا قعدة قيل يحنث وقيل لا وقيل ان عقد يمينه على النفل لا وان على الفرض فان كان من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث في الاشبه * حلف لا يصلي باهل هذا المسجد مادام فلان حيا يصلي فيه فلم يصل فلان فيه ثلاثة أيام لمرض أو لا لا يحنث الحالف بالصلاة فيه * لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء به وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء * والله لا أصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى أن يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث * لا يؤم أحدا فافتتح الصلاة فجاء جماعة واقتدوا به حنث اذا ركع وتعبد بهم قضاء لا ديانة وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلي لنفسه جازت الجمعة له ولهم في الاستحسان

الموافق ألفا درهم وخمسمائة يضم الى الخمسمائة التي على المخالف فيصير الربح كله ألفي درهم فيكون نصيب المخالف من الربح خمسمائة وانه مثل ما عليه فلا يلزمه رد شيء وان كان في يد المضارب الموافق ثلاثة آلاف فالربح ألفا درهم فيضم الى ما على المخالف فيصير الربح ألفين وخمسمائة فنصيب المخالف منه ربعه وذلك ستمائة وخمسة وعشرون فيحسب ما عليه وهو خمسمائة من نصيبه من الربح فيرد عليه من الربح مائة وخمسة وعشرون تمام حصته والباقي من الربح يكون بين رب المال والمضارب الموافق أثلاثا على قدر حصتهما كذا في محيط السرخسي * ولو لم يهلك ما في يد المخالف ولكن هلك ما في يد العامل بأمر صاحبه فان رب المال يضمن المضارب المخالف نصف رأس ماله ليس له غير ذلك ولو كانا حين قبضا الالف مضاربة اقتسماه نصفين فاشترى أحدهما بنصف المال عبدا ثم أجاز صاحبه شراءه لم يكن العبد من المضاربة باجازته ولو اشتريا جميعا بالالف عبدا ثم باعه أحدهما بثمن معلوم فأجاز صاحبه جاز وكذلك لو أجازه رب المال كذا في المبسوط * اشتريا عبدا فباعه أحدهما بعرض أو جارية فأجاز صاحبه لم يجز قياسا وجاز استحسانا ولو لم يجز صاحبه حتى قبض المشتري العرض أو الجارية وباعه بألف ثم أجاز لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون في أيديهما ويضمن قيمة الجارية والعرض وله ثمنه ولو لم يجز صاحبه بيع العبد بالجارية أو العرض فأجاز رب المال جاز البيع وضمن بائع العبد قيمة العبد لرب المال وما اشترى فهو له وبطلت المضاربة كذا في محيط السرخسي * وان أبضع أحدهما بعض المال بغير أمر صاحبه فاشترى المستبضع وباع وربح أو وضع فربح ذلك للمضارب الذي أبضع ووضيعته عليه ولرب المال أن يضمن ان شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على الآمر وان شاء ضمن المضارب الآمر فان ضمنه لم يرجع على المستبضع بشيء فان أذن كل واحد من المضاربين لصاحبه في أن يبضع ما شاء من المال فأبضع أحدهما رجلا وأبضع الآخر رجلا فذلك جائز عليهما وعلى رب المال وان باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما أن يقبض نصف الثمن من المشتري وان لم يأذن له شريكه في ذلك ولا يقبض أكثر من نصف الثمن الا أن يأذن له شريكه فان أذن له شريكه في ذلك فهو جائز ولو قال لهما حين دفع المال اليهما مضاربة لا تبضعا المال فأبضعاه فهما ضامنان له وان أبضعا باذن رب المال فهو جائز على المضاربة كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط)

الاصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيه فائدة فانه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير أمره وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا في المحيط * ان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها تقيد به ولم يجز له أن يتجاوز ذلك وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه وضيعته وان لم يشتر حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا اشترى ببعضه في المصر ورد

وحنث قضاء لا ديانة ولو أشهد قبل دخوله في الصلاة في غير الجمعة أنه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو شرع فيها ثم أحدث فقدم آخر حنث * قال لها ان لم تصلي الساعة فانت طالق وقامت وكبرت وحاضت حنث قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب الثاني بناء على مسئلة الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لوجود الشرط وهو عدم الصلاة كما لو قالت لله علي صوم غد أو حاضت فيه يصح النذر لان الحيض لا يمنع وجوب الصوم ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا يصح * قال لها ان لم تصومي غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث * ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس أفتى ركن الاسلام رحمه الله بالوقوع والحلواني بعدمه وكذا لو غسلت عضوا الا اثنا ما ولو كانت غسلت مرة أمكنها الادراك قبل الطلوع لا يقع عند الحلواني * ما أخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلاة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث * ان تركت صلاة فانت طالق فتركت وقضاها قيل يحنث وقيل لا وبالاول أفتى عبد الرحيم الكرميني وبالثاني ركن الاسلام السغدي وهو الاشبه * لا يقرأ اليوم فالحيلة أن يأتم بغيره * لا يقرأ سورة فنظر في المصحف حتى أتى آخرها لا يحنث بالاتفاق بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه يحنث عند محمد خلافا للثاني لان المقصود منه فهم ما في الكتاب والفتوى على قول الثاني * ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي كذا قال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالبسملة الا ان ينوي في سورة النمل * لا يقرأ سورة فترك حرفا منها يحنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث * لا يتوضأ من الرعاف فرعف أو بال ورعف وتوضأ فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من الجنابة فاصابها ثم أخرى أو على القلب فاغتسل يكون منهما ويحنث

(الحادي عشر في الاكل)

الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ أو الهشم الى جوفه مضغه وابتلعه أو ابتلعه بلا مضغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله كالنبيذ والماء * ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان يحلف على ان لا يأكل هذا اللبن فأكله مع الخبز أو التمر حنث * لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لا يحنث في لا آكل ويحنث

تبيعه حتى تصل الى رأس ماله كذا فى المحيط * وكل ما جاز للمضارب فى المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع أو اجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز له فى المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال اعمل برأيك جاز له ما يجوز فى المضاربة الصحيحة كذا فى الفصول العمادية والله أعلم

(الباب الخامس فى دفع المال مضاربة الى رجلين)

اذا دفع رجل الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتريا بها عبدا يساوى ألفى درهم وقبضاه فباعه أحدهما بغير أمر صاحبه بعرض يساوى ألفا وأجاز ذلك رب المال فذلك جائز وتكون على المضارب العامل قيمة العبد ألفا درهم أقل من ذلك يأخذه رب المال برأس ماله وألف آخر ربحه يأخذ رب المال نصفه ونصفه بين المضاربين فيطرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح وذلك ربع الالف و يغرم ما سوى ذلك وحق المضارب الآخر تبع لحق رب المال فلا يمتنع لاجله نفوذ اجازة رب المال فى حصته ولو كان المضارب باع العبد بألفى درهم وأجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع و يؤخذ من المشترى الالفان فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعاه جميعا ولو كان المضارب باع العبد بأقل من ألفين بقليل أو كثير عما يتغابن فيه فأجاز ذلك رب المال فاجازته باطلة ولو كان رب المال هو الذى باعه وأجاز أحد المضاربين فان كان باعه بمثل القيمة فهو جائز وان باعه بدون القيمة بقليل أو كثير لم يجز حتى يجيزاه جميعا ولو كان أحد المضاربين باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن فأجازه المضارب الآخر ولم يجز رب المال فهو جائز ان كان باعه بأقل من قيمته بما يتغابن الناس فيه وان كان بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو جائز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو كان باعاه جميعا كذا فى المبسوط * دفع ألفا الى رجلين مضاربة بالنصف وقال اعملا برأيكما ولم يقل لا ينفرد أحدهما بالبيع والشراء فان عمل أحدهما بنصف رأس المال بغير أمر صاحبه صار ضامنا لذلك النصف كذا فى محيط السرخسى * وما يحصل بتصرفه من الربح له و يتصدق بالفضل لحصوله بسبب حرام كذا فى المبسوط * وان عمل أحدهما باذن الآخر لا يضمن و يأخذ رب المال رأس ماله منهما النصف من كل واحد منهما وما بقى فى يد العامل من ربح فهو بين رب المال والمضاربين على شرطهم فان توى ما على المضارب المخالف أخذ جميع رأس ماله من المضارب الموافق وان بقى ربح أخذ رب المال نصفه وأخذ المضارب الموافق ربعه والربع الباقى الذى هو نصيب المخالف ينظر فيه ان كان مثل ما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح وان كان نصيبه من الربح أكثر مما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح و يعطى له الباقى من الربح الى تمام نصيبه من الربح وان كان أقل مما عليه يحسب قدر نصيبه بما عليه و يرد الباقى اذا أيسر وصورته ان كان رأس المال ألف درهم وفى يد المضارب الموافق ألف وخمسمائة ألف ربح وخمسمائة رأس المال وخمسمائة دين على المضارب المخالف فيأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم يبقى خمسمائة ربح يضم الى الخمسمائة الدين التى على المضارب المخالف فيصير ألفا فيكون بينهم أرباعا سهمان لرب المال وسهم للمضارب الموافق وسهم للمخالف فظهر ان نصيب المخالف من الربح مائتان وخمسون وعليه من الدين خمسمائة فيحسب بما عليه من الدين قدر نصيبه من الربح وذلك مائتان وخمسون و يرد مائتين وخمسين اذا أيسر وان كان فى يد المضارب الموافق

القتوى خلافا للامام الثانى ولو كان الخرجة واحدة يعمل النهى بالاجماع و يحنث بالخروج * قال لعبده ان خرجت الا باذنى ثم قال لغيره ائذن له فى الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير وكذا لو قال الغير له اذن لك مولاك فى الخروج ولو أمر المولى غيره أن يخبره باذن المولى فأخبر يكون اذنا ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد أذنت لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالخطر لا يصح ولو قال له المولى أطع فلانا فى كل ما يأمرك فأذن له فلان بالخروج فخرج يحنث * ان خرجت الا باذنى فاستأذنت فى زيارة الام فخرجت الى بيت الختن لا يحنث لوجود الاذن بالخروج وان زادت الى آخر فاذن لها فى زيارة الام فذهبت الى بيت الختن حنث * لا يشرب الا باذنه فناوله القدح بيده ولم يقل بلسانه شيئا فشرب يحنث لانه دليل الرضا لا الاذن * لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها لا يحنث * وان أذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علمه لا يحنث * اكر بيرون شوى تا من نه فرمايم فأنت طالق ان نوى الاذن فى كل مرة أو الاذن مرة صدق وان لم يكن له نية فعلى مرة واحدة الا أن يكون عرف الناس على خلافه

(العاشر فى صلاة وصوم وقراءة وغسل) ان صليت ركعة فهو حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق وان ركعتين عتق بالاولى * وفى الجامع عبده حر ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلاة يحنث اذا قيدها بالسجدة * لا يصلى صلاتين فصلى ركعتين بلا قعدة قيل يحنث وقيل لا وقيل ان عقد يمينه على النفل لا وان على الفرض فان كان من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث فى الاشبه * حلف لا يصلى بأهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلى فيه فلم يصل فلان فيه ثلاثة أيام لمرض أو لا يحنث الحالف بالصلاة فيه * لا يصلى خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء به وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء * والله لا أصلى معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى أن يصلى معه بحيث لا يكون معهما ثالث * لا يؤم أحدا فافتتح الصلاة فجاء جماعة واقتدوا به حنث اذا ركع وتعدد بهم قضاء لا ديانة وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلى لنفسه جازت الجمعة له ولهم فى الاستحسان

المرافق ألفا درهم وخمسمائة يضم الى الخمسمائة التى على المخالف فيصير الربح كله ألفى درهم فيكون نصيب المخالف من الربح خمسمائة وانه مثل ما عليه فلا يلزمه رد شئ وان كان فى يد المضارب الموافق ثلاثة آلاف فالربح ألفا درهم فيضم الى ما على المخالف فيصير الربح ألفين وخمسمائة فنصيب المخالف منه ربعه وذلك ستمائة وخمسة وعشرون فيحسب ما عليه وهو خمسمائة من نصيبه من الربح فيرد عليه من الربح مائة وخمسة وعشرون تمام حصته والباقى من الربح يكون بين رب المال والمضارب الموافق أثلاثا على قدر حصتهما كذا فى محيط السرخسى * ولو لم يهلك ما فى يد المخالف ولكن هلك ما فى يد العامل بأمر صاحبه فان رب المال يضمن المضارب المخالف نصف رأس ماله ليس له غير ذلك ولو كانا حين قبضا الالف مضاربة اقتسماه نصفين فاشترى أحدهما بنصف المال عبدا ثم أجاز صاحبه شراءه لم يكن العبد من المضاربة باجازته ولو اشتريا جميعا بالالف عبدا ثم باعه أحدهما بثمن معلوم فأجاز صاحبه جاز وكذلك لو أجازه رب المال كذا فى المبسوط * اشتريا عبدا فباعه أحدهما بعرض أو جارية فأجاز صاحبه لم يجز قياسا وجاز استحسانا ولو لم يجز صاحبه حتى قبض المشترى العرض أو الجارية و باعه بألف ثم أجاز لم يجز و يرد العبد على المضاربة و يكون فى أيديهما و يضمن قيمة الجارية والعرض وله ثمنه ولو لم يجز صاحبه بيع العبد بالجارية أو العرض فأجاز رب المال جاز البيع وضمن بائع العبد قيمة العبد لرب المال وما اشترى فهو له و بطلت المضاربة كذا فى محيط السرخسى * وان أبضع أحدهما بعض المال بغير أمر صاحبه فاشترى المستبضع و باع وربح أو وضع فربح ذلك للمضارب الذى أبضع ووضيعته عليه ولرب المال أن يضمن ان شاء المستبضع و يرجع به المستبضع على الآمر وان شاء ضمن المضارب الآمر فان ضمنه لم يرجع على المستبضع بشئ فان أذن كل واحد من المضاربين لصاحبه فى أن يبضع ما شاء من المال فأبضع أحدهما رجلا وأبضع الآخر رجلا فذلك جائز عليهما وعلى رب المال وان باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما أن يقبض نصف الثمن من المشترى وان لم يأذن له شريكه فى ذلك ولا يقبض أكثر من نصف الثمن الا أن يأذن له شريكه فان أذن له شريكه فى ذلك فهو جائز ولو قال لهما حين دفع المال اليهما مضاربة لا تبضعا المال فأبضعاه فهما ضامنان له وان أبضعاه باذن رب المال فهو جائز على المضاربة كذا فى المبسوط والله أعلم

(الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط)

الاصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا فى المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيه فائدة فانه يصح و يجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير أمره وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح و يجعل كالمسكوت عنه كذا فى المحيط * ان خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه أو فى سلعة بعينها تقيد به ولم يجز له أن يتجاوز ذلك وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة فان أخرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه وضيعته وان لم يشتر حتى رده الى البلد الذى عينه برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا اشترى بعضه فى المصر ورد

وحنث قضاء لا ديانة ولو أشهد قبل دخوله فى الصلاة فى غير الجمعة أنه يصلى لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو شرع فيها ثم أحدث فقدم آخر حنث * قال لها ان لم تصلى الساعة فأنت طالق وقامت وكبرت وحاضت حنث قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب الثانى بناء على مسئلة الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لوجود الشرط وهو عدم الصلاة كما لو قالت لله على صوم غد او حاضت فيه يصح النذر لان الحيض لا يمنع وجوب الصوم ولو قالت لله على صوم يوم حيضى لا يصح * قال لها ان لم تصومى غدا فأنت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث * ان لم تصلى الفجر غدا فأنت طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس أفتى ركن الاسلام رحمه الله بالوقوع والحلوانى بعدمه وكذا لو غسلت عضوا ثلاثا ثلاثا ولو كانت غسلت مرة أمكنها الاتمام قبل الطلوع لا يقع عند الحلوانى * ما أخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلاة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث * ان تركت صلاة فأنت طالق فتركت وقضاها قيل يحنث وقيل لا وبالاول أفتى عبد الرحيم الكرمينى و بالثانى ركن الاسلام السغدى وهو الاشبه * لا يقرأ اليوم فالحمد حنث بأتم بغيره * لا يقرأ سورة فنظر فى المصحف حتى أتى آخرها لا يحنث بالاتفاق بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه يحنث عند محمد خلافا للثانى لان المقصود منه فهم ما فى الكتاب والفتوى على قول الثانى * ان قرأت كل سورة من القرآن فعلى كذا قال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالبسملة الا ان ينوى فى سورة النمل * لا يقرأ سورة فترك حرفا منها يحنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث * لا يتوضأ من الرعاف فرعف أو بال ورعف وتوضأ فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من الجنابة فأصابها ثم أخرى أو على القلب فاغتسل يكون منهما و يحنث

(الحادى عشر فى الاكل) الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ أو الهشم الى جوفه مضغه أو هشمه أو بلعه والشرب ايصال الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم فى حال وصوله كالنبيذ والماء * ولو حلف لا يأكل شيأ لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث كما لو حلف على ان لا يأكل هذا اللبن فأكله مع الخبز أو التمر حنث * لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لا يحنث فى لا آكل و يحنث

يبيعه حتى تصل الى رأس مالك كذا فى المحيط * وكل ما جاز للمضارب فى المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع أو اجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز له فى المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال اعمل برأيك جاز له ما يجوز فى المضاربة الصحيحة كذا فى الفصول العمادية والله أعلم

(الباب الخامس فى دفع المال مضاربة الى رجلين)

اذا دفع رجل الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتريا بها عبدا يساوى ألفى درهم وقبضاه فباعه أحدهما بغير أمر صاحبه بعرض يساوى ألفا وأجاز ذلك رب المال فذلك جائز وتكون على المضارب العامل قيمة العبد ألفا درهم ألف من ذلك يأخذه رب المال برأس ماله وألف آخر ربحه يأخذ رب المال نصفه ونصفه بين المضاربين فيطرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح وذلك ربع الالف ويغرم ما سوى ذلك وحق المضارب الآخر تبع لحق رب المال فلا يمتنع لاجله نفوذ اجازة رب المال فى حصته ولو كان المضارب باع العبد بالفى درهم وأجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع ويؤخذ من المشترى الالفان فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعاه جميعا ولو كان المضارب باع العبد بأقل من ألفين بقليل أو كثير مما يتغابن فيه فأجاز ذلك رب المال فاجازته باطلة ولو كان رب المال هو الذى باعه وأجاز أحد المضاربين فان كان باعه بمثل القيمة فهو جائز وان باعه بدون القيمة بقليل أو كثير لم يجز حتى يجيزاه جميعا ولو كان أحد المضاربين باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن فأجازه المضارب الآخر ولم يجز رب المال فهو جائز ان كان باعه بأقل من قيمته بما يتغابن الناس فيه وان كان بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو جائز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو كانا باعاه جميعا كذا فى المبسوط * دفع ألفا الى رجلين مضاربة بالنصف وقال اعملا برأيكما أو لم يقل لا ينفرد أحدهما بالبيع والشراء فان عمل أحدهما بنصف رأس المال بغير أمر صاحبه صار ضامنا لذلك النصف كذا فى محيط السرخسى * وما يحصل بتصرفه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله بسبب حرام كذا فى المبسوط * وان عمل أحدهما باذن الآخر لا يضمن ويأخذ رب المال رأس ماله منهما النصف من كل واحد منهما وما بقى فى يد العامل من ربح فهو بين رب المال والمضاربين على شرطهم فان توى ما على المضارب المخالف أخذ جميع رأس ماله من المضارب الموافق وان بقى ربح أخذ رب المال نصفه وأخذ المضارب الموافق ربعه والربع الباقى الذى هو نصيب المخالف ينظر فيه ان كان مثل ما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح وان كان نصيبه من الربح أكثر مما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح ويعطى له الباقى من الربح الى تمام نصيبه من الربح وان كان أقل مما عليه يحسب قدر نصيبه بما عليه ويرد الباقى اذا أيسر وصورته ان كان رأس المال ألف درهم وفى يد المضارب الموافق ألف وخمسمائة ألف ربح وخمسمائة رأس المال وخمسمائة دين على المضارب المخالف فيأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم يبقى خمسمائة ربح يضم الى الخمسمائة الدين التى على المضارب المخالف فيصير ألفا فيكون بينهم أرباعا سهمان لرب المال وسهم للمضارب الموافق وسهم للمخالف فظهر ان نصيب المخالف من الربح مائتان وخمسون وعليه من الدين خمسمائة فيحسب بما عليه من الدين قدر نصيبه من الربح وذلك مائتان وخمسون ويرد مائتين وخمسين اذا أيسر وان كان فى يد المضارب

الموافق

الفتوى خلافا للامام الثانى ولو كان لخرجة واحدة يعمل النهى بالاجماع ويحنث بالخروج * قال لعبده ان خرجت الا باذنى ثم قال لغيره ائذن له فى الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير وكذا لو قال الغير له أذن لك مولاك فى الخروج ولو أمر المولى غيره أن يخبره باذن المولى فأخبر يكون اذنا ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد أذنت لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالخطر لا يصح ولو قال له المولى اطع فلانا فى كل ما يأمرك فاذن له فلان بالخروج فخرج يحنث * ان خرجت الا باذنى فاستأذنت فى زيارة الام فخرجت الى بيت الختن لا يحنث لوجود الاذن بالخروج وان زاد الى آخر فاذن لها فى زيارة الام فذهبت الى بيت الختن حنث * لا يشرب الا باذنه فناوله القدح بيده ولم يقل بلسانه شيأ فشرب يحنث لانه دليل الرضا لا الاذن * لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها لا يحنث * وان أذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علمه لا يحنث * اكر بيرون شوى تامن نه فرمايم فأنت طالق ان نوى الاذن فى كل مرة أو الاذن مرة صدق وان لم يكن له نية فعلى مرة واحدة الا أن يكون عرف الناس على خلافه

(العاشر فى صلاة وصوم وقراءة وغسل) ان صليت ركعة فهو حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق وان ركعتين عتق بالاولى * وفى الجامع عبده حر ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلاة يحنث اذا قيدها بالسجدة * لا يصلى صلاتين فصلى ركعتين بلا قعدة قيل يحنث وقيل لا وقيل ان عقد يمينه على النفل لا وان على الفرض فان كان من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث فى الاشبه * حلف لا يصلى باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلى فيه فلم يصل فلان فيه ثلاثة أيام لمرض أولا لم يحنث الحالف بالصلاة فيه * لا يصلى خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء به وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء * والله لا أصلى معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى أن يصلى معه بحيث لا يكون معهما ثالث * لا يؤم أحدا فافتتح الصلاة فجاء جماعة واقتدوا به حنث اذا ركع وقصد بهم قضاء لا ديانة وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلى لنفسه جازت الجمعة لهم وفى الاستحسان

الموافق ألفا درهم وخمسمائة يضم الى الخمسمائة التى على المخالف فيصير الربح كله ألفى درهم فيكون نصيب المخالف من الربح خمسمائة وانه مثل ما عليه فلا يلزمه رد شئ وان كان فى يد المضارب الموافق ثلاثة آلاف فالربح ألفا درهم فيضم الى ما على المخالف فيصير الربح ألفين وخمسمائة فنصيب المخالف منه ربعه وذلك ستمائة وخمسة وعشرون فيحسب ما عليه وهو خمسمائة من نصيبه من الربح فيرد عليه من الربح مائة وخمسة وعشرون تمام حصته والباقى من الربح يكون بين رب المال والمضارب الموافق أثلاثا على قدر حصتهما كذا فى محيط السرخسى * ولو لم يهلك ما فى يد المخالف ولكن هلك ما فى يد العامل بأمر صاحبه فان رب المال يضمن المضارب المخالف نصف رأس ماله ليس له غير ذلك ولو كانا حين قبضا الالف مضاربة اقتسماه نصفين فاشترى أحدهما بنصف المال عبدا ثم أجاز صاحبه شراءه لم يكن العبد من المضاربة باجازته ولو اشتريا جميعا بالالف عبدا ثم باعه أحدهما بثمن معلوم فأجاز صاحبه جاز وكذلك لو أجازه رب المال كذا فى المبسوط * اشتريا عبدا فباعه أحدهما بعرض أو جارية فأجاز صاحبه لم يجز قياسا واستحسانا ولو لم يجز صاحبه حتى قبض المشترى العرض أو الجارية وباعه بالف ثم أجاز لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون فى أيديهما ويضمن قيمة الجارية والعرض وله ثمنه ولو لم يجز صاحبه بيع العبد بالجارية أو العرض فأجاز رب المال جاز البيع وضمن بائع العبد قيمة العبد لرب المال وما اشترى فهو له وبطلت المضاربة كذا فى محيط السرخسى * وان أبضع أحدهما بعض المال بغير أمر صاحبه فاشترى المستبضع وباع وربح أو وضع فربح ذلك للمضارب الذى أبضع ووضيعته عليه ولرب المال أن يضمن ان شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على الآمر وان شاء ضمن المضارب الآمر فان ضمنه لم يرجع على المستبضع بشئ فان أذن كل واحد من المضاربين لصاحبه فى أن يبضع ما شاء من المال فأبضع أحدهما رجلا وأبضع الآخر رجلا فذلك جائز عليهما وعلى رب المال وان باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما أن يقبض نصف الثمن من المشترى وان لم يأذن له شريكه فى ذلك ولا يقبض أكثر من نصف الثمن الا أن يأذن له شريكه فان أذن له شريكه فى ذلك فهو جائز ولو قال لهما حين دفع المال اليهما مضاربة لا تبضعا المال فأبضعاه فهما ضامنان له وان أبضعاه باذن رب المال فهو جائز على المضاربة كذا فى المبسوط والله أعلم

(الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط)

الاصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا فى المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيه فائدة فانه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير أمره وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا فى المحيط * ان خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه أو فى سلعة بعينها تقيد به ولم يجز له أن يتجاوز ذلك وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة فان أخرج الى غير تلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه وضيعته وان لم يشتر حتى رده الى البلد الذى عينه برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا اشترى ببعضه فى المصر ورد

وحنث قضاء لا ديانة ولو أشهد قبل دخوله فى الصلاة فى غير الجمعة أنه يصلى لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو شرع فيها ثم أحدث فتقدم آخر حنث * قال لها ان لم تصلى الساعة فانت طالق وقامت وكبرت وحاضت حنث قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب الثانى بناء على مسئلة الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لوجود الشرط وهو عدم الصلاة كما لو قالت لله على صوم غدا وحاضت فيه يصح النذر لان الحيض لا يمنع وجوب الصوم ولو قالت لله على صوم يوم حيضى لا يصح * قال لها ان لم تصومى غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث * ان لم تصلى الفجر غدا فانت طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس أفتى ركن الاسلام رحمه الله بالوقوع والحلوانى بعدمه وكذا لو غسلت عضوا ثلاثا ثلاثا ولو كانت غسلت مرة أمكنها الادراك قبل الطلوع لا يقع عند الحلوانى * ما أخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلاة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث * ان تركت صلاة فانت طالق فتركت وقضاها قيل يحنث وقيل لا وبالاول أفتى عبد الرحيم الكرمينى وبالثانى ركن الاسلام السغدى وهو الاشبه * لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره * لا يقرأ سورة فنظر فى المصحف حتى أتى آخرها لا يحنث بالاتفاق بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه يحنث عند محمد خلافا للثانى لان المقصود منه فهم ما فى الكتاب والفتوى على قول الثانى * ان قرأت كل سورة من القرآن فعلى كذا قال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالبسملة الا ان ينوى فى سورة النمل * لا يقرأ سورة فترك حرفا منها يحنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث * لا يتوضأ من الرعاف فرعف أو بال ورعف وتوضأ فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من الجنابة فاصابها ثم أخرى أو على القلب فاغتسل يكون منهما ويحنث

(الحادى عشر فى الاكل) الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ أو الهشم الى جوفه مضغه وابتلعه أو ابتلعه بلا مضغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم فى حال وصوله كالنبيذ والماء * ولو حلف لا يأكل شيأ لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان يحلف على ان لا يأكل هذا اللبن فأكله مع الخبز أو التمر حنث * لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لا يحنث فى لا آكل ويحنث

فى لا أشرب * لا يأكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه الماء ثم شربه لا يحنث وان أكله مبلولا يحنث وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب لا أكل وان بله ثم أكله حنث * لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل فى جوفه من مائه ثم ألقاه لا يحنث * التغدى أكل مترادف يقصد به الشبع والتعشى كذلك وما يتغدى ما يعتاده حتى لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والتداوى بخلافه * حلف لا يتعشى فأكل لقمة أو لقمتين لم يحنث * أكل شيأ يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى لا يحنث حتى يأكل أكثر من نصف الشبع * حلف فى رمضان ان لا يتعشى الليلة فأكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والسحور بعد ثلثى الليل الى الفجر الثانى والعشاء ان يأكل أكثر من نصف الشبع والذوق ان يصل الى فيه ويجد طعمه فان عنى بالذوق الاكل لم يدين قضاء سواء كان مأكولا أو مشروبا * حلف لا يذوق فأكل أو شرب يحنث ولو لا يأكل أو لا يشرب لا يحنث بالذوق وعن محمد فيمن حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو أن لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام نحو ان يقال له تعال تغد معى فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب * لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث * لا يأكل طعاما ينصرف الى أكل ما يؤكل مطعوم حتى لو أكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه ينصرف الى أكل عينه واذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه أو على ما يؤكل لعينه الا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى المتخذ منه * بيانه لا يأكل من هذا العنب أو الشاة لا يحنث بما يتخذ منه * لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عنبه أو زبيبه يحنث * لا يأكل من هذا اللحم فأكل من مرقه لم يحنث * لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث بالسمك الا اذا نوى ويلحم الابل والغنم يحنث مطبوخا أو مشويا أو قديدا فهذا من محمد اشارة الى انه لا يحنث بأكل النىء وبه أفتى أبو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه أبى الليث يحنث ويستوى الحلال والحرام * ولو أكل شيأ من الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشترى لحما فاشترى رأسا مشويا لا يحنث وفى الشافى جعل الاكل والشراء واحدا والاول

بعضه كان المردود بعينه والمشترى فى المصر على المضاربة كذا فى الكافى * وان كان اشترى بنصف المال شيأ خارج الكوفة وبالنصف بعد ما رجع الى الكوفة فما اشتراه خارج الكوفة ضمنه والمشترى للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وما رجع به الى الكوفة يعود الى المضاربة قال فى الاصل فى هذه المسئلة يتصدق بالربح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * ولو شرط أن يعمل فى سوق الكوفة فعمل فى مكان آخر يجوز استحسانا ولو قال لا تعمل الا فى السوق فعمل فى غيره يضمن كذا فى محيط السرخسى * وما يفيد التقييد من الالفاظ ستة دفعت اليك المال مضاربة على أن تعمل به بالكوفة أو لتعمل به بالكوفة أو تعمل بالكوفة مجزوما او مرفوعا او فاعمل به بالكوفة او قال دفعت اليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد لفظان دفعت اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة أو قال اعمل بالكوفة والضابطة أن رب المال متى ذكر عقب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء ويمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه كما فى الالفاظ الستة وان استقام الابتداء لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأ كما فى اللفظين الاخيرين وحينئذ تكون الزيادة شورى وكان له أن يعمل بالكوفة وغيرها كذا فى الكافى * وفى القدورى اذا دفع اليه ألف درهم فقال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف على أن تشترى به الطعام فهذا على الحنطة ودقيقها وكذلك اذا قال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف فاشتر الطعام أو قال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف تشترى به الطعام أو قال فى الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى لو اشترى به غير الطعام يصير مخالفا ضامنا قال وله أن يشترى به الطعام فى المصر وغيره ويبضع فى الطعام لان التخصيص ثبت من وجه واحد ففى غير ذلك من المكان واشباهه يبقى على العموم ولو قال خذ هذا الالف واشتر به الطعام فله أن يشترى الطعام وغيره وكان قوله واشتر مشورة هكذا فى المحيط * اذا دفعه اليه مضاربة على أن يشترى به الطعام خاصة فله أن يستأجر لنفسه دابة اذا خرج فى الطعام خاصة كما يستأجر للطعام وله أن يشترى دابة يركبها اذا سافر كما يشترى التجار وله أن يشترى أيضا حمولة يحمل عليها الطعام اذا لم يجد الكراء أو يكون الشراء أوفق فى ذلك من الكراء كذا فى المبسوط فى باب ما يجوز للمضارب * ولا يشترى سفينة يحمل فيها الطعام الا أن يكون فى بلد اعتادت التجار فيه ذلك فان كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة أيضا كذا فى محيط السرخسى * وله أن يستأجر بعضه بيتا يحرز فيه الطعام أو يبيعه فيه كذا فى المبسوط * اذا دفع اليه ألف درهم مضاربة فى الرقيق فليس له أن يشترى به غير الرقيق وله أن يشترى الرقيق فى المصر الذى دفع المال اليه وفى غيره وله أن يبضع فى الرقيق أيضا وله أن يستأجر دواب لحمل الرقيق وكذلك له أن يشترى ببعض المال طعاما أو كسوة للرقيق كذا فى المحيط * لو قال على أن يشترى به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له أن يشترى ويبيع من غيره كذا فى الكافى * ولو دفعه اليه مضاربة على أن يشترى به من أهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة فى الصرف على أن يشترى من الصيارفة ويبيع كان له أن يشترى من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف كذا فى المبسوط * وان وقت للمضاربة وقتا بعينه يتقيد به حتى يبطل العقد بمضيه كذا فى الكافى * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة على أن يشترى بالنقد ويبيع به فليس له أن يشترى ويبيع الا بالنقد كذا فى المحيط * ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز قالوا وهذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ما سمى له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو

اصح ولو أكل شيأ من البطون كالكبد والطحال يحنث فى عرف أهل الكوفة وفى عرفنا لا يحنث وكذا فى شحم الظهر لانه لحم سمين ولا يحنث فى شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفى عنه اسم اللحم فلا يستعمل استعمال اللحم فى اتخاذ الباجات ولو أكل الحمرة التى فى وسط الالية يحنث لانه لحم * لا يأكل لحما فأكل شحما خالطه لحم لا يحنث عند الامام رحمه الله وهو الصحيح والشراء والطبخ على اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ما نوى والسمك المشوى لا يدخل فيه * لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ منها غصن نوصل بأخرى فأكل من ثمرها لا يحنث وقيل يحنث * لا يأكل شيأ من الحلواء يحنث بالعسل والبطيخ وكل ما هو حلو فى عرفهم وفى عرفنا الحلو كل شئ حلو لا يكون من جنسه حامض كالعنب والبطيخ من جنسه حامض * لا يأكل خبزا فأكل قرصا يقال له بالفارسية كاچه أو ما يسمى نواله بريده يحنث وفى الجوز بنج وقرص القطائف لا يحنث ولو أكل ثريدا أو خبزا بعد ما نفتت أو العصيدة أو التماج أو الكرى لا يحنث * لا يأكل طعاما فأكل دواء ليس بطعام ولا غذاء بل هو مكروه كالسقمونيا لا يحنث ولو به حلاوة كالسكنجبين يحنث * لا يشرب دواء ولا يتداوى فشرب لبنا أو استعط بدهن أو احتجم لا فكل ما يسمى دواء فى العرف يدخل تحت اليمين وما لا يسمى دواء لا يدخل وان كان دواء فى الحقيقة * لا يأكل طعاما ان كان ملحا يقال له بالفارسية شور يحنث كما لو حلف لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه حنث والا لا وفرق بينهما الفقيه وقال فى الفلفل يحنث لان عينه مأكول لا فى الملح ما لم يأكل عينه مع الخبز أو شئ آخر الا اذا دل الدليل وقت اليمين انه اراد الطعام المالح وقال القاضى يحنث فيهما لعموم المجاز وبقول الفقيه يفتى * لا يأكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن وكل ما يصطبغ ويختلط به الخبز والعنب والبطيخ والترمس بادام اجماعا * لا يأكل من هذا الخل فاتخذ سكباجة وأكل لا يحنث * لا يأكل من زبد هذه البقرة فأكل من دوغه يحنث ولو من دوغنه لا يحنث * لا يأكل اللبن فجعل فى ارز وطبخ لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء ويرى عينه وفى النوازل ان كان يرى عينه ووجد طعمه يحنث * لا يأكل زعفرانا فأكل كعكا على وجهه

مخالف كذا فى المبسوط * لو قال لا تبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا فى الحاوى * لو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة أو لا تشتر دقيقا ولا طعاما أو لا تشتر من فلان أو لا تسافر فان كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب أو بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التى يملك السفر فى المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه كذا فى فتاوى قاضيخان * فاذا اشترى ببعض المال شيأ ثم قال لا تعمل به الا فى الحنطة لم يكن له أن يشترى بالباقى الا الحنطة فاذا باع ذلك الشئ وصار نقدا لم يشتر به الا الحنطة كذا فى الحاوى * اذا دفع اليه مالا مضاربة على أن يشترى به الثياب ويبيع فاسم الثياب اسم جنس للملبوس فى حق بنى آدم فله أن يشترى به ما شاء من ذلك كالخز والحرير والقز وثياب القطن والكتان والاكسية (٢) والانبجانيات والطيالسة ونحو ذلك وليس له أن يشترى المسوح والستور والانماط والوسائد والطنافس ونحو ذلك ولو دفعه على أن يشترى به البز فليس له أن يشترى من ثياب الخز والحرير والطيالسة والاكسية شيأ وانما يشترى ثياب القطن والكتان فقط كذا فى المبسوط فى باب شراء المضارب وبيعه * والله أعلم

* (الباب السابع فى المضارب يضارب) *

اذا دفع المضارب المال مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف الثانى وهذا ظاهر الرواية كذا فى التبيين * ثم رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثانى فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثانى والربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثانى رجع على الاول بالضمان وتصح المضاربة والربح بين المضاربين على ما شرطا ويطيب الربح للثانى ولا يطيب للاول كذا فى الكافى * وان اختار رب المال أن يأخذ من الربح الذى ربح المضارب الآخر حصته التى اشترط على المضارب الاول ولا يضمن واحدا منهما شيأ فليس له ذلك كذا فى المبسوط * وهذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين كذا فى التبيين * ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال وللمضارب الاول أجر مثله وللثانى على الاول مثل ما شرط من الربح ولو كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان على واحد منهما وللثانى على الاول أجر المثل وللاول ما شرط له من الربح وكذا اذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منهما كذا فى الحاوى * ولو استهلك المضارب الآخر المال أو وهبه كان الضمان على الآخر خاصة دون الاول لانه فى مباشرة هذا الفعل مخالف لما أمره به الاول فيقتصر حكمه عليه بخلاف ما اذا عمل بالمال لانه فى مباشرة العمل امتثل أمر المضارب الاول فلهذا كان له أن يضمن أيهما شاء كذا فى المبسوط * ولو غصب المال من المضارب الثانى غاصب قبل أن يعمل الثانى للمضاربة فلا ضمان على واحد من المضاربين والضمان على الغاصب خاصة كذا فى الذخيرة * ولو أبضع المضارب الثانى مع رجل يشترى به

(٢) قوله والانبجانيات جمع أنبجانية بفتح الهمزة وكسرها وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له نسبة الى موضع يقال له أنبجان يقال كساء أنبجانى كذا فى شرح البخارى فحينئذ عطفه على الاكسية من قبيل عطف الخاص اهـ بحراوى

فى لا أشرب * لا يأكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه الماء ثم شربه لا يحنث وان أكله مبلولا يحنث وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب لا أكل وان بله ثم أكله حنث * لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل فى جوفه من مائه ثم ألقاه لا يحنث * التغدى أكل مترادف يقصد به الشبع والتعشى كذلك وما يتغدى ما يعتاده حتى لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والتداوى بخلافه * حلف لا يتعشى فأكل لقمة أو لقمتين لم يحنث * أكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى لا يحنث حتى يأكل أكثر من (٢٩٨) نصف الشبع * حلف فى رمضان ان لا يتعشى الليلة فأكل بعدما انتصف الليلة لا يحنث والسحور بعد ثلثى الليل الى الفجر الثانى والعشاء ان يأكل أكثر من نصف الشبع والذوق ان يصل الى فيه ويجد طعمه فان عنى بالذوق الاكل لم يدين قضاء سواء كان مأكولا أو مشروبا * حلف لا يذوق فأكل أو شرب يحنث ولو لا يأكل أو لا يشرب لا يحنث بالذوق وعن محمد فيمن حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو أن لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام نحو ان يقال له تعال تغد معى فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب * لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث * لا يأكل طعاما ينصرف الى أكل مأكول مطعوم حتى لو أكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه ينصرف الى أكل عينه واذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه أو على ما يؤكل لعينه الا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى المتخذ منه * بيانه لا يأكل من هذا العنب أو الشاة لا يحنث بما يتخذ منه * لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عنبه أو زبيبه يحنث * لا يأكل من هذا اللحم فأكل من مرقه لم يحنث * لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث بأسماك الا اذا نوى ويلحم الابل والغنم يحنث مطبوخا أو مشويا أو قديدا فهذا من محمد اشارة الى انه لا يحنث بأكل النىء وبه أفتى أبو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه أبى الليث يحنث ويستوى الحلال والحرام * ولو أكل شيئا من الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشترى لحما فاشترى رأسا مشويا لا يحنث وفى الثانى جعل الاكل والشراء واحدا والاول

بعضه كان المردود بعضه والمشترى فى المصر على المضاربة كذا فى الكافى * وان كان اشترى بنصف المال شيئا خارج الكوفة وبالنصف بعدما رجع الى الكوفة فما اشتراه خارج الكوفة ضمنه والمشترى للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وما رجع به الى الكوفة يعود الى المضاربة قال فى الاصل فى هذه المسئلة يتصدق بالربح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * ولو شرط أن يعمل فى سوق الكوفة فعمل فى مكان آخر يجوز استحسانا ولو قال لا تعمل الا فى السوق فعمل فى غيره يضمن كذا فى محيط السرخسى * وما يفيد التقييد من الالفاظ ستة دفعت اليك المال مضاربة على أن تعمل به بالكوفة أو لتعمل به بالكوفة أو تعمل بالكوفة مجزوما أو مرفوعا او واعمل به بالكوفة او قال دفعت اليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد لفظان دفعت اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة أو قال اعمل بالكوفة والضابطة أن رب المال متى ذكر عقب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء ويمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه كما فى الالفاظ الستة وان استقام الابتداء لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأ كما فى اللفظين الاخيرين وحينئذ تكون الزيادة شورى وكان له أن يعمل بالكوفة وغيرها كذا فى الكافى * وفى القدورى اذا دفع اليه ألف درهم فقال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف على أن تشترى به الطعام فهذا على الحنطة ودقيقها وكذلك اذا قال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف فاشتر الطعام أو قال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف تشترى به الطعام أو قال فى الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى لو اشترى به غير الطعام يصير مخالفا ضامنا قال وله أن يشترى به الطعام فى المصر وغيره ويبضع فى الطعام لان التخصيص ثبت من وجه واحد ففى غير ذلك من المكان واشباهه يبقى على العموم ولو قال خذ هذا الالف واشتر به الطعام فله أن يشترى الطعام وغيره وكان قوله واشتر مشورة هكذا فى المحيط * اذا دفعه اليه مضاربة على أن يشترى به الطعام خاصة فله أن يستأجر لنفسه دابة اذا خرج فى الطعام خاصة كما يستأجر للطعام وله أن يشترى دابة يركبها اذا سافر كما يشترى التجار وله أن يشترى أيضا حمولة يحمل عليها الطعام اذا لم يوجد الكراء أو يكون الشراء أوفق فى ذلك من الكراء كذا فى المبسوط فى باب ما يجوز للمضارب * ولا يشترى سفينة يحمل فيها الطعام الا أن يكون فى بلد اعتاد التجار فيه ذلك فان كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة أيضا كذا فى محيط السرخسى * وله أن يستأجر بعضه بيتا يحرز فيه الطعام أو يبيعه فيه كذا فى المبسوط * اذا دفع اليه ألف درهم مضاربة فى الرقيق فليس له أن يشترى به غير الرقيق وله أن يشترى الرقيق فى المصر الذى دفع المال اليه وفى غيره وله أن يبضع فى الرقيق أيضا وله أن يستأجر دواب لحمل الرقيق وكذلك له أن يشترى ببعض المال طعاما أو كسوة للرقيق كذا فى المحيط * لو قال على أن يشترى به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له أن يشترى ويبيع من غيره كذا فى الكافى * ولو دفعه اليه مضاربة على أن يشترى به من أهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة فى الصرف على أن يشترى من الصيارفة ويبيع كان له أن يشترى من غير الصيارفة ما بداله من الصرف كذا فى المبسوط * وان وقت للمضاربة وقتا بعينه يتقيد به حتى يبطل العقد بمضيه كذا فى الكافى * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة على أن يشترى بالنقد ويبيع به فليس له أن يشترى ويبيع الا بالنقد كذا فى المحيط * ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز قالوا وهذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ما سمى له من الثمن وان كان بدون ذلك فهو مخالف كذا فى المبسوط * لو قال لا تبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا فى الحاوى * لو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة أو لا تشتر دقيقا ولا طعاما أو لا تشتر من فلان أو لا تسافر فان كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب أو بعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه وان كان التخصيص بعدما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التى يملك السفر فى المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه كذا فى فتاوى قاضيخان * فاذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به الا فى الحنطة لم يكن له أن يشترى بالباقى الا الحنطة فاذا باع ذلك الشىء وصار نقدا لم يشتر به الا الحنطة كذا فى الحاوى * اذا دفع اليه مالا مضاربة على أن يشترى به الثياب ويبيع فاسم الثياب اسم جنس للملبوس فى حق بنى آدم فله أن يشترى به ما شاء من ذلك كالخز والحرير والقز وثياب القطن والكتان والاكسية (٢) والانبجانيات والطيالسة ونحو ذلك وليس له أن يشترى المسوح والستور والانماط والوسائد والطنافس ونحو ذلك ولو دفعه على أن يشترى به البز فليس له أن يشترى من ثياب الخز والحرير والطيالسة والاكسية شيئا وانما يشترى ثياب القطن والكتان فقط كذا فى المبسوط فى باب شراء المضارب وبيعه * والله أعلم

* (الباب السابع فى المضارب يضارب) *

اذا دفع المضارب المال مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف الثانى وهذا ظاهر الرواية كذا فى التبيين * ثم رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثانى فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثانى والربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثانى رجع على الاول بالضمان وتصح المضاربة والربح بين المضاربين على ما شرطا ويطيب الربح للثانى ولا يطيب للاول كذا فى الكافى * وان اختار رب المال أن يأخذ من الربح الذى ربح المضارب الآخر حصته التى اشترط على المضارب الاول ولا يضمن واحدا منهما شيئا فليس له ذلك كذا فى المبسوط * وهذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين كذا فى التبيين * ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال وللمضارب الاول أجر مثله وللثانى على الاول مثل ما شرط من الربح ولو كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان على واحد منهما وللثانى على الاول أجر المثل وللاول ما شرط له من الربح وكذا اذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منهما كذا فى الحاوى * ولو استهلك المضارب الآخر المال أو وهبه كان الضمان على الآخر خاصة دون الاول لانه فى مباشرة هذا الفعل مخالف لما أمره به الاول فيقتصر حكمه عليه بخلاف ما اذا عمل بالمال لانه فى مباشرة العمل امتثل أمر المضارب الاول فلهذا كان له أن يضمن أيهما شاء كذا فى المبسوط * ولو غصب المال من المضارب الثانى غاصب قبل أن يعمل الثانى للمضاربة فلا ضمان على واحد من المضاربين والضمان على الغاصب خاصة كذا فى الذخيرة * ولو أبضع المضارب الثانى مع رجل يشترى به

(٢) قوله والانبجانيات جمع أنبجانية بفتح الهمزة وكسرها وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له نسبة الى موضع يقال له أنبجان يقال كساء أنبجانى كذا فى شرح البخارى فحينئذ عطفه على الاكسية من قبيل عطف الخاص اهـ بحراوى

اصح ولو أكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث فى عرف أهل الكوفة وفى عرفنا لا يحنث وكذا فى شحم الظهر ولانه لحم سمين ولا يحنث فى شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفى عنهما اسم اللحم فلا يستعمل استعمال اللحم فى اتخاذ الباجات ولو أكل الحمرة التى فى وسط الالية يحنث لانه لحم * لا يأكل لحما فأكل شحما خالطه لحم لا يحنث عند الامام رحمه الله وهو الصحيح والشواء والطبيخ على اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ما نوى والسمك المشوى لا يدخل فيه * لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ منها غصن (٢٩٩) فوصل بأخرى فأكل من ثمرها لا يحنث وقيل يحنث * لا يأكل شيئا من الحلواء يحنث بالعسل والبطيخ وكل ما هو حلو فى عرفهم وفى عرفنا الحلو كل شىء حلو لا يكون من جنسه حامض فالعنب والبطيخ من جنسه حامض * لا يأكل خبزا فأكل قرصا يقال له بالفارسية كليجه أو ما يسمى نواله بريده يحنث وفى الجوز بنج وقرص القطائف لا يحنث ولو أكل ثريدا أو خبزا بعد ما تفتت أو العصيدة أو التماج أو الكرى لا يحنث * لا يأكل طعاما فأكل دواء ليس بطعام ولا غذاء بل هو مر كريه كالسقمونيا لا يحنث ولو به حلاوة كالسكنجبين يحنث * لا يشرب دواء ولا يتداوى فشرب لبنا أو استعط بدهن أو احتجم لا فكل ما يسمى دواء فى العرف يدخل تحت اليمين وما لا يسمى دواء لا يدخل وان كان دواء فى الحقيقة * لا يأكل طعاما ان كان ملحا يقال له بالفارسية شور يحنث كما لو حلف لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه حنث والا لا وفرق بينهما الفقيه وقال فى الفلفل يحنث لان عينه مأكول لا فى الملح ما لم يأكل عينه مع الخبز أو شىء آخر الا اذا دل الدليل وقت اليمين انه اراد الطعام المالح وقال القاضى يحنث فيهما العموم المجاز ويقول الفقيه يفتى * لا يأكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن وكل ما يصطبغ ويختلط به الخبز والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام اجماعا * لا يأكل من هذا الخل فاتخذ سكباجة وأكل لا يحنث * لا يأكل من زبد هذه البقرة فأكل من دوغه يحنث ولو من دوغنه لا يحنث * لا يأكل اللبن فجعل فى ارز وطبخ لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء ويرى عينه وفى النوازل ان كان يرى عينه ووجد طعمه يحنث * لا يأكل زعفرانا فأكل كعكا على وجهه

مخالف كذا فى المبسوط * لو قال لا تبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا فى الحاوى

زعفران يحنث * لا يأكل هذا السمن فجعله خبيصا وأكله يحنث وكذا فى كل موضع يرى عينه وان لا يرى لاوان وجد طعمه * والتمر لو جعل عصيدة وأكل يحنث لبقاء اسم التمر * وعن محمد حلف على ما لا يؤكل فاشترى به ما كولا وأكل يحنث وان ما كولا لا * لا يأكل الثمار لا يحنث بالعنب * لا يأكل الدهن يحنث بدهن الكراع وفى الشراء لا * لا يأكل سكرا فأخذ السكر ومصه حتى ذاب ثم ابتلعه لا يحنث ولو فعل هذا فى الصلاة فسدت * لا يأكل رمانة فمصها لا يحنث * لا يأكل من حلاوة هذا الكرم وحامضه يحنث بأكل

و يبيع فلرب المال أن يضمن ماله أى الثلاثة شاء والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط والوضيعة على المضارب الاول ولا ربح لرب المال فان ضمن المضارب الاول صحت المضاربة الثانية وان ضمن الثانى رجع به على الاول وان ضمن المستبضع رجع به على المضارب الثانى ويرجع به الثانى على المضارب الاول كذا فى المبسوط * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثانى ثلث الربح جاز ويكون للثانى ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثانى نصف الربح كان نصف الربح للمضارب الثانى والنصف لرب المال ولا شئ للاول ولو شرط الاول للثانى ثلثى الربح كان الربح بين المضارب الثانى ورب المال نصفين ويغرم الاول للثانى مثل سدس الربح كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال رب المال للاول ما ربحت فى هذا من شئ فهو بيننا نصفين أو قال على أن ما نال الثمن فضل أو ربح أو قال على أن ما كسبت فيه من كسب أو قال على أن ما رزق الله فيه من شئ أو قال على أن ما أصاب الله فيه من ربح فهو بيننا نصفين ولو قال له اعمل فيه برأيك ودفعه الى آخر مضاربة بالنصف أو بثلثى الربح أو بخمسة أسداس الربح كان كله صحيحا وللثانى من الربح جميع ما شرط له والباقى بين الاول ورب المال نصفين كذا فى المبسوط * فى المنتقى بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب الى آخر مضاربة وقال ما رزقنى الله فهو بينى وبينك فنصف الربح لرب المال والنصف الآخر للمضاربين لكل واحد منهما نصفه كذا فى المحيط * اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك كان للثانى أن يدفع الى الثالث مضاربة وكان المضارب الثانى فى هذا مثل الاول كذا فى الذخيرة * ولو كان الاول دفع الى الثانى مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فليس للثانى أن يدفعه مضاربة كذا فى المحيط * اذا دفع الرجل مالا مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه الثانى الى آخر مضاربة بالسدس فعمل فيه وربح أو وضع فالمضارب الاول برئ من الضمان ورب المال بالخيار ان شاء ضمن الثانى رأس ماله وان شاء ضمن الثالث فاذا ضمن الثانى لم يرجع على أحد بشئ وان ضمن الثالث رجع على الثانى والربح بينهما على ما اشترطا ولو كان المضارب الاول حين دفع المال مضاربة الى الثانى بالثلث قال له اعمل فيه برأيك فدفعه الثانى الى الثالث مضاربة بالسدس فربح أو وضع فلرب المال أن يضمن أى الثلاثة شاء فان ضمن الثالث رجع على الثانى ورجع الثانى على الاول وان ضمن الثانى رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على أحد منهما بما ضمن ثم لما استقر الملك للاول صحت المضاربتان جميعا الثانية والثالثة والوضيعة على الاول وأما الربح فللمضارب الآخر سدسه وللثانى سدسه وللاول ثلثا الربح كذا فى المبسوط * وللمضارب أن يشارك غيره شركة عنان ويقسم الربح بينهما على الشرط واذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح فيستوفى منه رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط هكذا فى البدائع * ولو كان المضارب الاول دفع المال الى رجل مضاربة على أن للمضارب الثانى من الربح مائة درهم فعمل به فربح أو وضع أو توى المال بعد ما عمل به فلا ضمان لرب المال على أحد والوضيعة عليه والتوى من ماله وللعامل أجر مثله على المضارب الاول ويرجع به

بسره وعنبه * وقوله ازشير فى ابن رزنه خورم على الدبس * لا يأكل من هذا المطبوخ فأذيبت الية حتى صار دهنا فأكل لا يحنث * حلف ليأكلن السم أو يؤكل فلانا يأكل لب الجوز لانه سم حتى لو أكثر أكله قتله * لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز لا يحنث مصريا كان الحالف أو قرويا وعليه الفتوى * لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال القاضى وينبغى أن لا يحنث فى الفصلين لان الناس يفرقون بينهما * لا يأكل لحما فأكل لحما غير مطبوخ يحنث * لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فأكلها الحالف لا يحنث * (نوع منه) * اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه أقل من من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث * ان حلف انه ليس فى بيته مرقة فاذا فيه مرقة قليلة يحنث لا يقال فى العرف فى مثله فى البيت مرقة أو كانت كثيرة فاسدة لا يحنث وان كانت تصلح لبعض ولا تصلح لبعض يحنث * لا يأكل من هذا القدر وكان اغترف منها فى قصعة قبل الحلف فأكل الاول لا يحنث * ما مشيد بك نخيم دنه خورديم وبا تسكان جوشيده اند وخورده اند لا يحنث * لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت مرقة كان طبخها غيرها لا يحنث * وقوله أزديك كرده يونه خورم فهو كقوله بخته تو ولو وضعت القدر فى التنور ان لم يكن فيه نار وأوقدت هى يحنث وان أوقدها غيرها لا وان كانت فيه نار ان كانت أوقدتها قبل الوضع حنث وان كان أوقدها غيرها قال الفقيه يحنث لانه فى العرف يسمى واضع

القدر طباخا كما يسمى موقد النار تحته وعليه الفتوى * لا يأكل طبيخا ولا نية له فعلى اللحم والقلية التى لا مرقة لها ليس بطبيخ وهو على اللحم والمرقة وقال ابن سماعة على الشحم أيضا * حلف روز جهارشنبه شماراد عوت كنم فهذا على أقرب الاربعاء اليه والشرط ان يضيفهم فى هذا اليوم جملة أو متفرقا فى أى مكان وجدهم بحيث يسمى هؤلاء ضيفا وهو مضيفا حتى لو أطعمهم خبز القفار يحنث ولو غابوا فى موضع لا يمكنهم الوصول فى اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المراق لا يتصور

الاول على رب المال وان كان فيه ربح فانه يعطى أجر مثل العامل أولا من المال ثم الربح بين رب المال والمضارب الاول على الشرط ولو كان رب المال شرط للمضارب الاول من الربح مائة درهم ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان على المضاربين فى الوضيعة والتوى ثم الربح كله لرب المال ههنا وعليه أجر مثل المضارب الاول وعلى المضارب الاول للمضارب الآخر مثل نصف الربح الذى ربحه فى ماله خاصة كذا فى المبسوط والله أعلم

(الباب الثامن فى المرابحة والتولية فى المضاربة وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول فى بيع المضارب مرابحة أو تولية على الرقم أو غيره) قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير اذا باع المضارب المتاع مرابحة بعد ما أنفق حسب ما أنفق على المتاع من الحمل وغيره ولا يحسب ما أنفق على نفسه فى كونه وطعامه وركوبه ودهنه وغسل ثيابه وما لا بد منه والاصل الفقهى فى ذلك أن كل ما يوجب زيادة فى العين حقيقة أو حكما فهو بمعنى رأس المال فيضم اليه وكل ما لا يوجب زيادة فى العين حقيقة أو حكما فهو ليس بمعنى رأس المال فلا يضم اليه واذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مرابحة قام على بكذا تحرزا عن الكذب كذا فى المحيط * لو اشترى المضارب متاعا بألف درهم ورقمه بألفى درهم ثم قال للمشترى منه أبيعه مرابحة على رقمه فان بين للمشترى كم رقمه فهو جائز لا بأس به وان لم يعلم المشترى كم رقمه فالبيع فاسد فاذا علم بالرقم كم هو فهو بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه فان قبضه فباعه ثم علم ما رقمه فرضى به فرضاه باطل وعليه قيمته والتولية فى هذا كالمرابحة فان كان المضارب ولاه رجلا برقمه ولا يعلم المشترى ما رقمه ثم باعه المضارب بعد ذلك من آخر بيعا صحيحا جاز ان لم يكن الاول قبضه وكذلك لو كان الاول علم برقمه فسكت حتى باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا فان رضيه الاول بعد ما علم برقمه ثم باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا فالبيع الثانى باطل ولو كان الاول قبض المتاع من المضارب فى هذه الوجوه ثم باعه المضارب من آخر كان البيع الثانى باطلا وان علم الاول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع الثانى أيضا ولو كان المضارب اشترى المتاع بألف ثم قال لرجل أبيعك هذا المتاع مرابحة بربح مائة على ألفى درهم ولم يسم رقما ولا غيره فاشتراه ثم علم أن المضارب كان اشتراه بألف درهم فالبيع لازم بألفى درهم ومائة درهم ولا بأس للمضارب بما صنع كذا فى المبسوط * لو قال بعتك هذا بربح الدرهم درهما يكون الثمن عشرين اذا اشتراه بعشرة ولو قال بربح الدرهم درهمين يكون الثمن ثلاثين ولو قال بربح العشرة خمسة عشر كان الثمن خمسة عشر وكذلك لو قال بربح الدرهم نصف الدرهم ولو قال بربح العشرة خمسة عشر يكون الثمن خمسة وعشرين قياسا وفى الاستحسان يكون خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة أحد عشر ونصفا كان الربح درهما ونصفا ولو قال بربح العشرة عشرة وخمسة أو خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين كذا فى محيط السرخسى * لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم من مال المضاربة وانتقص عنده حتى يساوى ثلاثة دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم درهما كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضيعة الدرهم درهمين كان الثمن عليه ثلاثة دراهم وثلثا ولو قال بوضيعة الدرهم نصف درهم كان الثمن ستة دراهم وثلثين وكذلك لو قال بوضيعة العشرة خمسة عشر ولو اشترى المضارب عبدا وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها ودفع العبد لم يكن له أن يبيع الجارية مرابحة على الثمن

بخلاف قطع المسافة البعيدة * لا يأكل مما يأكله فلان فأكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث * لا يأكل مما يشتريه فلان فاشتراه فلان وباعه فأكل منه الحالف لا يحنث * لا آكل من ميراث فلان فمات فلان فأكل من ميراثه حنث وان ورثه من وارثه وأكله لا يحنث نسخ الميراث الثانى الميراث الاول كالشراء * حلف لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فأطعمه أو دراهم فاشترى به طعاما وأطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر وأطعمه لا * لا يأكل من ميراث والده شيأ فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما فأكله لا يحنث فى القياس لان الطعام ليس بميراث ويحنث فى الاستحسان لان المواريث هكذا تؤكل فى العادة فان اشترى بالميراث شيأ ثم اشترى بذلك الشئ طعاما وأكل لا يحنث لانه اشترى بكسبه لا بميراثه * لا يأكل من زرع فلان فأكل منه ما دام عند المزارع أو عند المشترى منه يحنث لان الشراء لا يفسخ الزرع وان اشترى منه آخر وبذره فأكل من ذلك الخارج لا يحنث * لا يأكل من طعام لضيفه فلان فأكل من طعام ضيفه وباعه من آخر يحنث * لا يأكل من كسب فلان فورث كسبه آخر وأكله حنث وان انتقل الى غيره بشراء أو اجارة أو هبة وأكله لا يحنث * لا يشترى ثوبا مسه فلان فباع فلان بعد مسه منه حنث * لا يأكل من خبز فلان فأكل من ماء جد عند الحالف عليه لا يحنث قيل هذا فى الشتاء وفى الصيف يحنث وكذا لو أكل من قشر بطيخ فلان أو فتات خبز ألقاه على فناء داره ان كان لا يعطى منها السائل * از آورده فلان نه خورم فأكل من جد جلبه فلان يحنث * لا يأكل من مال ختنه شيأ فأكل من خبز عجين جعل

فيه بعجين ختنه لا يحنث * لا يشرب من مائه ولا يأكل من ملحه فاخذ من مائه وملحه وجعل في عجين فأكل من خبزه لا يحنث لانه تلاشى * قال لها ان أكلت والدتك من مالي فانت كذا فطبخت امرأته قدرا بخارها وجعلت فيه شيأ من الحوائج من مال زوجها وأطعمت أمها من ذلك القدر ان فعلت ذلك برضا بخارها ورضا زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث مطلقا لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر * لا يأكل من خبز ختنه فـا فرا ختن وخلف لامرأته النفقة فأكل منه ان كان الختن أفرز لها النفقة لا يحنث لانه صار ملكا لها وان لم يفرز وقال كلي من طعامي ما يكفيك فأكل منه يحنث * لا يأكل من طعام امرأته ولها دخلت عليه الطعام وقالت له دار بخور فأكل منه لا يحنث ولو لم تقل دار بخور يحنث * لامرأته بقرة لبون فجرت منازعة في البقرة فقال ان شربت من لبنك فانت طالق ينصرف الى لبن البقرة فان باعت البقرة من آخر ثم أكل من لبنها لا يحنث * قال لها اكر از مزد ايكي تو بخورم فكذا فرهبت الاجر لآخر فأكل الحالف منه قيل يحنث لانه أجر الارضاع والاصح انه لا يحنث كما لو حلف لا يأكل من غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الحالف شيأ فأكله لا يحنث * ولو قال ان أكلت من مالك لا يحنث اذا أكله بعد بيعه من غيره * لا يلبس ثوبا باشتراه فلان أو يملكه فلان أو دارا فلبس ثوبا وسكن دارا اشتراه فلان مع غيره لا يحنث لانه اسم للكل فلا يقع على البعض بخلاف ما لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فأكل ما اشتراه فلان مع غيره الا ان ينوى شراءه وحده * لا يأكل من خبز فلان فأكل مشتركا بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل لا لانه أكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث حصة بالمشترك وكذا دار بين أختين فان قال زوج أحداهما ان دخلت الا في نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في غير نصيبها * لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره لا يحنث بخلاف لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض أرض لا نصف الدار * لا يأكل من مال فلان فأكل من حب خل بينه وبين آخر حنث * وقالا فيمن حلف لا يأكل طبيخ فلان فأكل

ولا تولية الامن الذي يملك العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعه من رجل آخر أو وهبه وسلمه ثم باعه المضارب الجارية مرابحة أو تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام مرابحة أو تولية جاز ذلك ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على رأس المال فأجاز رب العبد البيع جاز ثم الجارية تكون للمشترى من المضارب ويأخذ المضارب الغلام ويأخذ من المشترى منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام على المشترى بقيمة الغلام ولو كان في يد المضارب جارية من المضاربة فباعها بغلام وتقابضا ثم ان المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة أحد عشر كان البيع فاسدا ولو باع الغلام من رب الجارية بوضيعة العشرة أحد عشر كان البيع جائزا ويعطيه المشترى من الجارية عشرة أجزاء من أحد عشر جزأ ولو قال أبيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم كان جائزا ويأخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال أبيعك بوضيعة عشرة دراهم من رأس المال كان البيع باطلا هكذا في المبسوط * ولو كان رأس المال ألفا نيسابورية فاشترى به عبدا ثم باعه بألف مروزية فال اشتريته بألف نيسابورية وأبيعك بمرابحة مائة فعلى المشترى ألف نيسابورية ومائة مروزية ولو قال بربح العشرة أحد عشر كان الثمن والربح نيسابوريين ولو قال بعتك بوضيعة مائة كانت المائة نيسابورية كذا في محيط السرخسي * واذا دفع مالا مضاربة الى رجل فاشترى بها جارية وقبضها وباعها بغلام وتقابضا فزادت الجارية في يد المشترى أو ولدت ثم باع المضارب الغلام من رب الجارية بربح مائة درهم وهو لا يعلم بالولادة فان كانت الزيادة في البدن أخذ الجارية ومائة درهم وان كانت ولدت فان شاء المضارب أخذ الجارية ومائة درهم وان شاء نقض البيع ولا سبيل له على الولد والتولية في هذا كالمرابحة وان كانت المضاربة ألف درهم فاشترى بها جارية وباعها بألف وخمسمائة ثم اشتراها بألف باعها مرابحة على ألف درهم عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على خمسمائة ولو كان باعها بألف درهم وكر حنطة وسط أو بألف درهم ودينار ثم اشتراها بألف درهم لم يبعها مرابحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم لم يبعها مرابحة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان المضارب باع الجارية بشيء من المكيل أو الموزون أو بعرض قيمته أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم فله أن يبيعها مرابحة على الالف كذا في المبسوط

(الفصل الثاني في المرابحة من المضارب ورب المال) المضارب اذا اشترى من رب المال أو رب المال اشترى من المضارب وأراد أن يبيع مرابحة فانه يبيع مرابحة على أقل الثمنين وحصة المضارب من الربح كذا في التتارخانية ناقلا عن الاسبيجابي رحمه الله تعالى * اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من المضارب بألف فان المضارب يبيعه مرابحة على خمسمائة الا اذا بين الامر على وجهه فيبيعه كيف يشاء كذا في البدائع * وان اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال مرابحة بألف ومائتين باعه رب المال مرابحة بألف ومائة كذا في الكافي * ولو كان رب المال اشترى العبد بألف فباعه من المضارب بخمسمائة درهم من المضاربة باعه المضارب مرابحة على خمسمائة كذا في المبسوط * لو اشترى رب المال بخمسمائة وباعه من المضارب بألف ومائة فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة وخمسين ولو اشتراه المضارب بستمائة باعه مرابحة على خمسمائة ولا يحتسب المضارب شيأ من

مما طبخه هو وغيره حنث فان حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان فأكل من قدر طبخه هو مع غيره لا يحنث * لا يأكل من رمانة اشتراها فلان فأكل من ر[مانة] اشتراها مع غيره لا يحنث * لا ألبس من نسج فلان فلبس مما نسجه مع غيره حنث ولو كان قال لا يلبس ثوبا من نسجه والمسئلة بحالها لا [يحنث] [ثوبا] * لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها مع غزل غيرها حنث * لا يأكل من ماله فأكل مما اشتراه من درهم مشترك لا يحنث * لا آكل من [طعام] امك أو لا ألبس من ثيابك والمخاطب باع الطعام والثياب فاستعمل بعد الشراء منه يحنث * ان أكلت من مال ابي نكذا لا يحنث بالاكل بعد موته ولو زاد بعد موته يحنث * لا آكل من كسبك فأكل من مال أوصى به له يحنث ولو أكل مما ورثه المخاطب لا يحنث ولو أكل الحالف مما ورثه من المخاطب يحنث لانه كسب المخاطب حتى يحدث فيه كسب آخر فلا يحنث اذا أكله بعد الهبة منه أو الوصية له والمهر كسب المرأة وكذا ارش الجراحات * ولو قالت اكر من جيزي تو خورم فكذا فبعث اليها طعاما فأكلته لا يحنث لانها أكلت من شيء نفسها *(نوع آخر)* لا آكل من هذه الخدجة فأكله حين صار بطيخا لا يحنث وكذا في العنب اذا صار زبيبا وكذا الخوخ اذا يبس بخلاف الجوز والفستق واللوز والتين وأشباه ذلك * لا يأكل هذه الرمانة فأكلها الا حبة برّ الا أن ينوى الكل ولو رمى بالحب ومص ماءها بر حلف على أكلها أو شربها * لا يأكل عنبا فأكله ورمى بقشره وحبه لا يحنث لانه شرب * ولو ابتلع الحب مع الملح حنث لان القشر لا حكم له * لا يأكل بقلا فأكل بصلا لا يحنث الا أن يكون عنده ذلك * والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفستق واللوز والاجاص والعناب والكمثرى و[الـ]ـسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها نيئها ونضيجها الا الخيار والقثاء والجوز بالاجماع وكذا العنب والرطب والرمان عنده خلافا لهما والتوت فاكهة وعد الامام القدورى البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام الحلوانى منه قال الامام رحمه الله السمسم والباقلا ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويؤكل تفكها يدخل وما لا فلا * لا يأكل من ثمار العام ان قال في وقت الفاكهة فهو

حصة نفسه حتى يكون ما نقد أكثر من ألف فيحتسب من حصة نفسه ما زاد على الالف وعلى هذا القياس تجرى المسائل كذا في الحاوى * ولو اشتراه رب المال بألف وقيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعد ما عمل المضارب في الالف المضاربة وربح فيها ألفا فانه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة وكذلك لو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة قيمته ألفان فباعه من المضارب بألفين فانه يبيعه مرابحة على الالف كذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال اشتراه بألف وقيمته ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على الالف وان كان اشتراه رب المال بخمسمائة وقيمته ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على خمسمائة كذا في المبسوط * ولو كان العبد يساوى ألفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بألف فباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين وخمسين كذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال اشتراه بألفين وقيمته ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على ألف كذا في المبسوط * لو اشترى رب المال سلعة بألف درهم تساوى ألفا وخمسمائة فباعها من المضارب بألف وخمسمائة فان المضارب يبيعها مرابحة بألف ومائتين وخمسين الا اذا بين الامر على وجهه كذا في البدائع * لو كان رب المال ملك العبد بغير شيء فباعه من المضارب بألف المضاربة لم يبعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه من رب المال كذا في المبسوط * اشترى المضارب عبدا بخمسمائة قيمته ألف فباعه من رب المال بألف فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة كذا في محيط السرخسي * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا فباعه من رب المال بألفي درهم باعه رب المال مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسمائة من المضاربة فباعه من رب المال بألفي درهم فانه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة الثمن الذي اشترى به المضارب وخمسمائة ربح المضارب ويطرح عنه خمسمائة ربح رب المال وخمسمائة أيضا مما يكمل به رأس المال وان كان بقي من المضاربة خمسمائة في يد المضارب لم يحتسب به في ثمن هذا العبد ويستوى ان كان قيمة العبد أقل من ذلك أو أكثر في هذا الوجه كذا في المبسوط * اشترى المضارب عبدا بألف قيمته ألفان ثم باعه بألف من رب المال فانه يبيعه مرابحة على ألف هكذا في محيط السرخسي * ولو اشترى المضارب بألف عبدا فباعه من رب المال بألفين ثم ان رب المال باعه من أجنبي مساومة بثلاثة آلاف ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بألفين لم يملك أن يبيعه مرابحة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يبين الامر على وجهه وعندهما يملك بيعه مرابحة على ألفين كذا في الحاوى * ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بألف وخمسمائة ثم باعه رب المال من أجنبي بألف وستمائة ثم عمل المضارب بألف وخمسمائة حتى صارت ألفين فاشترى بها العبد من أجنبي فانه يبيعه مرابحة في قولهما على ألفين وهو ظاهر وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبيعه مرابحة على ألف و[خمسـ]ـمائة كذا في المبسوط * اشتراه المضارب بألف وولاه رب المال ثم باعه رب المال من أجنبي بألف وخمسمائة ثم اشتراه المضارب مرابحة بألفين ثم حط رب المال عن الاجنبي ثلثمائة وهو الخمس يحط الاجنبي عن المضارب الخمس وذلك أربعمائة ويبيعه مرابحة على ألف ومائتين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يبين وعندهما يبيعه مرابحة على ألف وستمائة لان ما حط رب المال عن الاجنبي يقسم على الربح وعلى رأس المال أثلاثا ثلثاه من رأس المال والثلث من الربح فيكون المحطوط من الربح مائة

ويبقى أربعمائة ثم يجب على الاجنبي أن يحط عن المضارب مثل ذلك فيحط الاجنبي عن الثمن أربعمائة ثم يطرح أيضا عن ثمن المضارب ربح رب المال وذلك أربعمائة فاذا طرح أربعمائة من ألف وستمائة بقي ألف ومائتان هكذا في محيط السرخسي * ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولاه به العقد مائتي درهم فان رب المال يحط المائتين وحصتهما من الربح وهي مائة درهم عن الاجنبي ثم يحط الاجنبي عن المضارب هذه الثلثمائة وحصتها من الربح وهي مائة فيبقى العبد في يد المضارب بالف وستمائة شراء من الاجنبي فان أراد أن يبيعه مرابحة باعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مرابحة على ألف ومائتين وعندهما يبيعه مرابحة على ألف وستمائة كذا في المبسوط

(الفصل الثالث في المرابحة بين المضاربين) قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع رجل الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى أحد المضاربين عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بالف فاراد الثاني أن يبيعه مرابحة يبيعه على أقل الثمنين ولو باعه الاول من الثاني بالفين ألف المضاربة وألف من مال نفسه فان الثاني يبيعه مرابحة على ألف ومائتين وخمسين لان الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف الثاني بمائتين وخمسين كذا في البدائع * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل الآخر بالمال حتى صار ألفين ثم اشترى الاول بالف المضاربة عبدا وباعه من آخر بالالفين اللتين في يده وقيمته ألفا درهم فان الثاني يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة وخمسمائة من ماله والمسئلة على حالها باعه الآخر مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بالف من عنده وخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الآخر مرابحة على ألف وثمانمائة وثلاث وثلاثين وثلث ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة وبخمسمائة من ماله فان الآخر يبيعه أيضا مرابحة على ألف وثمانمائة وثلاث وثلاثين وثلث كذا في المبسوط * لو دفع الى أحدهما ألفا والى الآخر ألفين فاشترى صاحب الالف عبدا بها وباعه من صاحب الالفين بالالفين باعه مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة باعه الثاني مرابحة على ألف ولو اشترى الاول بالف المضاربة ثم باعه من الثاني بثلاثة آلاف ألفان من المضاربة وألف من ماله باعه مرابحة على ألفين وسدس ألف ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الثاني مرابحة على ألف وخمسة أسداس الالف كذا في محيط السرخسي * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة والى آخر ألفي درهم مضاربة فاشترى الاول عبدا بالف من ماله وبخمسمائة من المضاربة ثم باعه من الآخر بثلاثة آلاف ألف من ماله وألفي المضاربة فان الآخر يبيعه مرابحة على ألفين وستمائة وستة وستين درهما وثلثي درهم هكذا في المبسوط * ولو اشتراه الاول بالف المضاربة وخمسمائة من ماله ثم باعه من الثاني بالفي المضاربة وألف من ماله

على الرطب وان في غير حينه فعلى اليابس هذا هو العرف *(نوع آخر)* ان أكلت اليوم أو تغذيت اليوم الا رغيفا فاكل بعده تمرا أو رفا كهة حنث * القاضي لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكله مع الادام كالخل لا يحنث لاقتضاء الاستثناء الجناس في المعنى المطلوب والادام لا يجانسه في الاكل * ان أكلت يومي أكثر من رغيف فعلى الخبز خاصة * لا آكل من هذه الخابية التي فيها الزيت يحنث باكل بعضه ولو حلف على البيع لا يحنث ما لم يبع الكل * لا يأكل هذه البيضة أو هاتين السفينتين لا يحنث الا باكل الكل * قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله حلف على شئ يمكنه أكله في عمره لا يحنث باكل بعضه والصحيح انه ان لم يمكن أكل كله في مجلس يحنث باكل بعضه * قال محمد رحمه الله كل شئ يمكن أكله لواحد في مجلس أو شربه لا يحنث باكل بعضه وكل ما حلف على الواحد منه يحنث بقليله اذا جمع بين اثنين منه أو أكثر يحنث * وعن الامام رحمه الله فيمن قال كلما أكلت اللحم أو شربت الماء فلله على ان أتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة وشربة صدقة * لا يأكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام ان لا يحنث باكل البعض لانه بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف * قال لغيره والله لا آكل من طعامك فان أكلت منه فهو على حرام فاكل لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد فاكل حنث في اليمين الثاني أيضا ويلزمه كفارتان * ليغدينه اليوم بالف أو ان لم أعتق عبدا اشتريه بالف أو ان لم تغزلي اليوم قطنا بالف فاشترى ما يساوي درهما بالف فغداه أو أعتقه أو غزلته بر *(نوع آخر)* لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصب خبزا وأكله لا يحنث ودرأ ثم وان غصب خبزا وأكل حنث وان بدل الخبز بزيت وأكل لا يحنث وان أكل لحم قرد أو كلب قال أسد بن عمرو لا يحنث وبه أخذ نصير بن يحيى وقال الحسن يحنث المضطر باكل الميتة واختار في مالة كله حرام * قال الفقيه ما اختلف فيه العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن واختاره الفتاوى انه ان أكل المغصوب المتغير قبل أداء الضمان يحنث لبقاء الحرمة قبل أداء البدل ولو أكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنث * لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وأكله ان ثرد فيه ولو حلف لا يشرب فاكله لا يحنث هذا في العربية أما في الفارسية يحنث بايهما كان فيما وبه يفتى * وعن محمد رحمه الله حلف على دراهم لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى به طعاما وأكل حنث وان بدل الدراهم بالعروض واشترى بالعروض طعاما وأكل لا يحنث * لا يأكل من مال فلان فغصب منه حنطة وطحنها أو دقيقا فخبزه

ماله باعه مرابحة على ألفين وخمسمائة كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى آخر ألفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بالف من ماله وخمسمائة من المضاربة وباعها من الآخر بثلاثة آلاف درهم ألف من المضاربة وألفين من ماله فانه يبيعها مرابحة على ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فاذا قبض الثمن أخذ لنفسه من الثمن حصة ألف درهم وكان ما بقي من المضاربة فان كان الثمن الذي باعها به أربعة آلاف درهم كان له خاصة من ذلك اثنا عشر جزأ من سبعة عشر والباقي يكون من المضاربة كذا في المبسوط * ولو اشترى عبدا بالف المضاربة وخمسمائة من ماله وباعه من الثاني بثلاثة آلاف ألف المضاربة وألفين من ماله باعه على الالفين وثلثي ألف وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي والله أعلم

(الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة)

لو كان رب المال أذن له في الاستدانة كان الدين عليهما نصفين ولو رهن وقيمته والدين سواء كان على المضارب نصف قيمته لان الاذن بالاستدانة عقد آخر وهو شركة الوجوه وكان الربح الحاصل من مال المضاربة على ما شرطا وما حصل بالاستدانة ان كان مطلقا يقتضي التساوي سواء كان الربح في المضاربة نصفين أو أثلاثا لانه لا تعلق لاحدهما بالآخر كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل ألفا مضاربة لم يكن للمضارب أن يشتري شيأ للمضاربة باكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من ألف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى بالف المضاربة سلعة لم يملك أن يشتري بعد ذلك شيأ ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بغير الاثمان كالمكيل والموزون ونحوه كان مشتريا لنفسه لانه اشترى بغير مال المضاربة فكان استدانة على المضاربة ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بالدنانير أو دنانير فاشترى بالدراهم نفذ على المضاربة استحسانا لانهما كجنس واحد في حق الثمنية وفي حق المضاربة كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا اشترى بالفلوس على قول من يجوز المضاربة بها وكذا اذا اشترى بالبيض وفي يده السود وبالصحاح وفي يده المكسورة كذا في الحاوي * ولو اشترى بتبر ذهب أو فضة مرضوضة يجوز أن يكون ثمنا كان مشتريا لنفسه واذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى شيأ بمائة دينار وقيمة الدنانير أكثر من الالف جاز على المضاربة بحصة الالف ولزم الفضل للمشتري وكان شريكا في المضاربة ولو كانت قيمة الدنانير ألفا فاشترى بالدنانير ينوي عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل أن ينقد فصارت ألفا وخمسمائة فهذه وضيعة دخلت على المال فيشتري بالالف ذهبا وينقده ثم يبيع المتاع فينقده بقية الذهب كذا في المحيط * واذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى عليها جارية بخمسمائة كر حنطة وسط وقبض الجارية وهلكت الدراهم عند المضارب فالمضارب مشتر للجارية لنفسه وعليه ثمنها ولا ضمان عليه في المضاربة ولو كان اشتراها بخمسين دينارا فقبضها ولم ينقد الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع على رب المال بخمسين دينارا استحسانا فيعطيها بائع الجارية فاذا باعها بعد ذلك بثلاثة آلاف أو أقل أو أكثر استوفى رب المال ماله ألف درهم وخمسين دينارا والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان رأس المال نقد بيت المال فاشترى

واكله ذكره في المنتقى في الموضعين وذكر في احدهما انه يحنث وفي الآخر انه لا يحنث وان قال لا آكل من طعامه والمسئلة بحالها حنث * لا يأكل من هذا العنب فاكل من زبيبه أو عصيره لا يحنث * ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عصيره أو خله أو ما أشبه ذلك لا يحنث * ويحنث بالعنب والزبيب والخوخ والكمثرى رطبا أو يابسا لان هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير صنع العبد * لا يأكل اللبأ فاكل عصيدة فيها دبأ لا يحنث لانه مستهلك الا ان يكون اللبأ قائما بعينه في العصيدة * لا يأكل من هذا اللبن فاكله مع الارز مطبوخا لا يحنث وعلى قياس ما لو حلف لا يأكل تمرا فاتخذ عصيدة منه فاكله يحنث ينبغي ان يحنث أيضا هنا * لا يأكل هذا الصقراط فجعل في تماج واكله يحنث لان عين الصقراط في الطيطة قائم يرى والاسم لم يزل

(الثاني عشر في الشرب)

وفيه اذا أدخل الحالف في المعقودة شرطا لا يشرب النبيذ فالمختار انه يقع على المسكر من ماء العنب نيأ كان أو مطبوخا لان الصالحين يسمونه شارب الخمر واسم سكي يقع على كل مسكر من ماء العنب أيضا وفي النوازل انه يقع على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكني وأفتى شيخ الاسلام به واسم مي على النئ من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب وقيل انه بمنزلة سيكي نخورم وافتى الامام النسفي انه اذا نوى مطلق الشراب أو المسكر يحنث بكل مسكر * لا يشرب اليوم شرابا لا يحنث بالخل والزيت والسمن ويحنث بالماء والنبيذ * لا أشرب اليوم يحنث بكل شئ شربه حتى الخل والسمن وفي الفتاوى لا يحنث بالماء واسم الشراب يقع على البكني والاخمسة لغة لا شريعة وفي الشريعة يقع على الخمر خاصة وفي الاصل يقع على الماء أيضا قال شمس الائمة رحمه الله هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى على ما ذكرناه عن الاصل قال القاضي وفي عرفنا يقع على كل مسكر * لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعده يحنث فان ادخله في حلقه بفعله حنث * لا يشرب مع فلان فالشرط اتحاد المجلس وان اختلف الآنية والشراب * لا يأكل مع فلان فاكل هذا من قصعة

وفلان من قصعة أخرى لا يحنث ان قلت هذا من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه سكرا * سكران قال لامرأته امشب اكر تو بخانه فلان نه برم ومى ندهم نكذا فذهب ولم يسقها الا يحنث ولو قال مى نخورم وبدست نكيرم وحلف عليه فاخذه بيده ونقل الى مكان آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث فى الصحيح وقيل لا يحنث * لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا فى خابية ليتخذه خلا فصار خمرا ينبغى ان يجعل فيه ملحا أو شيأ آخر بغيره فان لم يفعل ان كن أهل (٣٠٦) البلدة يخللون ذلك كذلك لا يحنث * عوتب على الشرب فقال والله لا اشرب الخارج من هذا الكرم يحنث بالشرب من خمره اعتبار العرف الناس * عاتبته امرأته فى الشرب فقال ان تركت شربه أبدا فانت طالق ان عزم على عدم الترك يحنث وان لم يشرب * لا يشرب أكثر من مرة فى كل منزل يكون فيه فشرب ضيفا فى منزل واحد مرة وشرب معه فى البستان مرة لو الضيافة مرة يحنث * لا يشرب لبنا لهذه البقرة فصب فيه لبنا آخر لبقرة أخرى فالثانى يعتبر الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده بل يكثره وان صب فيه الماء وشربه ان اللون والطعم للبن يحنث وان للماء لا عند الثانى ومحمد يعتبر الغلبة بالاجزاء وان تساويا يحنث استحسانا والخلاف فيما يمتزج أما ما لا يمتزج كالدهن اذا عقد يمينه عليه يحنث اتفاقا وان مزج الحالف على ترك شرب الخمر اياه بآخر كالبكنى والبتع تعتبر الغلبة باللون والطعم عند الثانى كما ذكرنا فى اللبن وان مزجه بالدبس تعتبر الغلبة أيضا * وفى الفتاوى لا يشرب المسكر فضم غير المسكر اليه وشرب ان بحال يسكر الكثير من المخلوط يحنث وفى التجريد عند محمد يحنث ولو مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر من ماء زمزم وجعله فصبه فى حوض أو بئر عظيم لا يحنث الا اذا صب فى اناء فيه ماء يحنث عنده وان مغلوبا * لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه بالمالح حتى غلبه أو لا يشرب لبن ضان أو هذا الضأن فخلطه بلبن معز يحنث ولا تعتبر الغلبة * علق طلاقها ان شرب خمرا الى السكر فشم لما بروئيه سكران ومعه رائحته وقدم الى القاضى كذلك يحد ولا يفرق وقيل الحد قول محمد وفى الاصل لا يقضى بهذه الشهادة * اذا ألحق الحالف باليمين المنعقد شرطا

الجارية بألف غلة كذا فى المبسوط * ولو اشترى أولا عبدا بخمسمائة لم يملك أن يشترى بعد ذلك الا بقدر خمسمائة وكذلك كل دين يلحق المال لان قدر المستحق يخرج من المضاربة وكذلك لو كان فى يده جارية أو عرض فاشترى جارية للمضاربة ليبيع العروض فيؤدى ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا ولو باع ما فى يده قبل مجىء الاجل لم ينتفع بذلك لان الشراء حين انعقد وقع له فلا ينقلب للمضاربة كذا فى محيط السرخسى * لو باع المضارب واشترى وتصرف فى مال المضاربة فحصل فى يده صنوف من الاموال من المكيل والموزون والمعدود وغير ذلك من سائر الاموال ولم يكن فى يده دراهم ولا دنانير ولا فلوس فليس له أن يشترى متاعا بثمن ليس فى يده مثله من جنسه وصفته وقدره بان اشترى عبدا بكر حنطة موصوفة فان اشترى بكر حنطة وسط وفى يده الوسط أو بكر حنطة جيدة وفى يده الجيدة جاز وان كان فى يده أجود مما اشترى به أو أدون لم يكن للمضاربة وكان للمضارب كذا فى البدائع * اشترى بحنطة نسيئة وفى يده حنطة جاز كذا فى محيط السرخسى * لو كان أمره أن يعمل فى المضاربة برأيه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها بعصفر من عنده فهو شريك فى الثياب بما زاد العصفر فيها وأصل الثياب على المضاربة والصبغ فيه ملك للمضارب خاصة كذا فى المبسوط * ولو صبغها من ماله بصبغ يزيد فيها ولم يقل له اعمل فيه برأيك فهو ضامن للثياب ورب المال بالخيار ان شاء أخذ الثياب وأعطاه زيادة الصبغ وان شاء ضمنه قيمة ثياب بيض كما فى الغصب ان لم يكن فيه فضل على رأس المال فان باعها قبل أن يختار شيأ مساومة ومرابحة جاز وبرئ عن الضمان ويقسم الثمن فى المساومة على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى ما زاد الصبغ فيها فتكون حصة الصبغ للمضارب وحصة الثياب على المضاربة يستوفى منه رب المال رأس المال والباقى ربح وفى المرابحة يقسم الثمن على ما اشترى به المضارب الثياب وعلى قيمة الصبغ يوم صبغ وان كان فيه فضل بان اشترى الثياب بألف وهى تساوى ألفين حين اشتراها ان شاء ضمنه ثلاثة أرباع قيمته أبيض وان شاء أخذ ثلاثة أرباعه وأعطاه ما زاد الصبغ فى ثلاثة أرباعه وان هلك الثمن فى يده لا يضمن شيأ كذا فى محيط السرخسى * وان كان صبغه أسود فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما صبغ أحمر وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى السواد فى الثوب نقصان فهو بمنزلة الحمل والقصارة فى أنه لا حصة للمضارب من الثمن ولا ضمان عليه والاصح أن هذا فى ثياب ينتقص السواد من قيمتها فأما فى ثياب يزيد السواد فى قيمتها فهو بمنزلة ما لو صبغها أصفر أو أحمر هكذا فى المبسوط * ولو اشترى ثيابا بجميع مال المضاربة ثم استأجر على حملها أو قصارتها أو فتلها وفعل ذلك من ماله فهو متطوع لانه يصير مستدينا على المضاربة وهو لا يملك ذلك ولا ضمان عليه قال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل كذا فى محيط السرخسى * وكذا ان زاد المضارب من ماله فى ثمن ما اشتراه بمال المضاربة فهو متطوع منه ويلزمه الزيادة عليه فى ماله دون مال المضاربة ويبيعه مرابحة على الثمن دون الزيادة كذا فى الكافى * ولو أن المضارب لم يصبغ الثياب ولكن قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها أو ينقص منها فلا ضمان عليه فى ذلك ان زادت أو نقصت فان باعها بربح أو وضيعة فهو متبرع فيما غرم من مال نفسه فى قصارتها قيل هذا عن قولهما فأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ينبغى أن يكون الجواب فى هذا كالجواب فى مسئلة الكراء لان مؤنة القصارة تجرى الرسم بالحاقها برأس المال بمنزلة الكراء كذا فى المبسوط * فى المنتقى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة فاكترى سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالالف كلها طعاما وحمله فى السفينة فهو متطوع فى الكراء ولو كان اشترى بتسعمائة ثم طعاما وبقيت فى يده مائة فأداها فى الكراء لم يكن متطوعا ولو باعه مرابحة على الكراء وكذلك لو نقد المائة فى الكراء ثم اشترى بالتسعمائة ولو كان نقد المائة فى الكراء ثم اشترى بألف درهم متاعا وقد أمره رب المال أن يعمل برأيه فانه يبيعه مرابحة على ألف ومائة مائة منها للمضارب وألف على المضاربة كذا فى المحيط * واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يستدين على المال فهو جائز لان الاستدانة شراء بالنسيئة ولو وكله بالشراء نسيئة على أن يكون المشترى كله للموكل جاز فكذلك النصف فان اشترى بالمضاربة غلاما ثم اشترى على المضاربة جارية بألف درهم دينا وقبضهما ثم باعها بألفى درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع فان المضارب يلحقه نصف ثمن الجارية ويكون على رب المال نصف ثمنها ولو لم تهلك الجارية كانت بينهما نصفين يؤديان من ثمنها ما عليهما من الثمن والباقى بينهما نصفان فان لم يبع المضارب الجارية ولكنه أعتقها ولا فضل فيها على رأس المال فعتقه جائز فى نصفها ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة وأمره أن يستدين على المال على أن ما رزق الله تعالى فى ذلك من شئ فهو بينهما للمضارب ثلثاه ولرب المال ثلثه فاشترى المضارب بألف جارية تساوى ألفين واشترى على المضاربة غلاما بألف يساوى ألفين فباعهما جميعا بأربعة آلاف فان ثمن الجارية يستوفى منه رب المال رأس ماله وما بقى فهو ربح بينهما على ما اشترطا ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال وأما ثمن الغلام فيؤدى منه ثمنه والباقى بينهما نصفان فان كان أمره أن يستدين على المال على أن ما اشترى بالدين من شئ فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه على أن ما رزق الله تعالى فى ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوى ألفين واشترى على المضاربة جارية بألف دينار تساوى ألفين فباعهما بأربعة آلاف درهم فحصة جارية المضاربة يأخذ منها رب المال رأس ماله ألف درهم والباقى بينهما نصفان على ما اشترطا وثمن الجارية المشتراة بالدين بينهما أثلاثا على قدر ملكيهما واشتراط المناصفة فى الربح فى هذا يكون باطلا ولو دفع اليه الالف مضاربة على أن ما رزق الله تعالى فى ذلك من شئ فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه وأمره أن يستدين على المضاربة على ان ما رزق الله تعالى فى ذلك من شئ فهو بينهما كذلك أيضا فاشترى بالمضاربة جارية تساوى ألفين ثم اشترى على المضاربة جارية بألف دينار تساوى ألفين فباعهما بأربعة آلاف فحصة المضاربة تكون بينهما على شرطهما بعدما يستوفى رب المال رأس ماله وحصة الجارية المشتراة بالدين بينهما نصفان وكذلك لو كان أمره أن يستدين على رب المال ولو كان أمره أن يستدين على نفسه كان ما اشتراه المضارب بالدين له خاصة دون رب المال ولو كان أمره أن يستدين على المال أو على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب ألف درهم واشترى بها عبدا فهو مشتر لنفسه والقرض عليه خاصة لان الاستدانة هى الشراء بالنسيئة والاستقراض غيرها كذا فى المبسوط * ولو قال له رب المال استقرض على ألفا وابتع بها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى لو هلك فى يده قبل أن يدفعه الى رب المال لزمه ضمانه لان الامر بالاستقراض باطل كذا فى الحاوى * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فى ذلك برأيه وأمره أن يستدين على المال فاشترى بألف ثيابا فحملها الى صباغ يصبغها صفراء بمائة درهم ووصف له شيأ معروفا فصبغها به ثم ان المضارب باع الثياب مرابحة بألفى درهم فان رب المال يأخذ رأس ماله ألف

ان الشرط له لا يلحق وبالسين اجماعا وان غلبه قال محمد بن سلمة لا يلحق وقال نصير يلحق وهذا أشبه بقول الامام فان الشرط الفاسد يلحق عنده بالعقد التام والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالحاق بعد الفراغ فى الحالين وبه يفتى ويتفرع على هذا ما لو قال بخاره امرأتى كانت عندك البارحة فقال ان كانت عندى البارحة فكذا ثم قال بعد السكوت ولا غيرها فعلم انه كانت معها أخرى أو حلف لا يشرب المسكر ثلاثة أشهر فقالت امرأته أربعة أشهر قال فى المنتقى اذ وصل بالاول فعلى اربعة وفى (٣٠٧) النوازل ذكر الخلاف بين نصير وابن سلمة كما قلنا وعلى هذا ان غسلت ثيابى فانت كذا فامرت غيرها فقال وان هى أيضا * قال ان دخلت الدار فكذا فسكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت فى اليمين ولو قال وهذه الدار الاخرى لا يدخل لانه له والاول عليه * قال أنت طالق مريدا ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره بفيه فلما خلى قال ان دخلت الدار لا يقع * لا يشرب فى كل اربعة أشهر الا يوما فشرب من الظهر الى العشاء يحنث واليوم هنا بياض النهار لان الشرب يتسد * لا يشرب فى دار فلان فأكل فى داره قال ابن سلمة يحنث وقال الصدر لا وهو المختار الا اذا نوى والحق انه ان كان بالعربية فكما قال الصدر وان بالفارسية فكما قال الاول * لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يقعد فى حانوت فلان فاشترى الحالف كوزا ووضعه ليلا فى حانوت فلان فشرب منه الحالف ان كان اشتراه احتيالا منه كيلا يحنث لا يحنث * لا يشرب هذا الماء فانجمد فأكل لا يحنث وان شرب بعد الذوب يحنث كالحالف على ان لا يجلس على هذا البساط فاتخذه خرجا وجلس عليه لا يحنث وان فتقه وصار بساطا وجلس عليه حنث وابن الوليد على انه لا يحنث لانقطاع النسبة بتناء التجدد ولو كان مكان الماء خل يحنث لعدم تبدل النسبة * لا يشرب من وسط جيحون فما لا يقع عليه اسم الشط وسط وذلك ثلثه أو ربعه * لا يشرب فى هذه القرية فالكروم المتصلة بعمرانها وغيرها منها الا غير المتصل والخراب * لا يشرب من بقرة فلان فماتت وكبرت عجلتها وشرب من لبنها لا يحنث * لا يشرب من هذا الحب فشرب منه باناء حنث ولو جعل فى حب آخر لا بخلاف ما لو قال لا يشرب من ماء هذا الحب لا يشرب

منه ولو على ماء المطر فجرت دجلة به وشربه لا يحنث * وان جرى المطر فى وادخال أو اجتمع فى مستنقع وشرب حنث * ان شربت كل الماء الذى فى القدح أو شيأ منه أو صبته أو وضعته أو أعطيته أحدا فانت كذا فالحيلة فيه ان يرسل فيه قطنا ينشفه وان كان قال ان شربت هذا الماء ولم يزد عليه يشرب البعض ويصب البعض كما لو أخذ بفيه لقمة فقال ان أكلتها فامرأته كذا وقال آخران أخرجتها فكذا يأكل البعض ويخرج البعض فيكون لم يأكل الكل ولم يخرج فلا يحنثان * لا يشرب عصيرا فمص حبة عنب فى حلقه لا يحنث وان فى كفه ثم حساه يحنث وان لا يدخل فى حلقه عصيرا يحنث فيهما لكن هذا فى عرفهم لا فى عرفنا لان ماء العنب فى أول ما عصر لا يسمى عصيرا عندنا *(الثالث عشر فى الجماع)* لا يحنث بالجماع فيما دون الفرج وان أنزل الا اذا نوى * اتهمه بالغلمان فحلف لا يأتى حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها فالفتوى على انه يحنث * لا يفتح سراويله على امرأته ان أراد عدم المجامعة فعليه وان لم يرده ان فتح السراويل للبول ثم جامع لا يحنث لعدم الشرط وان فتح ولم يجامع يحنث لوجوده * لا يحل التكة فجامع بلا حل ان نوى عين حلها يصدق قضاء وان لم ينو حنث * لا يغتسل من هذه عن جنابة فجامعها وأخرى أو على العكس ثم اغتسل حنث كما لو حلف لا يتوضأ من رعاف فتوضأ بعد بول ورعاف يحنث * اكر زن من بكار آيد فكذا فهو على الوطء وان أراد به بكدبانوى يحنث به وبالوطء ولا يصدق فى الصرف عن الجماع * اكر باى بشتر توفروكنم فكذا ان لم يرد به الجماع يصدق ولا يكون موليا وان نوى الجماع يصدق فى نية ترك قربانها أربعة أشهر ولا يصدق فى صرف الطلاق عنه ابدخوله فى الفراش بلا قربان وان دخل فى فراشها وهى ليست فيه ان دل الحال على كراهة مضاجعتها لا يحنث وان دل على كراهة استعماله فراشها يحنث * اكر سر بر بالين تو بنهم ان عنى الجماع فبلا والا فعلى الوضع على وسادة مملوكة لها وان وضع رأسه على وسادة نفسه وحده أو معها لم يحنث * دعاها الى الفراش فأبت فقال ان تمتنعين الى الخريف فكذا ان نام معها أو جامعها قبل الخريف قد

درهم ويؤدى المضارب أجرة الصباغ مائة درهم وما بقى من الربح قسم على أحد عشر سهما عشرة أسهم من ذلك حصة المضاربة بينهما أثلاثا على الشرط وسهم حصة المائة الدين بينهما نصفان ولو كان باع الثياب مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فما يخص قيمة الثياب فهو مال المضاربة يعطى منه رب المال رأس ماله ويقسم الباقى بينهما أثلاثا على الشرط وما أصاب قيمة الصبغ يعطى منه أجر الصباغ مائة درهم والباقى بينهما نصفان ولو اشترى المضارب بألف المضاربة ثيابا واستقرض على المال مائة درهم فاشترى بها زعفرانا فصبغ به الثياب ثم باعها مرابحة على مال المضاربة وعلى ما استقرض بالتى درهم فانها تقسم على أحد عشر سهما عشرة أسهم منها لمال المضاربة على شرطهما وسهم للمضارب خاصة ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فى الثياب فما أصاب قيمة الثياب كان على المضاربة وما أصاب قيمة الصبغ كان للمضارب وكان عليه أداء القرض ولو كان اشترى الزعفران بمائة درهم نسيئة فصبغ الثياب فيه كان هذا والذى استأجر الصباغ بمائة ليصبغها سواء فى جميع ما ذكرنا كذا فى المبسوط * أمره بالاستدانة على المال فاشترى بالمال متاعا واستكرى دواب يحملها عليها بمائة درهم كانت المائة مشتركة ان باع المتاع مرابحة قسم الثمن على أحد عشر جزأ عشرة مضاربة وجزء شركة يكون بينهما بعد أداء الكراء منه كذا فى محيط السرخسى * وان باعه مساومة كان جميع الثمن فى المضاربة على الشرط بينهما ثم غرم الكراء على المضارب ورب المال نصفان ولو لم يكن استكرى به ولكنه استقرض مائة درهم فاستكرى بها باعيانها دواب فله أن يبيعها مرابحة على ألف ومائة وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيع الثياب مرابحة على ألف درهم ولا يدخل فى ذلك حصة الكراء وان باعها مساومة كان الثمن كله مضاربة وضمان الكراء فى مال المضارب خاصة لانه هو المستقرض فان قال المضارب لرب المال انما استكريت الدواب لتحمل ثيابك وقال رب المال انما استكريت بمالك لنفسك ثم حملت ثيابى عليها فالقول قول رب المال كذا فى المبسوط * دفع ألفا مضاربة بالثلث وأمره بأن يستدين على المضاربة فاشترى بالألف المضاربة وبثلاثة آلاف جارية تساوى خمسة آلاف وباعها بعد القبض بخمسة آلاف وقبض الثمن ثم هلكت الالف الاولى والجارية وثمنها فى يده ضمن تسعة آلاف يؤدى أربعة آلاف ثمن الجارية الى بائعها وخمسة آلاف الى مشتريها هكذا فى محيط السرخسى * ثم يرجع على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة وأحد وأربعين درهما وثلثى درهم وعلى المضارب فى ماله ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسون وثلث فان هلكت الالف المضاربة أولا ثم هلكت الجارية والخمسة الآلاف بعد ذلك والمسئلة على حالها فانه يؤدى تسعة آلاف درهم كما بينا ويرجع على رب المال بخمسة آلاف وستمائة وخمسة وعشرين درهما كذا فى المبسوط والله أعلم

(الباب العاشر فى خيار العيب وخيار الرؤية)

من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم طعن المضارب بعيب فى العبد كان الخصم فى ذلك هو المضارب دون رب المال واذا أقام البينة أن هذا العيب كان عند البائع فانه يرده عليه فان ادعى البائع الرضا على المضارب فانه يستحلف المضارب على ذلك بالله ما رضيت بهذا ولا عرضت على بيع فان أقر المضارب أنه

يحنث ان نوى المجامعة أو لم ينو شيأ وان نوى المضاجعة يحنث بالجماع أيضا * اكر با تو صحبت كنم محمول على الجماع * ان اغتسلت منك عن جنابة أو عن الحرام فجامع ولم يغتسل يحنث وكذا فى الحلال وكذا ان جامع وتيمم * ان اغتسلت من الحرام فكذا فعانق أجنبية فأنزل واغتسل لم يحنث وكذا فى الحلال لانه محمول على الجماع * لم تطاوعه فى المراودة فقال ان لم تدخلى معى البيت فكذا فدخلت فى وقت آخر لا فى هذا الحال يحنث ان الدخول بعد سكون شهوته * لا تغسل رأسها من جنابته فجامعها مكرهة لا يحنث * اتهمه بالحرام فقال اكر تا بيك سال حرام كنم فكذا فعلى الجماع بعيانها أو على اقراره مرة بالزنا أو شهادة أربع شهادات بتداخل الفرجين لان الزنا يثبت بهذه الاشياء فان أنكر وليس لها بينة يحلف فان حلف وسعها المقام معه * قال لها اكر با كسى حرام كنى فكذا فابانها ثم جامعها فى العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام الثانى يعتبر الغرض وعلى هذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى * اكر من بخانة تو خيانت كنم فكذا فزنى بمطلقته ان بعد انقضاء العدة لا يحنث * لا يطأ امرأته حراما فوطئها حال الحيض أو بعد الظهار لا يحنث بلا نية * لا يزنى فلاط لا يحنث * اتهمها مع رجل فوجد الرجل مع امرأته فى منزل والرجل جالس فى موضع والمرأة نائمة فى موضع آخر فحلفه الحاكم على انه لم يأخذ امرأته مع المتهم لا يحنث والاخذ معها ان يكونا فى التكلم أو الوطء أو دواعيه * اكر فرطبانى كنم فكذا فاجتمع الحالف مع امرأة فى منزل وتمازحا وتصافحا وتعلق كل منهما بالآخر وزوجته تنظر اليهما وليس فى الدار ثالث ولم تمنع فالاصح انه لا يحنث وهذا ليس بقرطبانية * أن فلانا يتبع امرأتك فقال اكر من فلان را در بيش زن خود بينم مراخود لته آيلودة وانما يحكم بينهما لا يحنث حتى يقول مراخودلته آمد كما فى مسئلة المحبة لانه لا يوقف عليه الا منه * قال بعد الصبح ان لم أجامعك الليلة ان علم الانفجار فعلى الليلة الآتية وان لم يعلم لا ينعقد وان نوى تلك الليلة عندهما خلافا للثانى وهى فرع مسئلة الكوز وكذا لو حلف على ان يقربها فى هذا الصيف وهو فى الخريف سواء علم انه فى الخريف أو ظن انه فى الصيف وعلى قياس

قد رضى بالعيب وأبرأه منه أو عرضه على بيع منذ رآه فانه لا يرده على بائعه كالوكيل الخاص الا أنه اذا لم يمكنه الرد على بائعه فانه يكون ما اشتراه على المضاربة ولا يلزم المضارب وذكر فى كتاب الوكالة فى الوكيل الخاص أنه اذا رضى بالعيب ان كان قبل القبض يلزم الموكل وان كان بعد القبض يلزم الوكيل الا أن يشاء الموكل أن يأخذه معيبا وفى المضارب لم يفصل بينهما اذا رضى بالعيب قبل القبض أو بعده فمن مشايخنا من قال الجواب فى المضارب كالجواب فى الوكيل الخاص ومنهم من يقول المضارب اذا رضى بالعيب فانه لا يلزمه وانما يلزم المضاربة سواء رضى بالعيب قبل القبض أو بعده بخلاف الوكيل الخاص فانه ان كان بعد القبض يلزمه وان ادعى البائع الرضا على رب المال وأنكر المضارب وأراد أن يستحلف رب المال والمضارب على ذلك فانه لا يستحلف المضارب ولا رب المال كذا فى المحيط * ولو اشترى المضارب عبدا لم يره وقد رآه رب المال فللمضارب أن يرده بخيار الرؤية ولو رآه المضارب ثم اشتراه لم يكن لواحد منهما خيار وان لم يره رب المال ولو كان رب المال قد علم أنه أعور وقبل أن يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله أن يرده بالعيب والوكيل بشراء عبد بغير عينه بألف درهم بمنزلة المضارب فى جميع ما ذكرنا ولو دفع الى رجل مالا مضاربة على أن يشترى به عبد فلان بعينه ثم يبيعه فاشتراه المضارب ولم يره وقد رآه رب المال فلا خيار للمضارب فيه وكذا لو كان المضارب رآه ولم يره رب المال فهذا كالاول فى هذا الحكم ولو كان العبد أعور وقد علم به أحدهما لم يكن للمضارب أن يرده أبدا وكذلك الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشتراه وقد كان الآمر رآه أو علم بعيبه فليس للوكيل أن يرده كذا فى المبسوط * اذا باع المضارب عبدا من المضاربة وطعن المشترى فيه بعيب بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله فأقر المضارب أنه كان عنده ورده عليه القاضى باقراره أو قبله المضارب بنفسه بغير قضاء أو استقال المشترى فأقاله فذلك جائز على رب المال ولو لم يقر المضارب بالعيب بل أنكره ثم صالح المشترى من العيب على شئ ان كان قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب من الثمن أو أكثر بحيث يتغابن الناس فيه يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس فى مثله لا يجوز ذكر المسئلة فى الكتاب من غير ذكر خلاف فقيل هذا الجواب على قولهما وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال وقيل ما ذكر قول الكل كذا فى الذخيرة والله أعلم

(الباب الحادى عشر فى دفع المالين مضاربة على الترادف وخلط أحدهما بالآخر وخلط مال المضاربة بغيره)

قال محمد رحمه الله تعالى من دفع الى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه ألف درهم آخر مضاربة بالنصف أيضا فخلط المضارب الالف الاول بالالف الثانى فالاصل فى جنس هذه المسائل أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة بمال نفسه أو بمال غيره يضمن وهذه المسئلة فى الحاصل على ثلاثة أوجه اما ان قال رب المال فى كل واحد من المضاربتين اعمل فيه برأيك أو لم يقل ذلك فيهما أو قال له ذلك فى احداهما دون الاخرى وكل منها اما ان خلط المضارب مال المضاربة الاولى بالثانية قبل أن يربح فيهما أو بعد ما ربح فيهما أو بعد ما ربح فى احداهما دون الاخرى فان قال له رب المال فى المضاربتين جميعا اعمل فيهما برأيك فخلط أحدهما بالآخر فانه لا يضمن واحدا من المالين سواء خلطهما قبل أن يربح فى المالين أو بعد ما ربح فيهما أو بعد ما ربح فى أحدهما دون الآخر وان لم يقل له فى

مسئلة الكوزان لم يعد لم بخروج الصيف لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا للثانى وكذا لو قال ان لم آت هذه الدار فى هذه الليلة وقد طلع الفجر * حلف بطلاقها ان لم يذهب بها الليلة الى منزله وكانت فى القرية فذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح لا يحنث فى المختار فظن خروجها من الدار فقال ان لم آت بها الى دارى الليلة فكذا فلما أصبح قالت كنت فى الدار لا يحنث عندهما خلافا للثانى ولو قالت كنت غائبة حنث ان صدقها * قال لها أنت طالق فى مجىء (٣١٠) يوم فى النهار فهى فى اليوم القابل فتطلق بطلوع الفجر من اليوم الثانى ولو قال فى مجىء اليوم لا تطلق لان مجىء ذلك اليوم محال * قال لامته ان وطئتك مادمت فى هذه الحجرة فتحولا الى أخرى ثم رجع الى الاولى ووطئها لا يحنث * ان وطئتك مادمت معى فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث * لبست المرأة جبة ديباج فقال الزوج ان لم أجامعك مع هذه الجبة فانت كذا وان جامعتك فى هذه الجبة فانت كذا وكذا اذا قال ان لم أطأك فى هذه المقنعة فكذا وان وطئتك فى هذه المقنعة فكذا فالحيلة له فيه ان يطأها بلا جبة ومقنعة ولا يحنث مادامت الجبة والمقنعة باقية وهما حيان * قال ان لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق وقالت ان بت معك الليلة مع قميصى هذا فجاريتى حرة فلبس الزوج ذلك القميص وبيتان معا ولا يحنث الزوج لوجود البيتوتة مع القميص ولا المرأة لعدم البيتوتة معه مع القميص * لا يقربها فاستلقى وجاءت وقضت منه حاجتها يحنث فيما عليه الفتوى ولو نائما لا يحنث * ان قربتك الى سنة فانت طالق فاذا مضى أربعة أشهر بانت بالايلاء ثم لا يتزوجها حتى تمضى السنة فيتزوجها بعده وان لم يوقت لا حيلة له بخلاف الموقت لانه لا يقع في السنة بلا قربان وبالقربان بعد سنة لا يقع لعدم الوقت وهنا لا يمكن بقاء النكاح بلا طلاق لانه يقع بالقربان وبلا قربان يقع بالايلاء واذا تزوجها يقع بالايلاء بعد مضى المدة * قال لامته ان جامعتك فانت حرة فالحيلة ان يبيعها من غيره ثم يتزوجها ويطأها فيحلل الى الجزاء ثم يشتريها منه فيطؤها فلا تعتق * قال لامرأته اكرمن دست دراز بكنم باتو تا يك سال يحمل على الوطء فان جامعها فيما دون الفرج لا يحنث

المضاربتين جميعا اعمل فيهما برأيك فان خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح فى واحد منهما فانه لا يضمن شيأ وان خلطهما بعدما ربح فى المالين فانه يضمن المالين وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط واعتبر (١) حاله بخلطه مال المضارب بمال نفسه وهناك يضمن المالين جميعا ويضمن حصة رب المال من ربح المالين فكذا اذا خلطهما بمال مشترك بينه وبين رب المال وأما اذا ربح فى أحد المالين دون الآخر فانه يضمن المال الذى لا ربح فيه ولا يضمن المال الذى فيه ربح فان قال له اعمل فيه برأيك فى المضاربة الاولى ولم يقل له ذلك فى الثانية فخلط مال المضاربة الاولى بالثانية فالمسئلة لا تخلو عن أربعة أوجه اما ان خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح فى أحد المالين أو بعدما ربح فى المالين أو بعدما ربح فى مال الاولى ولم يربح فى مال الثانية أو بعدما ربح فى مال الثانية ولم يربح فى مال الاولى وفى وجهين منها يضمن مال الثانية الذى لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك أحدهما اذا خلط أحد المالين بالآخر بعدما ربح فى المالين والوجه الثانى اذا خلط أحدهما بالآخر وقد ربح فى مال الاولى الذى قال له فيها اعمل فيه برأيك لا يضمن مال الاولى ويضمن مال الثانية وفى وجهين منهما لا يضمن لا مال الاولى ولا مال الثانية أحدهما اذا خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح فى واحد من المالين وكذلك ان ربح فى مال الثانية الذى لم يقل له فيها اعمل فيه برأيك ولم يربح فى مال الاولى الذى قال له فيها اعمل فيه برأيك وهو الوجه الثانى فان قال له فى المضاربة الثانية اعمل برأيك ولم يقل ذلك فى الاولى فالمسئلة لا تخلو عن أربعة أوجه أيضا على ما بينا وفى الوجهين منها وهما اذا خلط أحد المالين بالآخر بعدما ربح فى المالين أو فى مال الثانية الذى قال له فيه اعمل برأيك ولم يربح فى مال الاولى الذى لم يقل له اعمل برأيك يضمن مال الاولى ولا يضمن مال الثانية وفى الوجهين منها وهما اذا خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح فى المالين أو ربح فى مال الاولى ولم يربح فى مال الثانية فانه لا يضمن شيأ لا مال الاولى ولا مال الثانية كذا فى المحيط * اذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفع المضارب المال الى رجل وقال له اخلط بمالك هذا أو بمالى هذا ثم اعمل بهما جميعا فأخذه الرجل منه فلم يخلط حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذى أخذه منه لانه بمنزلة الوديعة فى يده ما لم يخلط والمضارب يملك بمطلق العقد الابداع والابضاع فلا يصير هو بالدفع مخالفا ولا القابض بمجرد العقد منه غاصبا ما لم يخلط كذا فى المبسوط * دفع ألفا مضاربة بالنصف وألفا بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برأيك فخلطهما المضارب قبل العمل ثم عمل فلا ضمان ويقتسمان نصف الربح نصفين ونصفه ثلاثا ولو ربح فى أحدهما أو وضع فى الآخر قبل الخلط لا يدخل فى الوضيعة المال الذى فيه الربح لانهما مضاربتان فان خلطهما بعد ذلك صار ضامنا للمال الذى وضع فيه ولا يضمن المال الذى ربح فيه فان ربح فى المال الذى فيه وضيعة فهو للمضارب يتصدق به عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فربح ألفا ثم دفع رب المال الى آخر ألفا آخر مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فدفع المضارب الاول ألفين الى رجل مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه ودفع المضارب الثانى الالف الى هذا الرجل أيضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه فخلط الالف بالالفين فلا ضمان عليه فان ربح على ذلك كله ألفا أمسك ثلثه لنفسه وقسم الثلثين الباقيين المضاربان الاولان أثلاثا باعتبار

(١) قوله واعتبر الخ التوجيه لا وجود له فى النسخة المطبوعة بالهند اه

وان تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء * حلف لا يغشاها وهو عليها فاليمين على الاخراج ثم الادخال فان دام عليها لا يحنث * ان لم أجامعك ألف مرة فهو يحمل على الكثرة والسبعون كثرة * (الرابع عشر فى اللبس) * لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر أو ارتدى أو اشتمل به حنث والقميص وغيره سواء بخلاف لا يلبس قميصا فاتزر أو ارتدى لا يحنث ولو وضعه على عاتقه يريد الحمل لا يحنث * لا يلبس القباء أو قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث ويحنث فى المعين لان فى غير المعين يحمل على (٣١١) اللبس المعتاد والاوصاف فى المعين لغو واختار الصدر والده الحنث فى المنكر أيضا * وضع القباء على اللحاف ونام تحته قيل يحنث وقيل لا والمراد باللحاف قزاغند لا الدثار فاما لو جعل القباء فوق الدثار يحنث يؤيده ما ذكر فى الفتاوى لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله أخشى عليه الحنث والمختار خلافه لانه ملبس لا لابس ولو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وكذا لو ألقى عليه وهو منتبه * اكر رشته زن خود بوشم فكذا فربط خيوطا منه فى ظهره لا يحنث وكذا الوصلى على فراش من غزلها لانه لا يسمى لبسا عادة ولو نواه لا يحنث أيضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث أيضا بخلاف المعين بان حلف لا يلبس هذا الثوب * لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة تذكر ولم يدخل الكم والرجل تحت اللحاف لا يحنث * لا يلبس السراويل أو الخفين فادخل أحد رجليه لا يحنث * اكر رشته تو بتن من برآيد فكذا فوضع يده على غزلها أو خاط به قميصا لا يحنث وسئل عنه أبو مطيع البلخى رحمه الله فى آخر عمره فاشار برأسه انه لا يحنث قال الفقيه رحمه الله هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يعمل باشارة المفتى بخلاف الوصية والشهادة لكونه أمرا يتعلق باللفظ والمقصود فى الفتوى معرفة السؤال وقد حصل * ان وضعت يدك على المغزل فكذا فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث * (نوع آخر) * لا يلبس حريرا وابريسما لا يحنث الا بثوب كله كذلك أو لحمته ولا يعتبر سداه وعلمه الا أن ينويه * لا يلبس هذا القطن فاتخذه ثوبا ولبسه حنث ولو حشا به ولبسه لا * لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة

مادفعا اليه من المال فاذا أخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك دفع الى رب المال رأس ماله ألف درهم وما بقى فلرب المال نصف ما كان ربح المضارب الاول وذلك خمسمائة ونصف ذلك للمضارب ولرب المال أيضا ثلاثة أرباع ما كان من الربح الثانى وربعه للمضارب ويأخذ المضارب الآخر من المضارب الثانى ثلث الثلثين ثم يدفع الى رب المال رأس ماله ويقاسمه فى الربح أرباعا ثلاثة أرباعه لرب المال وربعه له ولو كان المضارب الاول لم يربح شيأ حين دفع المال مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فعمل فربح ألفا ثم دفع اليه المضارب الثانى الالف الذى فى يده مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فخلطه بالالفين ثم عمل فربح ألفا فان الربح على ثلاثة والوضيعة على ثلاثة بحساب المال فيصيب الالف ثلث الربح ويأخذ المضارب الآخر حصته من ذلك الثلث ثم يأخذ رب المال منه رأس ماله ألفا واقتسما ما بقى بينهما لرب المال ثلاثة أرباعه وللمضارب ربعه فما أصاب الالفين وهو الثلثان من ذلك أخذ المضارب الآخر منه ومن الالف الذى هى ربح الالف الاول ثلثه ورد ما بقى على المضارب الاول ويأخذ منه رب المال رأس ماله وثلاثة أرباع ما بقى بعده من الربح وللمضارب ربعه كذا فى المبسوط * ولو دفع اليه ألفا مضاربة بالنصف ليعمل فيه برأيه فعمل فيه وربح ألفا فدفعه وألفا آخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برأيه فخلط خمسمائة من هذا الالف بالمضاربة الاولى فهلك بعد الخلط ألف فالهالك ربح المال الاول وصار كانه لم يربح وقال محمد رحمه الله تعالى الالف بهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون أربعة أخماسه من المال الاول وخمسه من المال الثانى كذا فى الكافى * وان لم يهلك حتى عمل وقد ربح ألفا آخر فخمس هذا الربح من المضاربة الاخيرة وأربعة أخماسه من الاولى كذا فى محيط السرخسى * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب به وبألف من ماله جارية ثم خلط الالفين قبل أن ينقدهما بعد الشراء ثم نقدهما فلا ضمان عليه فان باعها بعد ذلك وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان عليه فيه وله أن يشترى بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة حصة ما اشترى من الجارية بمال المضاربة ونصفه للمضارب حصة ما اشترى منها بمال نفسه وان قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة ولو أن المضارب حين أخذ ألف المضاربة وخلطه بألف من ماله قبل أن يشترى به ثم اشترى به كان مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال المضاربة ولو كان خلط المال بعدما اشترى به ثم لم ينقده حتى ضاع فى يده كان ضامنا الالف المضاربة حتى يدفعه من ماله الى البائع ولا يرجع على رب المال بشئ واذا قبض الجارية كان نصفها على المضاربة ونصفها للمضارب كذا فى المبسوط * وانتقضت المضاربة لان من شرط قيام المضاربة أن يكون رأس المال أمانة عنده كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المضارب اشترى مع رجل بألف المضاربة وبالف من عند ذلك الرجل جارية ودفعا الالفين قبل أن يخلطاهما ثم قبضا الجارية فنصفها على المضاربة ونصفها لذلك الرجل فان باعا بثمن واحد وقبضا الثمن مختلطا فهو جائز ولا ضمان على المضارب فان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز على رب المال فان خلط مال المضاربة بمال ذلك الرجل بعد القسمة فالمضارب ضامن للمضاربة وان شارك المضارب بمال المضاربة باذن رب المال ثم قال المضارب لشريكه قد قاسمتك والذى فى يدى من المضاربة وكذبه الآخر فالقول قول الشريك مع يمينه كذا فى المبسوط * وقال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل دفع الى رجل مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة وقال له اعمل بها وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفان فهذا جائز ولولا هذا الشرط

لكان الربح بينهما اخماسا على قدر المالين فاذا شرطا المناصفة صار كان صاحب الدنانير شرط له سدس ربحه فيكون ذلك مضاربة بسدس الربح وهذا وان خرج مخرج الشركة ويكون المال مشروطا من الجانبين الا انه لا يمكن تصحيحها شركة لاشتراطهما العمل على المدفوع اليه المال وفي الشركة يكون العمل مشروطا عليهما وكان هذا شركة صورة ومضاربة معنى وفائدة قول صاحب الدنانير بألف من مالك انتفاء الضمان عن المضارب اذا خلط مال المضاربة بمال نفسه ولما صار هذا مضاربة في حق الدنانير شرط تسليمها واحضارها فان هلك أحد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير انه ان هلكت الدنانير بطلت المضاربة وان هلكت الدراهم فالمضاربة على حالها فان انتقصت قيمة الدنانير فصارت ألف درهم ثم اشترى المضارب بها وبألف من ماله جارية ثم باعها بربح ألف كان ربح كل واحد منهما خمسمائة غير أن الخمسمائة التي هي ربح الدنانير خمسة اسداسها لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم على ما شرطا والخمسمائة التي هي ربح الدراهم لصاحب الدراهم خاصة ولو اشترى المضارب بكل مال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح فيه خمسمائة فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط ولو كان ربح فيما اشترى بالدراهم خمسمائة ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيأ فالربح كله لصاحب الدراهم ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها فصارت تساوي ثمانمائة فاشترى المضارب بهما عبدا فالخمسة أتساع العبد للمضارب وأربعة أتساعه على المضاربة فان باع المضارب العبد وربح فيه أخذ كل واحد منهما رأس ماله واخذ المضارب خمسة أتساع الربح حصة رأس ماله فيكون له خاصة وأربعة أتساع الربح حصة المشترى بالدنانير فيكون مقسوما بينهما اسداسا للشرط الذي شرطاه في العقد ولو كان العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير ألفا ثم باعه بثلاثة آلاف درهم اقتسما الثمن على تسعة أسهم خمسة اتساعه وهي ألف وستمائة وست وستون وثلثان حصة المضارب فيكون له ألف من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون له خاصة وأربعة أتساع الثمن وذلك ألف وثلثمائة وثلاث وثلاثون وثلث حصة المضاربة ألف درهم من ذلك يؤخذ رأس المال والباقي ربح فيقسم بينهما اسداسا هكذا في المحيط والله أعلم

(الباب الثاني عشر في نفقة المضارب)

اذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه ومعناه شراء وكراء في مال المضاربة فلو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة ولو كان خروجه دون السفر ان كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو بمنزلة السوقي في المصر وان كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة كذا في الهداية * والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الراتبة وهي الطعام والشراب والكسوة وفراش ينام عليه والركوب وعلف دابته كذا في محيط السرخسي * ومن ذلك غسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز وأجرة الحمام والحلاق وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل ان جاوزه هكذا في الكافي * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن اللحم فقال كما كان يأكل كذا في الذخيرة * فأما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك ففي ماله خاصة دون مال المضاربة وكذلك جارية الوطء والخدمة لا يحتسب بثمنها في المضاربة ولو استأجر أجيرا يخدمه في سفره وفي مصره الذي أتاه فيخبز ويطبخ

يحنث وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس ثوب منه ولا بلبس الغزل أيضا * لا يلبس من ثوبها فغزلت قطنا على ملك الزوج ودفع الزوج الى النساج بأجر فلبسه ان أراد الزوج به رشته وى ساخته وى يحنث والالا * لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا ظهارته منه وبطانته من غزل آخر يحنث * لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا مقطوع الكمين يحنث لانه ثوب كمقطوع اليدين * لا يلبس هذه الملحفة فجعلت قميصا وخيطت فلبسه لا يحنث كما لو جعل البساط خرجا أو جلس عليه وكان حلف ان لا يجلس على هذا البساط ولو أعيد ملحفة يحنث اذا لبس وكذلك الخرج لو أعيد بساطا بخلاف ما اذا قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا وجعل خرجين ثم أعيد بساطا لا يحنث لانه صنعة أخرى * ان لم أجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فخاطه سراويل ثم فتقه وجعله قباء لا يحنث وان دل سوق كلامه على ان يتخذهما معا لحذاقة الخياط وسعة الثوب فاليمين عليه بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة حيث لا يخرج عن اليمين بالتعاقب بل لا بد من الاتحاد في الاتخاذ لزوال اسم الملحفة بالصنع الاول * ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان المعنى في الدار يحنث والا فلا وقيل ان كان الحلف بمعنى في الغزل يحنث والا فلا * لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها

(نوع آخر) لا يلبس من غزلها شيأ فلبس من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكره لا وكذا لا يلبس من نسج فلان والثوب مما ينسجه فرد وان كان مما ينسجه اثنان يحنث هذا اذا كان ينسج بنفسه فلا يحنث بلبس منسوج غلمانه وأجيره وان تقبل هو العمل كما اذا قال لا يلبس من عمل فلان أما اذا لم ينسج بيده ولكنه كان يأمر به يحنث بعمل مأموره وكذا لا يلبس من غزله على هذا التفصيل * لا يلبس من ثياب فلان وهو ينوي ما عنده فلبس ثوبا لفلان اشتراه بعد اليمين ولبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين * لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه يحنث * قال لها الا بسا من غزلها اين جامه كه پوشيده ام كه رشت تو ان لبسته من غزلك فأنت كذا فلم ينزع

ويغسل ثيابه ويعمل له ما لا بد له منه احتسب بذلك على المضاربة وكذلك لو كان معه غلمان له يعملون في المال كانوا بمنزلته ونفقتهم في مال المضاربة وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة الى مصر من الامصار كان علفها على المضاربة ما دامت في عملها كذا في المبسوط * لو أعانه رب المال بغلمانه أو دوابه في السفر لا تفسد المضاربة ونفقة غلمانه ودوابه عليه دون مال المضاربة فان أنفق المضارب عليهم بغير اذن رب المال ضمن من ماله كذا في محيط السرخسي * ولو اصطلحا فان ربح في المال ربحا يبدئ برأس المال يأخذ رب المال رأس المال كله وما بقي من الربح يقسم بينهم على ما اشترطا وانما أصاب المضارب من الربح فانه يحتسب نصيبه من الربح بما عليه فان كان نصيبه من الربح أقل مما عليه رد الزيادة وان كان نصيبه من الربح أكثر أخذ الزيادة الى تمام نصيبه من الربح وان كان رب المال أمره بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب ذلك من مال رب المال كذا في المحيط * وان كان أسرف فيما أنفق على الرقيق فانما يضم الى رأس ماله من ذلك نفقة مثله كذا في محيط السرخسي والمبسوط * وسبيل النفقة أن يحتسب من الربح ان كان وان لم يكن فهي من رأس المال لان النفقة جزء هالك والاصل في الهلاك أن ينصرف أولا الى الربح كذا في المحيط * فان أنفق المضارب من مال نفسه أو استدان على المضاربة رجع في مال المضاربة بذلك ويبدأ برأس المال ثم يثني بالنفقة ثم يثلث بالربح وان هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشيء كذا في الذخيرة * فان أنفق من مال المضاربة شيأ على نفسه قبل أن يشتري به فانه يستوفي رب المال رأس ماله بكماله كذا في محيط السرخسي * اذا استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة أو اشترى طعاما للمضاربة فضاع المال قبل أن ينقده فانه يرجع بذلك على رب المال هكذا في المبسوط * ولو اشترى طعامه وكسوته ودهنه أو استأجر ما يركب عليه فضاع المال لا يرجع بذلك على رب المال كذا في محيط السرخسي * لو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجر فيه بالبصرة فانه ينفق من مال المضاربة في طريقه فاذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه ما دام بها فاذا خرج منها راجعا الى الكوفة أنفق من مال المضاربة في سفره ولو كان أهل المضارب بالكوفة وأهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع رب المال ليتجر فيه فنفقته في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه الى الكوفة من مال المضاربة كذا في المبسوط * اذا دفع الرجل الى غيره ألف درهم مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة وطنا للمضارب فنفقة المضارب ما دام بالكوفة على نفسه فان سافر بمال المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارته كانت نفقته في مال المضاربة ما دام بالكوفة وكانت الكوفة وغيرها من البلدان سواء في حقه كذا في المحيط * فان تزوج امرأة فيها واتخذها وطنا زالت نفقته عن مال المضاربة كذا في المبسوط * اذا خرج المضارب بالمال الى مصر من الامصار يشتري به متاعا أو شيأ من أصناف التجارة فانتهى الى ذلك المصر فلم يشتر شيأ حتى رجع بالمال الى مصره وقد أنفق من المال فان تلك النفقة تكون في مال المضاربة كذا في المحيط * واذا دفع الى رجل مالا مضاربة وأمره بأن يعمل فيه برأيه فدفع المضارب الى آخر مضاربة فسافر الآخر بالمال الى مصر يشتري ويبيع فنفقته على المضاربة لانه بمنزلة المضارب الاول كذا في المبسوط * ولو نوى المضارب الاقامة في مصر من الامصار فنفقته في مال المضاربة وانما تبطل نفقته عن مال المضاربة باقامته في مصره أو في مصر يتخذه دار اقامة كذا في الذخيرة * لو أبضع المضارب مع رجل لم يكن للمستبضع نفقة في مال المضاربة ولو أبضعه المضارب مع رب المال فعمل به فهو على المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا نفقة لرب المال على المضاربة كذا في المبسوط * المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين أو لم يخلط قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في أهله كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك لو سافر بمالين لرجلين مضاربة فنفقته على قدر

ما كان لابسا طلقت * ولو قال اگر جامه از من بوشم فلم ينزع لا يحنث لان اليمين في الاول تعلق بالفعل وفي الثاني تعلق بالعين فافترقا * لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعليه رقعة من غزل غيرها أو قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها أو زره أو وصله في كمه أو دخاريصه أو عليه علم من غزل غيرها حنث ولبس هذا كالقميص ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لكن غزلها في آخر الثوب أو أوله ففصل غزلها منه ولبسه خاصة ان بلغ ازارا أو رداء حنث والالا * ولو كان خيط بغزل فلانة لا يحنث وان تكته من غزل فلانة يحنث عند الثاني خلافا لمحمد والفتوى على قول الاخير لانه لا يعد لابسا بلبس التكة وفي التجريد قال يحنث في التكة بلا ذكر خلاف ولبس تكة من حرير يكره اجماعا وفي الزر والعروة التي يقال لها بالفارسية انكله وما يكحه لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا يحنث بالرقعة التي يقال لها سان اذا كانت من غزل فلانة واذا زاد لفظ الثوب بان قال ثوبا من غزل فلانة لا يحنث الا بما يطلق عليه الثوب أو له ما يتزر به ولو وضع على عورته خرقة منه لا يحنث * لا يلبس ثوبا بعينه يحنث بلبس ما هو أكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس ارداء وبعضه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولا يحنث بلبس القلنسوة وعن الثاني انه يحنث * وفي العمامة من غزلها ان تعمم بها لا يحنث عند محمد ويحنث عند الثاني وفي التجريد ذكر انه لا يحنث بلا ذكر خلاف وهو الصحيح وكذا الخمار اذا لم يبلغ الازار * لا أجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فملكت فلانة ثوبا من رجل قباءه من الحالف واتخذه الحالف ثوبا لنفسه يحنث الا اذا نوى ان يجعل لنفسه من غزلها

أونسجها الخياط لا يحنث ولو قال لم أعن هذا صدق ديانة وقضاء اكر جامه تو مرا بكار آيد ان نوى اللبس فعليه وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه والا فعلى اللبس ريسمان تو بكار برم لا يحنث بلبس ثوب من غزلها اكر كار كرده تو بشود وزيان من در آيد بارشته

مالهما وان كان أحد المالين بضاعة فنفقته في مال المضاربة الا أن يتفرغ للعمل في البضاعة فينفق من مال نفسه دون البضاعة الا أن يكون صاحبها أذن له كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي ألفي درهم واحتاجت الجارية الى النفقة فان النفقة تكون على رب المال ولا يجعل على المضارب نفقة حصته وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن النفقة على رب المال والمضارب على قدر ملكيهما هكذا في المحيط * لو اشترى بألف جارية (١) تساوي ألفين فالحاصل من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن النفقة عليهما قال محمد رحمه الله تعالى النفقة على رب المال وعلى هذا الاختلاف اذا أبقت الجارية وردت فالخلاف في الجعل كالخلاف في النفقة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخرج العبد عن المضاربة ويجبر كل واحد منهما على أن يعطي حصته من الجعل وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحتسب بالجعل في بيع المرابحة ويحتسب به فيما بين المضارب ورب المال فان كان هناك ربح فالجعل فيه والا فهو وضيعة في رأس المال كذا في الحاوي وهكذا في المحيطين * لو أتى مصرا واشترى شيأ فمات رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق وان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع كذا في الوجيز للكردري * ولو كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك المصر قبل موت رب المال لم يكن عليه ضمان وكانت نفقته في سفره حتى ينتهي الى المصر ويبيع المتاع على المال كذا في المبسوط * لو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسول عن السفر أو مات فله أن يتوجه الى أي مصر أحب وكانت نفقته في مال المضاربة فأما اذا كان مال المضاربة ناضا وهو في مصر أو في الطريق فخرج الى غير مصر رب المال يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر من الامصار غير مصر رب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها الى مصر رب المال في الاستحسان لا ضمان عليه ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المضاربة وكذلك لو كان رب المال حيا فأرسل اليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع وفي يده متاع فخرج به الى مصر رب المال فاني لا أضمنه ما هلك من المتاع في سفره وأجعل نفقته في المال استحسانا ولو كانت المضاربة في يده دراهم أو دنانير فمات رب المال والمضارب في مصر آخر أو كان رب المال حيا فأرسل اليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع فأقبل المضارب بالمال الى مصر رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه فان سلم حتى قدم وقد أنفق منه على نفسه في سفره فهو ضامن النفقة كذا في المبسوط * اذا اشترى بألف المضاربة وبألف من عنده عبدا فأنفق عليه فهو متطوع وان رفع الامر الى القاضي فأمره بالنفقة عليه فما أنفق فهو عليهما على قدر رؤس أموالهما قال أبو يوسف (٢) وهذه قسمة من القاضي بين المضارب وبين رب المال اذا حكم بالنفقة كذا في الحاوي * كل مضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة فان أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل عمله وأخذ بما زاد ان كان ما أنفق منه أكثر من أجر المثل كذا في المبسوط والله أعلم

* (الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوة نسب ولد جارية المضاربة) *

لو أعتق المضارب عبد المضاربة فلا يخلو اما أن لا ربح في مال المضاربة أو فيه ربح ولا فضل في قيمة العبد على رأس المال أو فيه فضل فان لم يكن ربح في المضاربة لا يصح عتقه فلو أعتقه رب المال يصح ويكون مستوفيا رأس ماله فأما اذا كان في المضاربة ربح ولا فضل في قيمة العبد بأن اشترى عبدا بخمسمائة وربح

١ قوله لو اشترى بألف جارية تساوي الخ هذه العبارة الى آخر العزو لا وجود لها هنا في نسخة الطبع الهندي اه
(٢) قوله قال أبو يوسف الخ هذه العبارة لا وجود لها هنا في نسخة الطبع الهندي اه

تو فكذا فغزلت وكست نفسها وصبيانها أو قضت به دينه أو باعت وشرت مأكولا أو غيره ودفعت اليه لا يحنث * وهب ثوبه من غيره ثم قال اكر اين جامه بكار آيد مرا فكذا فلبسه يحنث * ان لبست هذا الثوب في هذا العيد فكذا فأيام العيد اسبوع فيحنث لو لبسه في أيامه * لا يلبس ثوبا فلبس قلنسوة أو عمامة لا يحنث ولو لم يذكر لفظ الثوب يحنث وبالسراويل يحنث لانه يجزي عن الكفارة فاذا اعطى عشرة سراويل لعشرة مساكين يجوز عن الكسوة وعن الثاني أنه لا يحنث في العمامة الا اذا كانت تبلغ ازارا أو رداء أو يقطع من مثلها قميص أو سراويل وعنه أنه يحنث في العمامة مطلقا * لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة يحنث * لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه يحنث لانه لابس لبس الرداء لا لبس القميص * أرادت قطع قباء له فقال الزوج اكر اين قبا كه تو مى برى اكنون من بوشم فأنت كذا فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لان هذا [illegible] * ان بعت غزلك فكذا فباع غزلا لاناس فيه غزلها حنث وان لم يعلم * لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس فوق ثوب أو لحاف لا من غزلها يحنث اجماعا وقيل لا كما لو لبس حريرا فوق دثار قطني بحيث لم يتصل ببدنه فانه لا يكره عند الامام رحمه الله يساوي

(الخامس عشر في المساكنة) ان ساكنه في رمضان أو مدة فكذا يحنث بما ساكنه ساعة وان نوى كل المدة دين

لا قضاء وفي الفتاوى شرط للحنث استيعاب المدة * لا يبيت على سطح هذا البيت وعليه غرفة ارضها سطحه فبات فيها لا يحنث لانه يقال بات في الغرفة * لا ينزل بالكوفة شهرا أو لا يسكن فسكن يوما يحنث ولو لا يقيم لا يحنث الا بالاقامة جميع المدة دين ديانة ثم خرج على عزم عدم العود ثم عاد ان زائرا

يساوي ألفا ورأس المال ألف فأعتقه المضارب لا يصح أيضا لان مال المضاربة متى كان جنسين مختلفين وقيمة كل واحد مثل رأس المال فانه يعتبر كل واحد من المالين مشغولا برأس المال كأنه ليس معه غيره ولا يعتبر برأس المال شائعا فيهما هكذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال هو الذي أعتق العبد جاز اعتاقه وصار ربه مستوفيا برأس ماله بتمامه بقي خمسمائة ربحا فيكون بين المضارب وبينه نصفين كذا في المحيط * وان كان في قيمة العبد فضل بأن اشترى المضارب بخمسمائة عبدا يساوي ألفين فأعتقه جاز اعتاقه في الربع كذا في محيط السرخسي * فيستوفي رب المال الخمسمائة القائمة في يد المضارب برأس المال واذا استوفاها برأس ماله صار الاول المملوك للمضارب من العبد قدر سبعمائة وخمسين درهما فقد حدثت للمضارب زيادة ملك في العبد لم تكن يوم أعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد فنقول ان المضارب متى كان موسرا فلرب المال خيارات ثلاثة ان شاء ضمن المضارب ألفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان للمضارب أن يرجع على العبد بألف وخمسمائة ان شاء ويكون الولاء كله للمضارب وان شاء رب المال استسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين وللمضارب أن يستسعي العبد في مائتين وخمسين ان شاء وان شاء أعتق هذا القدر من العبد ويكون الولاء بينهما على ثمانية أسهم خمسة أسهم لرب المال وثلاثة أسهم للمضارب وان شاء رب المال أعتق نصيبه وعند ذلك يعتق من العبد خمسة أسهم ويبقى للمضارب خيار في سهم واحد وهو ما حدث له من الزيادة بعد العتق فان شاء أعتق وان شاء استسعى وأي ذلك فعل كان الولاء بينهما على ثمانية أسهم وان كان المضارب معسرا فلرب المال خياران ان شاء استسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين وان شاء أعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة ويكون الولاء بينهما على ثمانية أسهم من الوجه الذي ذكرنا وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لما أعتق المضارب العبد والربح ملكه عتق كله على رب المال والمضارب ثم يستوفي رب المال الخمسمائة الثانية في يد المضارب برأس ماله ثم يضمن المضارب ان كان موسرا ألفا ومائتين وخمسين ولا يرجع به المضارب على العبد وان كان معسرا فان رب المال يستسعي العبد في ألف ومائتين وخمسين ويكون الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط * لو اشترى المضارب بألف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا فأعتقهما المضارب فعتقه باطل عندنا وان زادت قيمتهما بعد ذلك كان العتق باطلا أيضا كذا في المبسوط * ولو أعتقهما رب المال ينظر ان كان أعتقهما معا عتقا وضمن للمضارب خمسمائة موسرا كان أو معسرا ولا سعاية على العبد وان أعتق أحدهما بعد صاحبه عتق الاول كله وولاؤه له ويعتق من الثاني نصفه كذا في محيط السرخسي * وان اشترى عبدين بألف درهم قيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر ألفا درهم ثم ان المضارب أعتقهما معا أو متفرقا وهو موسر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح اعتاق العبد الذي قيمته ألف درهم ويصح اعتاقه في ربع العبد الذي قيمته ألفا درهم فانتقضت المضاربة فيه وبقي العبد الذي قيمته ألف درهم على المضاربة فاذا أراد رب المال أن يستوفي رأس ماله يبيعه المضارب فيستوفي ثمنه رب المال فيصير العبد الذي قيمته ألفان فارغا عن الشغل وكان ربحا كله بينهما فان وقد أعتق المضارب عبد الرب المال نصفه وهو موسر فيثبت لرب المال خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء ضمن المضارب ألف درهم ثم يرجع المضارب على العبد ان شاء بألف وخمسمائة ويكون الولاء كله للمضارب وان اختار سعاية العبد يستسعي في نصف قيمته ويستسعي المضارب العبد في خمسمائة هي الربع الذي ملكه بعد ما استوفى رب المال رأس ماله ولا يستسعيه في الربع الذي كان ملكه يوم العتق ويكون الولاء بينهما نصفين وان اختار الاعتاق فان للمضارب أن يستسعي العبد في الربع الذي ملكه بعد استيفاء رأس المال وان شاء أعتق وأيا ما فعل كان الولاء بينهما نصفان وان كان المضارب معسرا فكذلك في جميع ما ذكرنا الا أنه يثبت لرب

أو نازلا للمتاع لا يحنث وان على نية السكنى يحنث وان سكن ساعة * لا يسكن هذه الدار وهو ساكن في عيال غيره كالابن الكبير والمرأة فخرج وترك القماشات لا يحنث لان السكنى لا تنسب اليه * لا يسكن هذه الدار ونوى خروج نفسه عنها صدق وان لم ينوها فخرج ونقل متاعه الى المحلة ولو باجارة أو اعارة لا بد من تسليم الدار الى غيره معيرا كان أو مؤاجرا فان لم يسلم لا بد من اتخاذ دار اخرى والا يحنث ولو ملكا فسلمه الى غيره كفاه وان لم يتخذ في مكان آخر اجماعا وان اشتغل بنقل متاعه كل يوم لو النقل على العادة لا يحنث والا يحنث * وان أغلق باب السكة وبقي فيها يوما وليلة لا يحنث وان كان فقيها أو شريفا لا يمكنه نقل المتاع فاشتغل أياما بطلب الاجراء لا يحنث * لا أسكنه الاثلاثين يوما أو لا أسكنه ثلاثين يوما له ان يفرق * لا يسكن بغداد أو لا يساكن فلانا لا يحنث بالسكنى أقل من خمسة عشر يوما * لا يصوم رمضان بالكوفة فهو على صوم كله فيها وعنده حران افطر بالكوفة فهو على المقام بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب * ان ضحيت بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التضحية بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق * لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان عنى الرؤية بها صدق * قال وهو في منزله ان افطرت عندك فكذا فتعشى في منزل المحلوف عليه حنث وان شرب في منزله ماء ثم تعشى عنده

في انتراب بافغانيته ولم يخرج لا يحنث * خاصمها عند الحاكم أولا وكذا لو منع بالوثاق لانه مسكن لا ساكن ﴿ السادس عشر في الدخول ﴾ لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا (٣١٨) أو منتعلا حافيا أو منتعلا حنث فان نوى ماشيا ودخلها راكبا لا يحنث كما لو أدخل مكرها فان أدخل مكرها وقادر على الامتناع اختلفوا فيه والاصح أنه لا يحنث وهذا اذا حمل وأدخل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيما اذا أدخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال السيد أبو شجاع لا يحنث والاصح الحنث وان على الدابة نغلبته وأدخلته أو أنقاد الريح أو زلق ووقع فيه فالاصح انه لا يحنث ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي ووقع فيه لعثاره يحنث * تزوجها ثم قال و براين خانه آرم فكذا فحملها غيره الى بيته ان أراد حملها بنفسه لا يقع وان أراد امساكها فيه ان خلا بها فيه ولم يخرجها يقع ﴿ نوع ﴾ لا يدخل بيتا فقام على اسكفته ان رد الباب يبقى خارجه لا يحنث وان يبقى داخله يحنث * ان خرجت الا باذني فكذا فقامت على العتبة وبعض قدمها في الخارج وبعض قدمها في الداخل وذلك يعلم أيضا باغلاق الباب بان يبقى بعضها في الخارج والبعض في الداخل فاعتمادها ان على الخارج يحنث وان على الداخل أو عليهما الا اذا كان يدخل فيه قائما أما اذا كان مستلقيا على ظهره أو بطنه أو جنبه فصار بعض بدنه خارجه والبعض داخله يعتبر الاكثر ان كان في الداخل داخل وفي الخارج خارج ولا يحنث بادخال الرأس بلا قدميه وكذا لو تناول شيأ بيده * لا يدخل بيت فلان فجلس على دكة بابه وهو تابع لبيته وينتفع به الحالف عليه يحنث وفيه نظر * وان دخل حانوتا منتزعا من هذه الدار الى الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث اكر فلان را مانم تا باي بدر اندر آنهد فكذا ثم ان الحالف رآه في الكرم فلم يخرج يحنث

هذه الصورة يضمن لرب المال تمام قيمة الجارية ألف درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا من ذلك ألف درهم رأس ماله ويصير مستوفيا ألفا ومائة ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من الربح وذلك ألف ومائة فيعتق من الولد بقدر ألف ومائة حصة المضارب فيعتق على المضارب من غير سعاية بقي من الولد تسعمائة ربحا فيكون بين رب المال والمضارب نصفين فللمضارب من ذلك أربعمائة وخمسون فيعتق من الولد بقدر أربعمائة وخمسين من غير سعاية وذلك عشر الولد وربع عشره لان قيمته ألفان وعشر الالفين مائتان ويسعى الولد في أربعمائة وخمسين درهما لرب المال فاذا أدى الولد ذلك الى رب المال عتق كله وكان لرب المال من ولاء الولد عشراه وربع عشره وللمضارب سبعة أعشاره وثلاثة أرباع عشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط * ولو كان المضارب معسرا لا يقدر على الاداء فأراد رب المال أن يستسعي الجارية في رأس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك وان أراد أن يستسعي الولد كان له ذلك في ألف وخمسمائة ألف درهم رأس ماله وخمسمائة حصته من الربح في الولد ثم لرب المال ثلاثة أرباع ولاء الولد كذا في المبسوط * ويبقى على المضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر يؤدي ذلك متى أيسر فان أدى الولد السعاية ثم أراد أن يرجع على المضارب لم يكن له ذلك كذا في المحيط * ولو كانت الجارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه المضارب فغرمه رب المال العقر وهو مائة درهم وأخذها صارت الجارية أم الولد للمضارب ويعتق الولد ويثبت نسبه ويضمن المضارب من قيمة الام تسعمائة وخمسين درهما تسعمائة ما بقي من رأس المال وخمسون حصة رب المال من المائة التي هي ربح في الجارية فاذا قبضها رب المال عتق نصف الولد من المضارب ويسعى في نصف قيمته لرب المال وولاؤه بينهما نصفين وان كان المضارب معسرا وقد أدى العقر فلرب المال أن يستسعي الولد بتسعمائة درهم بقية رأس ماله ثم المائة الباقية منه ربح فيستسعي الولد لرب المال في نصفها ويكون لرب المال من الولاء تسعة أعشاره ونصف عشره ويكون له نصف قيمة الام دينا على المضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ومن دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه رب المال فانه ابنه وتصير الجارية أم ولد له ولا يغرم للمضارب شيأ لا من قيمة الجارية ولا من الولد ولا من العقر وكذلك لو كان الولد يساوي ألفين ولو كانت الام تساوي ألفين فادعاه رب المال صحت دعوته وصارت الجارية أم ولد له ويثبت نسب الولد منه وغرم رب المال ربع قيمة الجارية للمضارب موسرا كان أو معسرا ولم يضمن من قيمة الولد شيأ وغرم ثمن عقر الجارية للمضارب ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها ألفان فجاءت بولد فادعاه المضارب بعدما ولدته وقيمته ألف فان الجارية تصير أم ولد له ويضمن قيمة ثلاثة أرباعها لرب المال وثلاثة أثمان العقر موسرا كان أو معسرا ولم يضمن من قيمة الولد شيأ ويكون الولد عبدا للمضاربة يبيعه المضارب ولا يثبت نسبه منه فاذا قبض رب المال ما وجب على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة أثمان عقر الجارية يثبت نسب الولد وعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته لرب المال موسرا كان أو معسرا وولاء الولد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما الولاء كله للمضارب كذا في المحيط والله أعلم

﴿ الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده ﴾

ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي * اذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة والقول في الهلاك قول المضارب مع يمينه ولو استهلك المضارب رأس المال أو أنفقه أو أعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له أن يشتري على المضاربة شيأ وان أخذ من الذي استهلكه كان له أن يشتري به على المضاربة رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * روى عن محمد

لان المقصود منعه من الدخول اذا راه ومنعه عن الكون اذا راه بعد الدخول * لا يدخل بلخ أو مدينة كذا فعلى العمران وكذا مدينة ري بخلاف كورة بخارا أو رستاق كذا اذا دخل أرضهما يحنث اكر كرد سقاية فلان كردي (٣١٩) فكذا وقال أردت به الدخول وهو يحوم حولهم ولا يدخل فيهم يحنث لان حقيقة اللفظ هذا وقيل يحمل هذا على الدخول بخانه فلان در آيي ولم يقل اكر يحنث في اخال ويحنث بادخال احدى رجليه * لا يدخل هذه الدار فقام على السطح أو شجرة لو سقط سقط في الدار فجواب الرواية وهو المختار انه يحنث والفقيه على أنه ان من العجم لا يحنث * لا يدخل هذه الدار وحلف آخر لا يخرج من هذه الدار فنام كل على سطحه لا يحنث واحد منهما * لا يخرج فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث كما لو دخل الكنيف وبابه في الدار * لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا منها قد أشرع في السكة وله باب في الدار أيضا يحنث وكذا لو دخل علوها التي على الطريق أو الكنيف وبابهما في الدار * لا يدخل هذا المسجد فخرب واتخذ مسجدا آخر فدخل حنث كالدار * لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدها وليس له باب الى تلك السكة لا يحنث في المختار وان دخل بيتا من طريق السطح ولم يدخل البيت قال الفقيه الاقرب الحنث وقال الاسكاف عدم الحنث أقرب قال الصدر وبه يفتى والحق انه ان كان ظهره الى هذه السكة أو بابه الى سكة أخرى لا يحنث وان له باب آخر الى هذه السكة أيضا يحنث * لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير هذا الباب لم يحنث ولو لم يعينه ولكنه نوى لا يصدق قضاء * ولو حفر سردابا تحت تلك الدار فدخله أو القناة لا يحنث ولو كان رأس القناة مكشوفا في الدار ان كانت كبيرة يستقي منها أهل الدار يحنث

رحمه الله تعالى أن المضارب اذا أقرضه رجلا فان رجعت اليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وان أخذ مثلها لم ترجع كذا في الذخيرة * وان كان مع المضارب ألف فاشترى به عبدا فلم ينقده حتى هلك الالف يدفع اليه رب المال ألفا آخر واذا دفع اليه ألفا آخر ثم هلك قبل الدفع الى البائع له أن يرجع على رب المال ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع كذا في الكافي * ولو أن المضارب أراد أن يبيعه مرابحة بعد ذلك فانما يبيعه مرابحة على الالف وان بين الامر على وجهه وأراد أن يبيعه مرابحة على الكل فله ذلك كذا في المحيط * ولو كان اشترى بألف جارية فلم يقبضها حتى [illegible] المضارب أنه قد نقد البائع الثمن وجحد البائع ذلك وحلف فان المضارب يرجع على رب المال بألف آخر فيدفعه الى البائع ويأخذ الجارية فتكون على المضاربة واذا اقتسما المضاربة أخذ رب المال رأس ماله ألفي درهم كذا في المبسوط في باب المرابحة في المضاربة * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية فضاع الالف قبل أن ينقده فقال رب المال ضاع المال قبل أن تشتري الجارية وانما اشتريتها لنفسك وقال المضارب لا بل ضاع المال بعدما اشتريتها فانا أريد أن آخذك بالثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول لرب المال وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب ولو كان ولي المال قال للمضارب قد اشتريتها قبل ضياع المال فوقع الشراء على المضاربة وقال المضارب اشتريتها بعد ما ضاع المال ووقع الشراء لي فالقول قول المضارب كذا في المحيط * ولو لم يهلك الالف ولم ينقده في ثمن الجارية ولكنه اشترى به جارية أخرى على المضاربة وقال أبيعها فانقد الثمن الاول فانما اشترى الجارية الاخيرة لنفسه ولا تكون من المضاربة ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية أخرى جاز وكانت على المضاربة كذا في المبسوط * ولو اشترى بالالف جارية تساوي ألفين فضاع قبل النقد غرم رب المال الالف كله كذا في الحاوي * ولو اشترى المضارب جارية تساوي ألفين بامة تساوي ألفا وقبض التي اشتراها ولم يدفع أمته حتى ماتتا فانه يغرم من قيمة التي اشتراها خمسمائة والباقي على رب المال ولو كانت قيمة التي اشتراها ألفا والامة التي كانت عنده قيمتها ألفان وقد قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير حتى جاز هذا الشراء من المضارب فقبض التي اشتراها ثم هلكتا رجع على رب المال كذا في المحيط * واذا كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى المضارب به بزا وباعه بألفين ثم اشترى بالالفين عبدا ولم ينقد الالفين حتى ضاع الالفان في يده يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه للمضاربة وصار رأس المال ألفين وخمسمائة ولا يبيع العبد مرابحة الا على ألفين فان باع العبد بأربعة آلاف صار ربع الثمن للمضارب وثلاثة أرباعه للمضاربة يرفع رأس المال وذلك ألفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة ربحا بين المضارب ورب المال كذا في [illegible] * ولو [illegible] بالمضاربة حتى صارت ألفي درهم ثم اشترى بهما جارية قيمتها أقل من ألفين وقبضها فهلك ذلك كله عنده دفعا فعلى المضارب ألفا درهم ثمن الجارية ويرجع على رب المال بثلاثة أرباعها كذا في المبسوط * اشترى بألف المضاربة جارية قيمتها ألفان ولم ينقد الثمن حتى باعها بألفين وقبض الثمن ولم يسلم الجارية حتى هلك كله فهذا لا يخلو من أربعة أوجه اما ان هلكت الاموال كلها معا أو هلك الالف الاول أولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني وهو الالفان معا أو متعاقبا أو هلكت الجارية أولا ثم المالان معا أو متعاقبا أو هلك المال الثاني أولا ثم هلكت الجارية والمال الاول معا أو متعاقبا أما اذا هلكت الاموال كلها معا ضمن المضارب ثلاثة آلاف ألفا البائع الجارية وألفين لمشتريها ورجع على رب المال بألفين وخمسمائة وأما اذا هلك الالف الاول أولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني معا أو متعاقبا فالثلاثة الآلاف كلها على رب المال وأما اذا هلكت الجارية أولا ثم المالان معا أو متعاقبا فعلى رب المال ألفان وخمسمائة وعلى المضارب خمسمائة وكذلك لو هلك المال الآخر أولا ثم الجارية والمال الاول الاصل أن المضارب بقدر ما كان عاملا لرب المال يكون قرار الضمان على رب المال لانه لحقه الضمان بسبب عمله له فيرجع بالضمان على

المعمول له ولانه هو الذي أوقعه فيه فعليه تخليصه واخراجه عنه وبقدر ما كان عاملا لنفسه يكون قرار الغرم على المضارب لان غنمه له فيكون غرمه عليه كذا في محيط السرخسي * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا فقبض الجارية ولم ينقد الدراهم حتى باعها بألفين فقبضهما ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالالفين جارية تساوي ألفين فقبضها ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجاريتان جميعا فعلى المضارب أن يؤدي اليهم خمسة آلاف الى بائع الجارية الاولى ثمنها ألف درهم ويرد على مشتري الجارية الاولى ما قبض منه من ثمنها وذلك ألفا درهم لانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم والى بائع الجارية الثانية ألفي درهم ثمنها ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة بأربعة آلاف درهم ألف ثمن الجارية الاولى وألف وخمسمائة مما قبض من ثمن الجارية الاولى بعد بيعها وألف وخمسمائة من ثمن الجارية الثانية ولو هلك الالف الاول ثم هلك ما بقي معا رجع بجميع الخمسة الآلاف على رب المال ولو هلكت الجارية الاخيرة أولا ثم هلك ما بقي معا رجع على رب المال بأربعة آلاف درهم وكذلك لو هلكت الجارية الاولى أولا أو هلك الالفان أولا ثم هلك ما بقي فهذا وما لو هلك الكل معا في المعنى سواء هكذا في المبسوط * ولو اشترى بألف المضاربة جارية تساوي ألفا وقبضها ولم ينقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا يساوي ألفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد جرابا هرويا يساوي ثلاثة آلاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت عنده هذه الاشياء الاربعة كلها فهو على خمسة أوجه ان هلكت الاموال كلها معا فعلى المضارب ستة آلاف درهم ألف منها ثمن الجارية وألفان قيمة العبد وثلاثة آلاف قيمة الجراب يرجع على رب المال منها بأربعة آلاف وخمسمائة ويؤدي من ماله ألفا وخمسمائة وان هلك الالف أولا ثم الباقي معا رجع المضارب على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة وأدى من ماله خمسمائة وان هلك العبد أولا ثم البواقي معا رجع على رب المال بأربعة آلاف وخمسمائة وكذلك لو هلك الجراب أولا ثم البواقي معا وان هلكت الجارية أولا ثم ما بقي معا رجع على رب المال بأربعة آلاف وسبعمائة وخمسين ولو اشترى بألف جارية تساوي ألفا فقبضها ثم اشترى بالجارية جاريتين تساوي كل واحدة منهما ألفا فقبضهما ثم هلكت الجواري ورأس المال الاول معا فعلى المضارب ثمن الجارية الاولى ألف درهم وألفان قيمة الجاريتين الاخريين ويرجع بجميع ذلك على رب المال بخلاف ما لو كان اشترى بالجارية الاولى جارية تساوي ألفين وقبضها فهلكت الجاريتان ورأس المال معا فان على المضارب ثلاثة آلاف درهم ألف ثمن الجارية الاولى وألفان قيمة الجارية الثانية ويرجع على رب المال بالفين وخمسمائة وكذلك لو هلكت احدى الجاريتين أولا ثم هلك ما بقي معا ولو هلك الالف الاول أولا ثم هلك ما بقي معا رجع بالثلاثة الآلاف كلها على رب المال كذا في المبسوط * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا وقبضها ثم باعها بألفي درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالالفين وبالالف الاول وهو في يده جارية تساوي أربعة آلاف وقبضها ثم دفع رأس المال الاول الى صاحب الجارية الاولى ودفع الالفين الى الذي اشترى منه الجارية الاخيرة فان لم ينقد الالف الاول حتى هلك لاخيرة فان عليه ألف درهم من ماله للذي اشترى منه الجارية الاخيرة وباع الجارية الاخيرة بستة آلاف درهم كان له من ثمنها ألف درهم حصة ثلثها الذي كان اشترى لنفسه وتكون أربعة آلاف درهم على المضاربة يؤدي منها ألف درهم الى الذي اشترى الاولى منه ثم يأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم من الباقي وما بقي وهو ألفا درهم ربح بينهما على الشرط فان كان المضارب لم ينقد الالفين اللذين اشترى بهما الجارية الاخيرة حتى ضاعا والمسئلة بحالها فانه يؤدي ذلك أيضا من ثلثي الجارية الاخيرة

اذا بلغ الى ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة لا يحنث * لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فنزع وضرب في مقام آخر ودخله يحنث * لا يكتب بهذا القلم فكسره وكتب به لا يحنث لانه بعد الكسر لم يبق قلما * لا يلبس هذه النعل فقطع شراكها أو شركها بآخر ثم لبسه يحنث * على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقض وبني ثانيا فجلس عليها لا يحنث وفي الخشب العبرة للعيدان * لا يجلس * (نوع) * لا يدخل بيتا لفلان وهو فيه باجارة أو اعارة يحنث عندنا ان سلم الدار الى المستعير ونقل هو متاعه اليه والا لا * لا يركب دابة فلان ولا يستخدم عبد فلان فركب واستخدم المستأجر والمستعار لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث * لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث عندهم اخلافا لمحمد وان كان ممن لا يسكنه حنث عند الكل * لا يدخل على فلان ولم يسم شيأ ولم ينو ندخل عليه في بيته أو بيت غيره ضيفا يحنث وفي المسجد لا ويراد به الدخول عليه لاجل التعظيم في مكان يراد به التعظيم في عرفنا يحنث وان دخل عليه في المسجد * ولو دخل عليه في ظلة أو سقف أو دهليز باب لا يحنث لانه ليس بموضع التعظيم * ولو دخل عليه في خيمة ان كان من أهل البادية حنث ولو مصريا لا * وان دخل دارا هو فيها يحنث كما لو حلف لا يدخل دارا وفلان فيها وهو لم يره أو في بيت آخر وهو دخل بيتا آخر لا يحنث * لا يدخل عليه فدخل يريد غيره لا يحنث ولو لم يكن له نية يحنث كالحالف على أن لا يسلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ناويا ولا غيره لا يحنث وان خلا عن النية يحنث * لا ادخل دارك والمخاطب في دار ولم يكن الحالف فيها ولا في غيرها فتحول المخاطب الى أخرى باعارة أو اجارة فدخل عليه الحالف يحنث ولو سكن فيها آخر بعد تحول المخاطب وحلف الحالف أيضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمينين

ولا يبقى فيه ربح كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المضارب اذا اشترى بألف المضاربة متاعا وقبضه ولم ينقد الالف حتى هلك فأبرأه البائع منه لم يكن للمضارب أن يرجع على رب المال بشئ والمتاع على المضاربة كذا في المحيط * لو عمل بالمضاربة حتى صارت أربعة آلاف ألفين منها دين وألفين عين في يده فاشترى بهذين الالفين جارية فلم يقبضها حتى هلك الالفان فانه يرجع بثلاثة أرباعها على رب المال واذا أخذ الجارية كان له ربعها من غير المضاربة فان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين بعد ذلك كان كله لرب المال لانه دون رأس المال فرأس ماله ألفان وخمسمائة ولا يرجع المضارب في هذين الالفين بشئ كذا في المبسوط * وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي والله أعلم

* (الباب الخامس عشر في جحود المضارب مال المضاربة) *

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب لرب المال لم تدفع الى شيأ ثم قال قد دفعت الى ألفا مضاربة فهو ضامن للمال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان اشترى به مع الجحود فهو مشتر لنفسه وان اشترى بعد الاقرار فالقياس أن يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى في المضارب اذا قال هذا الالف رأس المال وهذه الخمسمائة ربح وسكت ثم قال على دين لفلان قبل قوله قال الحسن ان كان وصل قبل قوله وان فصل لم يقبل وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * لو دفع اليه ألف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب أنه قد ربح فيها ألفا وجاء بألفين ثم انه جحد فقال لم أربح فيها الا خمسمائة فهلك الالفان في يده وقامت البينة على اقراره بما قال من الربح فانه يضمن الخمسمائة التي جحدها من الربح فيأخذها رب المال من رأس ماله ولا يضمن شيأ غيرها ولو كان أنكر أن يكون ربح في المال شيأ والمسئلة بحالها ضمن الالف الربح كله فيأخذه رب المال من رأس ماله ولا ضمان عليه في رأس المال كذا في المبسوط في باب قسمة المضاربة بين رب المال والمضارب * لو قال المضارب لرب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع ولكنه هلك فهو ضامن كذا في الحاوي والله أعلم

* (الباب السادس عشر في قسمة الربح) *

الاصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة ان قبض رأس المال صحت القسمة وان لم يقبض بطلت كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى اذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح ألفا فاقتسما الربح ومال المضاربة في يد المضارب على حاله فأخذ رب المال من الربح خمسمائة والمضارب خمسمائة ثم ضاع ما أعد لرأس المال في يد المضارب قبل العمل أو بعده فان قسمتهما باطلة والخمسمائة التي أخذها رب المال تحسب من رأس المال ويؤدي المضارب الخمسمائة التي أخذها لنفسه من الربح الى رب المال ان كانت قائمة بعينها وان هلكت في يده رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال رأس ماله وان لف الذي هلك في يد المضارب هو الربح كذا في المحيط * ولو كان الربح ألفين فأخذ كل واحد ألفا من الربح ثم ضاع رأس المال فالالف الذي قبض رب المال رأس ماله ويضمن له المضارب نصف الالف الذي أخذه وان استوفى رأس ماله ثم اقتسما الربح ثم دفع رب المال الالف الذي قبضه برأس ماله الى المضارب وقال اعمل على المضاربة التي كانت فان ربح أو وضع لا تنتقض القسمة الاولى لان هذه مضاربة مستأنفة والمضاربة الاولى انتهت نهايتها حين اقتسما وانما يريد بقوله على المضاربة التي كانت أي على الشرط الذي كان في الاولى هكذا في محيط السرخسي * لو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا فهلك المال بعد ذلك لم يترادا الربح

والمذكور قبل جواب الرواية وهذا جواب المشايخ * لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباعه ثم وجد الشرط لا يحنث وقد تقدم ان الدار ان هجر لاجلها يحنث وان لمالكها لا وان لم يكن في ملكه عبد ثم استحدث بعد اليمين حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا للثاني وكذلك لو تزوج بعد اليمين على أن لا يكلم امرأة فلان ولم تكن له زوجة وقت الحلف يحنث عندهما بكلام الحادثة * لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيها لا يحنث والا يحنث * لا ادخل منزل فلان فاكترى منزلا واحدا الا ان هذا في أبيات وهذا في أبيات والساحة واحدة حنث فيكون كل واحد داخلا في منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة * ان دخلت دار فلان فأنت كذا فمات فدخلت الدار ان لم يكن على فلان دين مستغرق لا يحنث لانتقال الملك وان كان فالفتوى على انه لا يحنث أيضا لان الدين وان منع ملك الورثة الا انه لم يبق في ملك فلان حقيقة لعدم أهليته للملك بالموت وبقي على ملكه لحاجته فكان قاصرا ألا ترى ان الورثة يملكون الاستخلاص * جبر اجلس في بيت من المنزل ثم قال بالعربي ان دخلت هذا البيت فاليمين على البيت وان بالفارسية اكر من درابن خانه درايم فعلى المنزل فان أراد البيت دين لا قضاء ولو أشار الى البيت فهو عليه على كل حال * لا يدخل بلدة لا يحنث بركوب السفينة أو الجسر * لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني وعليه الفتوى * لا يدخل دار فلان وفلان ساكن مع ابنه والاب هو الذي يستأجره ويعطي غلته يحنث كما لو حلف لا يدخل دارها وهي تسكن مع زوجها ولا يدخل دار فلان

المعمول له ولانه هو الذي أوقعه فيه فعليه تخليصه واخراجه عنه وبقدر ما كان عاملا لنفسه يكون قرار الغرم على المضارب لان غنمه له فيكون غرمه عليه كذا في محيط السرخسي * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا فقبض الجارية ولم ينقد الدراهم حتى باعها بألفين فقبضهما ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالالفين جارية تساوي ألفين فقبضها ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجاريتان جميعا فعلى المضارب أن يؤدي اليهم خمسة آلاف الى بائع الجارية الاولى ثمنها ألف درهم ويرد على مشتري الجارية الاولى ما قبض منه من ثمنها وذلك ألفا درهم لانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم والى بائع الجارية الثانية ألفي درهم ثمنها ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة بأربعة آلاف درهم ألف ثمن الجارية الاولى وألف وخمسمائة مما قبض من ثمن الجارية الاولى بعد بيعها وألف وخمسمائة من ثمن الجارية الثانية ولو هلك الالف الاول ثم هلك ما بقي معا رجع بجميع الخمسة الآلاف على رب المال ولو هلكت الجارية الاخيرة أولا ثم هلك ما بقي معا رجع على رب المال بأربعة آلاف درهم وكذلك لو هلكت الجارية الاولى أولا أو هلك الالفان أولا ثم هلك ما بقي فهذا وما لو هلك الكل معا في المعنى سواء هكذا في المبسوط * ولو اشترى بألف المضاربة جارية تساوي ألفا وقبضها ولم ينقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا يساوي ألفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد جرابا هرويا يساوي ثلاثة آلاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت عنده هذه الاشياء الاربعة كلها فهو على خمسة أوجه ان هلكت الاموال كلها معا فعلى المضارب ستة آلاف درهم ألف منها ثمن الجارية وألفان قيمة العبد وثلاثة آلاف قيمة الجراب يرجع على رب المال منها بأربعة آلاف وخمسمائة ويؤدي من ماله ألفا وخمسمائة وان هلك الالف أولا ثم الباقي معا رجع المضارب على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة وأدى من ماله خمسمائة وان هلك العبد أولا ثم البواقي معا رجع على رب المال بأربعة آلاف وخمسمائة وكذلك لو هلك الجراب أولا ثم البواقي معا وان هلكت الجارية أولا ثم ما بقي معا رجع على رب المال بأربعة آلاف وسبعمائة وخمسين ولو اشترى بألف جارية تساوي ألفا فقبضها ثم اشترى بالجارية جاريتين تساوي كل واحدة منهما ألفا فقبضهما ثم هلكت الجواري ورأس المال الاول معا فعلى المضارب ثمن الجارية الاولى ألف درهم وألفان قيمة الجاريتين الاخريين ويرجع بجميع ذلك على رب المال بخلاف ما لو كان اشترى بالجارية الاولى جارية تساوي ألفين وقبضها فهلكت الجاريتان ورأس المال معا فان على المضارب ثلاثة آلاف درهم ألف ثمن الجارية الاولى وألفان قيمة الجارية الثانية ويرجع على رب المال بألفين وخمسمائة وكذلك لو هلكت احدى الجاريتين أولا ثم هلك ما بقي معا ولو هلك الالف الاول أولا ثم هلك ما بقي معا رجع بالثلاثة الآلاف كلها على رب المال كذا في المبسوط * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا وقبضها ثم باعها بألفي درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالالفين وبالالف الاول وهو في يده جارية تساوي أربعة آلاف وقبضها ثم دفع رأس المال الاول الى صاحب الجارية الاولى ودفع الالفين الى الذي اشترى منه الجارية الاخيرة وأدى عليه ألف درهم من ماله للذي اشترى منه الجارية الاخيرة فان لم ينقد الالف الاول حتى هلك وباع الجارية الاخيرة بستة آلاف درهم كان له من ثمنها ألف درهم حصة ثلثها الذي كان اشترى لنفسه وتكون أربعة آلاف درهم على المضاربة يؤدي منها ألف درهم الى الذي اشترى الاولى منه ثم يأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم من الباقي وما بقي وهو ألفا درهم ربح بينهما على الشرط فان كان المضارب لم ينقد الالفين اللذين اشترى بهما الجارية الاخيرة حتى ضاعا والمسئلة بحالها فانه يؤدي ذلك أيضا من ثلثي الجارية الاخيرة

اذا بلغ الى ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة لا يحنث * لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فنزع وضرب في مقام آخر ودخله يحنث * لا يكتب بهذا القلم فكسره وكتب به لا يحنث لانه بعد الكسر لم يبق قلما * لا يلبس هذه النعل فقطع شراكها وشركها بآخر ثم لبسه يحنث وفي الخباء العبرة للعيدان * لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقض وبنى ثانيا فجلس عليها لا يحنث

* (نوع) * لا يدخل بيتا لفلان وهو فيه باجارة أو اعارة يحنث عندنا ان سلم الدار الى المستعير ونقل هو متاعه اليه والا لا * لا يركب دابة فلان ولا يستخدم عبد فلان فركب واستخدم المستأجر والمستعار لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث * لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث عندهم خلافا لمحمد وان كان ممن لا يسكنه حنث عند الكل * لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم ينو فدخل عليه في بيته أو بيت غيره حنث وفي المسجد لا ويراد به الدخول عليه لاجل التعظيم في مكان يراد به التعظيم وفي عرفنا يحنث وان دخل عليه في المسجد * ولو دخل عليه في ظلة أو سقف أو دهليز باب لا يحنث لانها ليست مواضع التعظيم * ولو دخل عليه في خيمة ان كان من أهل البادية حنث ولو مصريا لا * وان دخل دارا هو فيها لم يحنث كما لو حلف لا يدخل دارا وفلان فيها ودخل داره أو في بيت آخر وهو دخل بيتا آخر لا يحنث

ولا

* لا يدخل عليه فدخل يريد غيره لا يحنث ولو لم يكن له نية يحنث كالحالف على أن لا يسلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان خلا عن النية يحنث * لا ادخل دارك والمخاطب في دار ولم يكن الحالف فيها أو لا في غيرها فتحول المخاطب الى أخرى باعارة أو اجارة فدخل عليه الحالف يحنث ولو سكن فيها آخر بعد تحول المخاطب وحلف الحالف أيضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمينين

ولا يبقى فيه ربح كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المضارب اذا اشترى بألف المضاربة متاعا وقبضه ولم ينقد الالف حتى هلك فأبرأه البائع منه لم يكن للمضارب أن يرجع على رب المال بشيء والمتاع على المضاربة كذا في المحيط * لو عمل بالمضاربة حتى صارت أربعة آلاف ألفين منها دين وألفين عين في يده فاشترى بهذين الالفين جارية فلم يقبضها حتى هلك الالفان فانه يرجع بثلاثة أرباعها على رب المال واذا أخذ الجارية كان له ربعها من غير المضاربة فان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين بعد ذلك كان كله لرب المال لانه دون رأس المال فرأس ماله ألفان وخمسمائة ولا يرجع المضارب في هذين الالفين بشيء كذا في المبسوط * وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي والله أعلم

* (الباب الخامس عشر في جحود المضارب مال المضاربة) *

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب لرب المال لم تدفع الي شيأ ثم قال قد دفعت الي ألفا مضاربة فهو ضامن للمال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان اشترى به مع الجحود فهو مشتر لنفسه وان اشترى بعد الاقرار فالقياس أن يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى في المضارب اذا قال هذا الالف رأس المال وهذه الخمسمائة ربح وسكت ثم قال على دين لفلان قبل قوله قال الحسن ان كان وصل قبل قوله وان فصل لم يقبل وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * لو دفع اليه ألف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب أنه قد ربح فيها ألفا وجاء بألفين ثم انه جحد فقال لم أربح فيها الا خمسمائة فهلك الالفان في يده وقامت البينة على اقراره بما قال من الربح فانه يضمن الخمسمائة التي جحدها من الربح فيأخذها رب المال من رأس ماله ولا يضمن شيأ غيرها ولو كان أنكر أن يكون ربح في المال شيأ والمسئلة بحالها ضمن الالف الربح كله فيأخذه رب المال من رأس ماله ولا ضمان عليه في رأس المال كذا في المبسوط في باب قسمة المضاربة بين رب المال والمضارب * لو قال المضارب لرب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع ولكنه هلك فهو ضامن كذا في الحاوي والله أعلم

* (الباب السادس عشر في قسمة الربح) *

الاصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة ان قبض رأس المال صحت القسمة وان لم يقبض بطلت كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى اذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح ألفا فاقتسما الربح ومال المضاربة في يد المضارب على حاله فأخذ رب المال من الربح خمسمائة والمضارب خمسمائة ثم ضاع ما أعد لرأس المال في يد المضارب قبل العمل أو بعده فان قسمتهما باطلة والخمسمائة التي أخذها رب المال تحسب من رأس المال ويؤدي المضارب الخمسمائة التي أخذها لنفسه من الربح الى رب المال ان كانت قائمة بعينها وان هلكت في يده رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال رأس ماله والالف الذي هلك في يد المضارب هو الربح كذا في المحيط * ولو كان الربح ألفين فأخذ كل واحد ألفا من الربح ثم ضاع رأس المال فالالف الذي قبض رب المال رأس ماله ويضمن له المضارب نصف الالف الذي أخذه وان استوفى رأس ماله ثم اقتسما الربح ثم دفع رب المال الالف الذي قبضه برأس ماله الى المضارب وقال اعمل على المضاربة التي كانت فان ربح أو وضع لا تنتقض القسمة الاولى لان هذه مضاربة مستأنفة والمضاربة الاولى انتهت نهايتها حين اقتسما وانما يريد بقوله على المضاربة التي كانت أي على الشرط الذي كان في الاولى هكذا في محيط السرخسي * لو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا فهلك المال بعد ذلك لم يترادا الربح

والمذكور قبل جواب الرواية وهذا جواب المشايخ * لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباعه ثم وجد الشرط لا يحنث وقد تقدم ان الدار ان هجر لاجلها يحنث وان لمالكها لا وان لم يكن في ملكه عبد ثم استحدث بعد اليمين حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا للثاني

وكذلك لو تزوج بعد اليمين على أن لا يكلم امرأة فلان ولم تكن له زوجة وقت الحلف يحنث عندهما بكلام الحادثة * لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيها لا يحنث والا يحنث * لا ادخل منزل فلان فاكتريا منزلا واحدا الا ان هذا في أبيات وهذا في أبيات والساحة واحدة حنث فيكون كل واحد داخلا في منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة * ان دخلت دار فلان فأنت كذا فمات فدخلت الدار ان لم يكن على فلان دين مستغرق لا يحنث لانتقال الملك وان كان فالفتوى على انه لا يحنث أيضا لان الدين وان منع ملك الورثة الا انه لم يبق في ملك فلان حقيقة لعدم أهليته للملك بالموت وبقي على ملكه لحاجته فكان قاصرا ألا ترى ان الورثة يملكون الاستخلاص * جبر اجلس في بيت من المنزل ثم قال بالعربي ان دخلت هذا البيت فاليمين على البيت وان بالفارسية اكر من درا اين خانه درايم فعلى المنزل فان أراد البيت دين لا قضاء ولو أشار الى البيت فهو عليه على كل حال * لا يدخل دجلة لا يحنث بركوب السفينة أو الجسر * لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني وعليه الفتوى * لا يدخل دار فلان وفلان ساكن مع ابنه والاب هو الذي يستأجره ويعطي غلته يحنث كما لو حلف لا يدخل دارها وهي تسكن مع زوجها أو لا يدخل دار فلان

الاول وهذه هى الحيلة فيما اذا خاف المضارب أن يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقى فى يده من رأس المال كذا فى التبيين * ومن دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح المضارب ألفى درهم ثم اقتسما فدفع المضارب الى رب المال رأس ماله ألف درهم فأخذ المضارب حصته من الربح ألف درهم وبقيت حصة رب المال فلم يأخذها حتى ضاعت فى يد المضارب فالالف الذى ضاع فى يده ضاع منهما جميعا وما بقى فى يد المضارب يبقى بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفه وذلك خمسمائة هذا اذا ضاع الالف الذى هو حصة رب المال قبل القبض فأما اذا ضاع الالف الذى هو حصة المضارب بعد ما قبضه المضارب لنفسه فان القسمة لا تنتقض ويكون ما هلك حصة المضارب وما بقى حصة رب المال يأخذه رب المال كذا فى المحيط * فان كان المضارب قاسم رب المال وأخذ حصته ولم يقبض رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقى فان الذى لم يقبضه رب المال يهلك من مالهما ويصير كأن لم يكن لان المضارب بقى أمينا فى ذلك ويغرم المضارب لرب المال نصف الربح الذى كان قبضه لنفسه وكان مستوفيا له بالقبض فيهلك مضمونا عليه وقد تبين أنه جميع الربح فيغرم نصفه لرب المال كذا فى المبسوط * دفع ألفا مضاربة بالنصف فاشترى به وباع وربح أولا أو اشترى عرضا ولم يبعه حتى زاد رب المال له فى الربح شيأ أو حط ثم ربح بعد ذلك جاز ويقتسمان عليه حصل الربح قبله أو بعده ولو اقتسما ثم زاد أحدهما أو حط فكذلك وعن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز الحط من رب المال للمضارب دون الزيادة كذا فى محيط السرخسى * اذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال فان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيأ قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انى لم أربح وما أخذت منى كان من رأس المال ولو أن المضارب دفع الى رب المال شيأ ولم يقل هذا ربح روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقى بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال كذا فى فتاوى قاضيخان * دفع الى رجل ألفا مضاربة فربح فيها ألفا فقال له رب المال ادفع الى رأس المال وما بقى فهو لك لا يجوز ذلك اذا كان المال قائما بعينه لانها هبة مجهولة وان كان مستهلكا فهو براءة له مما كان عليه وهى جائزة كذا فى محيط السرخسى والله أعلم

(الباب السابع عشر فى الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين)

هذا الباب يشتمل على سبعة أنواع

(النوع الاول فيما اذا اختلفا فى مشترى المضارب انه له أو للمضاربة) من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بألف درهم ولم يقل عند الشراء انه اشتراه للمضاربة فلما قبضه قال اشتريته وأنا أنوى أن يكون على المضاربة وكذبه رب المال فقال اشتريته لنفسك هل يصدق المضارب فيما قال فهذه المسئلة لا تخلو من أربعة أوجه اما أن يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت اقرار المضارب أو كانا هالكين أو كان العبد قائما ومال المضاربة هالكا أو كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا ففى الوجه الاول القول قول المضارب مع يمينه فان هلك مال المضاربة فى يده قبل التسليم الى البائع فانه يرجع على رب المال بثمنه ويسلمه الى البائع وفى الوجه الثانى لا يصدق المضارب من غير بينة ويضمن المضارب للبائع ألف درهم ولا يرجع على رب المال بشئ وكذلك الجواب فى الوجه الثالث وفى الوجه الرابع ذكر أن المضارب يصدق على رب المال فى حق تسليم ما فى يده من رأس مال المضاربة الى البائع واذا هلك فى يده وأراد أن يرجع على رب المال بألف آخر فانه لا يكون مصدقا كذا فى المحيط * ولو كان المضارب اشترى العبد بألف المضاربة ثم نقد ثمنه من مال نفسه وقال اشتريته لنفسى وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب ألف

وهو يسكن مع زوجته ان لم تكن لها وله دار على حدة فسوى هذه الدار يحنث وان كان لكل دار أخرى على حدة لا يحنث وفى المنتقى أختار الحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة الا اذا نوى دارا مملوكة لكل منهما * لا يدخل دارا اشتراها زيد ومنه اشترى الحالف ودخل لا يحنث ولو وهبها من الحالف ودخل يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء لا بالهبة * ان دخلت دارا بيك فكل امرأة أتزوجها فكذا فوجد الشرط فحرمت عليه ثم تزوجها لا تطلق لانها معرفة لاضافة اليمين اليها وتناول اليمين نكرة ولا تدخل المعرفة تحت النكرة لتضاد * ان دخلت الدار فنساؤه طوالق فدخلت الدار وقع عليها وعلى غيرها والاعتماد على هذا لا على الاول * آجرت دارها فغضب الزوج وقال تا فلان درخانه است وقباله در دست وى است ان دخلت هذه الدار فهى كذا فانفسخت الاجارة والقبالة ضاعت فدخلت الدار لا يقع والشرط لو تمها لا يعتبر * ان دخلت الدار ما دام فلان فيها فانت كذا فتحول عن تلك الدار ثم عاد اليها فدخلتها لا يحنث * انت على كذا على دخولك الدار فقبلت وقع * لا يدخل داره الا شكفت بيتم ان نزلت بلية أو قتل أو هدم أو موت فدخل لا يحنث * لا يدخل الحمام از بهر سرشستن فدخل ليسلم على الحمامى وغسل لا يحنث *(نوع آخر)* ان آدخلت فلانا بيتى فهو على الدخول بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول أمر أم لا علم أم لا وتركت على علم الحالف بالدخول لان شرط الحنث الترك للدخول فدخل ولم تمنعه فقد تركه حتى دخل * ان تركت ابنى يعمل لفلان فمنعه فلم يمتنع ان كان كبيرا بالغا لا يقدر على منعه لا يحنث * لا اتركك فى دارى فقال

المضاربة قصاصا بما أداه ولو كان اشترى العبد بألف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال اشتريته لنفسى فالقول قوله كذا فى المبسوط فى باب شراء المضارب وبيعه * وان اتفقا أنه لم تحضر للمضارب نية وقت الشراء فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد ان نقد من مال المضاربة كان الشراء للمضاربة وان نقد من ماله كان الشراء له وعند محمد رحمه الله تعالى يكون الشراء واقعا للمضارب نقد من ماله أو من مال المضارب كما فى الوكيل الخاص على ما عرف فى كتاب البيوع كذا فى المحيط * اشترى عبدا بألف ولم يسم ثم اشترى آخر بألف ولم يسم فقال نويتهما على المضاربة ولم ينقد المال بعد فان صدقه فيهما فالاول على المضاربة دون الثانى وكذلك ان كذبه فيهما أو صدقه فى الاول وكذبه فى الثانى فأما اذا صدقه فى الثانى دون الاول فالقول لرب المال والعبد الثانى للمضاربة ولو اشتراهما صفقة واحدة كل واحد بألف وقال نويت أن يكون كل واحد منهما بألف المضاربة فان صدقه فيهما كان نصف كل واحد على المضاربة والباقى للمضارب وكذلك ان كذبه فيهما وان صدقه فى أحدهما بعينه فقال اشتريت هذا للمضاربة كان للمضاربة هكذا فى محيط السرخسى * ولو قال المضارب اشتريتهما بألف من عندى وألف من المضاربة فقال رب المال اشتريت هذا بعينه بألف المضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبدين على المضاربة ونصفهما للمضارب كذا فى المبسوط

(النوع الثانى فيما اذا اختلفا فى العموم والخصوص فى المضاربة) لو ادعى المضارب العموم فى كل تجارة وادعى رب المال الخصوص فالقول للمضارب كذا فى الكافى * المضارب ورب المال اذا اختلفا فقال المضارب دفعت الى مالا مضاربة بالنصف ولم تسم شيأ وقال رب المال انما أذنت لك فى البز أو قال فى الطعام ان كان قبل التصرف فالقول لرب المال ويجعل انكار رب المال العموم نهيا له عن التصرف ولا يكون للمضارب التصرف فى العموم وأما اذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وعلى رب المال البينة وبه أخذ علماؤنا الثلاثة كذا فى المحيط * وان كان رب المال يدعى العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كذا فى الذخيرة * ولو أقاما البينة فيما اذا ادعى أحدهما العموم والآخر الخصوص ان وقتت البينتان وقتا أحدهما قبل الاخرى فانه يقضى ببينة الذى يثبت آخر الامرين وان لم توقت البينتان وقتا أو وقتا والوقتان على السواء أو وقتت احداهما ولم توقت الاخرى ولم يعلم الاول من الآخر فانه يقضى ببينة الذى يدعى الخصوص هكذا ذكر فى الاصل وفى القدورى اذا أقاما البينة والمضارب يدعى العموم فان نص شهوده أنه أعطاه مضاربة فى كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال كذا فى المحيط * وكذا اذا اختلفا فى المنع من السفر كذا فى الحاوى * واذا اتفقا على الخصوص واختلفا فى النوع الذى وقع فيه الخصوص بعد ما تصرف المضارب فى المال وأقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما اذا اختلفا فى العموم والخصوص اذا أقاما جميعا البينة ان وقتت البينتان وقتا احداهما قبل الاخرى فانه يعمل بهما ويكون آخرهما تاريخا أولى وان لم يعلم الاول من الآخر بان وقتتا على السواء أو لم توقتا أو وقتت احداهما دون الاخرى كانت بينة المضارب أولى بالقبول كذا فى المحيط * عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب أمرتنى أن أخرج الى جميع البلدان أو قال لم تأمرنى بشئ وقال رب المال أمرتك أن تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب أمرتنى أن أخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال كذا فى الذخيرة * لو قال المضارب أمرتنى بالنقد والنسيئة وقال رب المال أمرتك بالنقد فالقول للمضارب كذا فى محيط السرخسى *

*(النوع الثالث فى اختلافهما فى مقدار الربح المشروط للمضارب وفى مقدار رأس المال وفى اختلافهما

اخرج لا يحنث وان لم يخرج * لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه الى القاضى وحلفه فى اليوم بر * لا يدعه يدخل هذه الدار فان لم يملكه فمنعه بالقول وان ملكه يمنع بالقول والفعل اكر فلان را بخانه راه دهم فكذا فدخل داره فاخرجه من ساعته لا يحنث * قال لزوجته كسى تو باين خانه اندر آيد فانت كذا فدخل فيه قريب له ولها فان دخل لاجله لا يحنث وان دخل لاجلها حنث * لا يدخل فى هذا البيت الا الذى آخذه بيدى وأدخله فاخذ بيد رجل وأدخله ثم دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذى أدخله أنا ولم يزد عليه والمسئلة بحالها لا يحنث ولو دخل صبى من غير ادخاله يحنث لانه رجل ولو ذهب الحالف مع امرأته وتوطن فى بلد آخر فدخل بلا اذنه فى ذلك البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار بغير خسران المزنى فانت كذا فلا نعيده *(السابع عشر فى الخروج والاتيان والذهاب)* ان خرجت من بيتى فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما لو فارسيا وعليه الفتوى * لا يخرج من هذه الدار فخرج منها الى البستان أو الكرم ان كان بعد من الدار بان لم يكن لهما باب على حدة لا يحنث * لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لا يحنث ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو خرج بعد رفع الباب وهو ينوى باب الخشبة لا يحنث وان لم ينو حنث * قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت السطح فنزلت فى بيت الجار لا يحنث فى الاصح * لا يخرج أو لا يدخل مع فلان فخرج أو دخل وحده أو مع غيره ثم لحقه فلان لا يحنث * لا يخرج الا الى المسجد فهو الحج أو الجواب

الاول وهذه هي الحيلة فيما اذا خاف المضارب أن يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك مابقي في يده من رأس المال كذا في التبيين * ومن دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح المضارب ألفي درهم ثم اقتسما فدفع المضارب الى رب المال رأس ماله ألف درهم فأخذ المضارب حصته من الربح ألف درهم وبقيت حصة رب المال فلم يأخذها حتى ضاعت في يد المضارب فالالف الذي ضاع في يده ضاع منهما جميعا ومابقي في يد المضارب يبقى بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفه وذلك خمسمائة هذا اذا ضاع الالف الذي هو حصة رب المال قبل القبض فأما اذا ضاع الالف الذي هو حصة المضارب بعدما قبضها المضارب لنفسه فان القسمة لاتنتقض ويكون ماهلك حصة المضارب ومابقي حصة رب المال يأخذه رب المال كذا في المحيط * فان كان المضارب قاسم رب المال وأخذ حصته ولم يقبض رب المال حصته حتى ضاع ماقبضه المضارب لنفسه ومابقي فان الذي لم يقبضه رب المال يهلك من مالهما ويصير كأن لم يكن لان المضارب بقي أمينا في ذلك ويغرم المضارب لرب المال نصف الربح الذي كان قبضه لنفسه وكان مستوفيا له بالقبض فيهلك مضمونا عليه وقد تبين أنه جميع الربح فيغرم نصفه لرب المال كذا في المبسوط * دفع ألفا مضاربة بالنصف فاشترى به وباع ربح أولا أو اشترى عرضا ولم يبعه حتى زاد رب المال له في الربح شيأ أو حط ثم ربح بعد ذلك جاز ويقتسمان عليه حصل الربح قبله أو بعده ولو اقتسما ثم زاد أحدهما أو حط فكذلك وعن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز الحط من رب المال للمضارب دون الزيادة كذا في محيط السرخسي * اذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال فان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيأ قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم أربح وما أخذت مني كان من رأس المال ولو أن المضارب دفع الى رب المال شيأ ولم يقل هذا ربح روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال كذا في فتاوى قاضيخان * دفع الى رجل ألفا مضاربة فربح فيها ألفا فقال له رب المال ادفع الي رأس المال ومابقي فهو لك لايجوز ذلك اذا كان المال قائما بعينه لانها هبة مجهولة وان كان مستهلكا فهو براءة له مما كان عليه وهي جائزة كذا في محيط السرخسي والله أعلم

* (الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين) *

هذا الباب يشتمل على سبعة أنواع

(النوع الاول فيما اذا اختلفا في مشتري المضارب هل هو للمضاربة) من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بألف درهم ولم يقل عند الشراء انه اشتراه للمضاربة فلما قبضه قال اشتريته وأنا أنوي أن يكون على المضاربة وكذبه رب المال وقال اشتريته لنفسك هل يصدق المضارب فيما قال فهذه المسئلة لاتخلو من أربعة أوجه اما أن يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت اقرار المضارب أو كانا هالكين أو كان العبد قائما ومال المضاربة هالكا أو كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا ففي الوجه الاول القول قول المضارب مع يمينه فان هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم الى البائع فانه يرجع على رب المال بثمنه ويسلمه الى البائع وفي الوجه الثاني لايصدق المضارب من غير بينة ويضمن المضارب للبائع ألف درهم ولا يرجع على رب المال بشيء وكذلك الجواب في الوجه الثالث وفي الوجه الرابع ذكر أن المضارب يصدق على رب المال في حق تسليم مافي يده من رأس مال المضاربة الى البائع واذا هلك في يده وأراد أن يرجع على رب المال بألف آخر فانه لايكون مصدقا كذا في المحيط * ولو كان المضارب اشترى العبد بألف المضاربة ثم نقد ثمنه من مال نفسه وقال اشتريته لنفسي وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب ألف

وهو يسكن مع زوجته ان لم تكن لها وله دار على حدة سوى هذه الدار يحنث وان كان لكل دار أخرى على حدة لايحنث وفي المنتقى أختار الحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة الا اذا نوى دارا مملوكة لكل منهما * لايدخل دارا اشتراها زيد ومنه اشترى الحالف ودخل لايحنث ولو وهبها من الحالف ودخل يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء الا بالهبة * ان دخلت دار أبيك فكل امرأة أتزوجها فكذا فوجد الشرط فحرمت عليه ثم تزوجها لاتطلق لانها معرفة لاضافة اليمين اليها ومتناول اليمين نكرة ولاتدخل المعرفة تحت النكرة لتضاد * ان دخلت الدار فنساؤه طوالق فدخلت الدار وقع عليها وعلى غيرها والاعتماد على هذا لا على الاول * آجرت دارها فغضب الزوج وقال تافلان درخانه است وقباله دردست وى است ان دخلت هذه الدار فهي كذا فانفسخت الاجارة والقبالة ضاعت فدخلت الدار لايقع والشرط لو تيما لايعتبر * ان دخلت الدار مادام فلان فيها فانت كذا فتحول عن تلك الدار ان عاد اليها فدخلتها لايحنث * انت على كذا على دخولك الدار فقبلت وقع * لايدخل داره الا شكفت بيتم ان نزلت بلية أو قتل أو هدم أو موت فدخل لايحنث * لايدخل الحمام از بهر سرشستن فدخل ليسلم على الحمامي وغسل لايحنث * (نوع آخر) * ان أدخلت فلانا بيتي فهو على الدخول بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول أمر أم لا علم أم لا وتركت على علم الحالف بالدخول لان شرط الحنث الترك للدخول ففي دخل المضاربة ولم تمنعه فقد تركه حتى دخل * ان تركت ابني يعمل لفلان فمنعه فلم يمتنع ان كان كبيرا بالغا لايقدر على منعه لايحنث * لاأتركك في داري فقال

المضاربة قصاصا بما أداه ولو كان اشترى العبد بألف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال اشتريته لنفسي فالقول قوله كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * وان اتفقا أنه لم تحضر للمضارب نية وقت الشراء فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد ان نقد من مال المضاربة كان الشراء للمضاربة وان نقد من ماله كان الشراء له وعند محمد رحمه الله تعالى يكون الشراء واقعا للمضارب نقد من ماله أو من مال المضاربة كما في الوكيل الخاص على ماعرف في كتاب البيوع كذا في المحيط * اشترى عبدا بألف ولم يسم ثم اشترى آخر بألف ولم يسم فقال نويتهما على المضاربة ولم ينقد المال بعد فان صدقه فيهما فالاول على المضاربة دون الثاني وكذلك ان كذبه فيهما أو صدقه في الاول وكذبه في الثاني فأما اذا صدقه في الثاني دون الاول فالقول لرب المال والعبد الثاني للمضاربة ولو اشتراهما صفقة واحدة كل واحد بألف وقال نويت أن يكون كل واحد منهما بألف المضاربة فان صدقه فيهما كان نصف كل واحد على المضاربة والباقي للمضارب وكذلك ان كذبه فيهما وان صدقه في أحدهما بعينه فقال اشتريت هذا للمضاربة كان للمضاربة هكذا في محيط السرخسي * ولو قال المضارب اشتريتهما بألف من عندي وألف من المضاربة فقال رب المال اشتريت هذا بعينه بألف المضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبدين على المضاربة ونصفهما للمضارب كذا في المبسوط

(النوع الثاني فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة) لو ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى رب المال الخصوص فالقول للمضارب كذا في الكافي * المضارب ورب المال اذا اختلفا فقال المضارب دفعت الي مالا مضاربة بالنصف ولم تسم شيأ وقال رب المال انما أذنت لك في البز أو قال في الطعام ان كان قبل التصرف فالقول لرب المال ويجعل انكار رب المال العموم نهيا له عن التصرف ولا يكون للمضارب التصرف في العموم وأما اذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وعلى رب المال البينة وبه أخذ علماؤنا الثلاثة كذا في المحيط * وان كان رب المال يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * ولو أقاما البينة فيما اذا ادعى أحدهما العموم والآخر الخصوص ان وقتت البينتان وقتا أحدهما قبل الاخرى فانه يقضي ببينة الذي يثبت آخر الامرين وان لم توقت البينتان وقتا أو وقتا والوقتان على السواء أو وقتت احداهما ولم توقت الاخرى ولم يعلم الاول من الآخر فانه يقضي ببينة الذي يدعي الخصوص هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا أقاما البينة والمضارب يدعي العموم فان نص شهوده أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال كذا في المحيط * وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر كذا في الحاوي * واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بعدما تصرف المضارب في المال وأقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص اذا أقاما جميعا البينة ان وقتت البينتان وقتا احداهما قبل الاخرى فانه يعمل بهما وتكون الاخرى منهما ناسخة للاولى وان لم يعلم الاول من الآخر بأن وقتتا على السواء أو لم توقتا أو وقتت احداهما دون الاخرى كانت بينة المضارب أولى بالقبول كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب أمرتني أن أخرج الى جميع البلدان أو قال لم تأمرني بشيء وقال رب المال أمرتك أن تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب أمرتني أن أخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال كذا في الذخيرة * لو قال المضارب أمرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال أمرتك بالنقد فالقول للمضارب كذا في محيط السرخسي

* (النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما

اخرج لايحنث وان لم يخرج * لايدع ماله اليوم على غريمه فقدمه الى القاضي وحلفه في اليوم بر * لايدعه يدخل هذه الدار وان لم يملكه فمنعه بالقول وان ملكه يمنع بالقول والفعل اكر فلان را بخانه را دهم فكذا فدخل داره فاخرجه من ساعته لايحنث * قال لزوجته كسى تو باين خانه اندرآيد فانت كذا فدخل فيه قريب له ولها فان دخل لاجله لايحنث وان دخل لاجلها حنث * لايدخل في هذا البيت الا الذي آخذه بيدي وأدخله فأخذ بيد رجل وأدخله ثم دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذي أدخله أنا ولم يزد عليه والمسئلة بحالها لايحنث ولو دخل صبي من غير ادخاله يحنث لانه رجل ولو ذهب الحالف مع امرأته ويوطن في بلد آخر فدخل بلا اذنه في ذلك البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار بغير خسران يلزمني فانت كذا فلا نعيده * (السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب) ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لايحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما لو فارسيا وعليه الفتوى * لايخرج من هذه الدار فخرج منها الى البستان أو الكرم ان كان بعد من الدار بان لم يكن لهما باب على حدة لايحنث * لايخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لايحنث ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو خرج بعد رفع الباب وهو ينوي باب الخشبة لايحنث وان لم ينو حنث * قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت السطح فنزلت في بيت الجار لايحنث في الاصح * لايخرج أو لايدخل مع فلان فخرج أو دخل وحده أو مع غيره ثم لحق به فلان لايحنث * لايخرج الا لما لابد فهو الحج أو الجواب

في جهة قبض المال ﴾* اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة وربح فيها ألف درهم ثم اختلفا فقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في المحيط * اذا اختلفا في الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث وقال المضارب شرطت لي النصف ثم هلك المال في يدي المضارب فان المضارب يضمن السدس من الربح ويؤديه الى رب المال من ماله خاصة ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك كذا في الحاوي * اذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح أو قال ثلثه وقال رب المال شرطت لك مائة من الربح أو قال لم أشترط شيأ لك وفسدت المضاربة ولك أجر مثل عملك فالقول قول رب المال مع يمينه وكذلك اذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فالقول قول رب المال فان أقاما جميعا البينة في هاتين المسئلتين فالبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة * ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم ولك علي أجر مثل عملك فان القول قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى من الفساد فان أقاما جميعا البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال كذا في المحيط * لو وضع في المال فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم أو دفعته الي مضاربة ولم تشترط لي شيأ فلي أجر مثل عملي فالقول قول رب المال فان أقام رب المال البينة أنه اشترط له نصف الربح وأقام المضارب البينة أنه لم يشترط له شيأ فالبينة بينة رب المال وان كان أقام المضارب البينة أنه شرط له ربح مائة درهم وأقام رب المال البينة أنه شرط له نصف الربح فالبينة بينة المضارب كذا في المبسوط * مضارب معه ألفان فقال لرب المال دفعت الي ألفا وربحت ألفا وقال رب المال بل دفعت اليك ألفين مضاربة فالقول للمضارب واذا اختلف رب المال والمضارب في رأس المال والربح فقال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف وشرطت لي النصف فالقول للمضارب في قدر رأس المال ولرب المال فيما شرط له من الربح وأيهما أقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته كذا في الكافي * وان أقاما البينة فالبينة بينة رب المال في مقدار ماسلم اليه من رأس المال ويأخذ الالفين برأس ماله وان كان المال ثلاثة آلاف كانت البينة بينة المضارب فيما ادعى من الربح حتى ان الالف الفاضل عن الالفين بينهما نصفان كذا في المبسوط * فان جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف رأس المال وألف ربح وألف وديعة لآخر أو مضاربة لآخر أو بضاعة لآخر أو شركة لآخر أو علي ألف دين فالقول في الوديعة والشركة والبضاعة والدين قول المضارب في الالف وبل كلها كذا في البدائع * واذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة أو فاسدة فالقول قول رب المال وكذا لو ادعى رب المال المضاربة أو البضاعة وادعى الذي في يديه المال أنه أقرضني وأن الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى رجل مالا فربح فيه ربحا فقال العامل أقرضتني هذا المال وقال الدافع دفعت اليك بضاعة أو مضاربة بالثلث أو قال مضاربة ولم أسم لك شيأ أو قال سميت لك مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال فان كان أقر بالبضاعة فلا شيء للعامل وان كان أقر له بربح الثلث أعطاه ذلك وان أقر بمضاربة فاسدة أعطاه أجر مثله كذا في المبسوط * وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في البدائع * فان هلك المال في يد المضارب بعد ما قال العامل انه قرض وقال رب المال انه بضاعة أو مضاربة صحيحة أو فاسدة يضمن الاصل والربح الا اذا قال رب المال دفعت اليك مضاربة بالثلث فانه لا يضمن الا ما وراء الثلث لو قال رب المال(١) هو قرض وادعى

(١) قوله لو قال رب المال هو قرض الخ موضوعها بعد الهلاك ويستغنى عنها بعبارة المحيط المذكورة بعد اه مصححه

الدعوى بالزام الحاكم ولو لدعوى نفسه اذا لم يجد من يوكله وكذا الزوج جها أن يمنع من الخروج لدعواها اذا وجدت وكيلا * لا يخرج الى بغداد فخرج يريده فرجع قبل مجاوزة العمران لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الى جنازة فخرج يريدها ورجع قبل الخروج من باب الدار فان جاوز العمران أو خرج من الباب يحنث وفي الاتيان يتوقف الحنث على الوصول وفي الذهاب ينوى فان أراد الاتيان أو الخروج فهو وان خلا فعلى الاتيان المعروف * لا يخرج الى مكة ماشيا فمشى حتى جاوز العمران ماشيا ثم ركب يحنث وان عكس لا * لا يأتيها ماشيا فركب الى الدنو ثم دخل ماشيا حنث لانه أتى ماشيا * لا يمشي اليها فركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج * لا يخرج من خراسان الى بغداد فخرج قاصدا مكة ودخلها ان كان قصد حين خرج دخوله أيضا حنث والا لا * لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج يريده ثم تركه وسار الى غير المسجد لا يحنث * لا يخرج من بغداد فخرج للجنازة الى المقابر التي خارجها حنث از حيز نسف بيرون آيم فعلى مجاوزة القرى التي له وان شهر نسف فعلى مجاوزة العمران فردا باين كاروان اكر بيرون نروم فكذا فذهب العير ولم يعلم وان خرج كما علم ولحق بالعير لا يحنث والا يحنث * لا أدعك تذهب الى بيت فلان فالاذن في الذهاب ترك فيحنث به * لا اذهب الى وليمة فذهب لطلب غريمه لا يحنث *﴿ نوع في الفور ﴾* خرج من بخارى الى سمرقند وطلب خروج الزوجة معه فأبت فقال بس من بيرون نه ايي مع فلانة فكذا فان أراد به خروجها على أثره مع فلانة فاذا لم تخرج فلانة حتى عاد الزوج سقط اليمين وان أراده به ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق عليها يقع * أنت طالق مالم أخرج من الكوفة فمكث ساعة تهيأ كسب

القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والمضارب ضامن وان كان لم يتصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي * واذا قال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال وان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ينظران هلك قبل العمل فلا ضمان على المضارب وان هلك بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان أقاما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ضاع المال قبل العمل أو بعده ويكون المضارب ضامنا كذا في المحيط * ولو قال المضارب دفعته الي مضاربة وقد ضاع المال قبل أن أعمل به وقال رب المال أخذته غصبا فلا ضمان على المضارب وان كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال فان أقاما البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين ولو قال المضارب أخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل أن أعمل به أو بعد ما عملت وقال رب المال أخذته مني غصبا فالقول قول رب المال والمضارب ضامن في الوجهين كذا في المبسوط * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال العامل أخذته منك غصبا فالربح لي بالضمان وقال رب المال انما أمرتك لتعمل به فالقول لرب المال والبينة بينته أيضا فلو أقام رب المال بينة على اقرار العامل أنه أخذه بضاعة وأقام العامل بينة على اقرار رب المال أنه أخذه غصبا فالبينة بينة صاحب المال وهذا اذا لم يعلم أي الاقرارين أول فان علم فالبينة بينة صاحب الاقرار الثاني كذا في المحيط

﴿ النوع الرابع في اختلافهما في وصول رأس المال الى رب المال قبل اقتسامهما الربح أو بعده ﴾ قال محمد رحمه الله تعالى من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها ألفا فقال لرب المال قد دفعت اليك رأس المال ألف درهم وبقي هذا الالف ربحا وقال رب المال لم أقبض منك شيأ فالقول قول رب المال مع يمينه فيحلف بالله ماقبضت رأس المال من المضارب فاذا حلف أخذ الالف الباقي برأس ماله ولا ينتظر الى استحلاف المضارب ثم يستحلف المضارب بالله ما استهلكته ولا ضيعته فان حلف برئ عن الضمان ولم يثبت قبض رب المال وان نكل المضارب عن اليمين فقد أقر أن رأس المال كان عنده وقد جحده فصار ضامنا لرأس المال وظهر أن مال المضاربة ألف دين وألف عين فيأخذ رب المال الالف العين برأس ماله فيكون الالف الدين على المضارب ربحا فيرجع رب المال على المضارب بخمسمائة درهم حصته من الربح كذا في المحيط * ولو أن المضارب حين أراد رب المال استحلافه قال لم أدفعه اليك ولكنه ضاع مني وحلف على ذلك فانه يغرم نصفه لرب المال ولو أقاما البينة فالبينة بينة المضارب ولو أقام المضارب البينة أن رب المال أقر أنه قبض رأس ماله ألف درهم وأقام رب المال البينة على اقرار المضارب أن رب المال لم يقبض من رأس ماله شيأ فان لم يعلم أي الاقرارين أول فالبينة بينة المضارب وان علم أيهما أول فالبينة بينة الذي يدعي اقرار الآخر كذا في المبسوط * وان اقتسم المضارب ورب المال وأقرا بها وأخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وهو ينكر فالقول قوله ولا يكون اقراره بقسمة الربح اقرارا بقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه فأما في حق براءة المضارب عن ضمان رأس المال فالقول قول المضارب وقالوا يحلف كل واحد منهما ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال رأس المال بحلفه أيضا فكأنه اذا من مال المضاربة قد هلك فينصرف الهلاك الى الربح فكأن ماقبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال أيضا فيردها على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له رأس المال هكذا في المحيط * ولو أقاما البينة كانت البينة بينة المضارب كذا في فتاوى قاضيخان

﴿ النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال ﴾ اذا دفع الرجل الى رجلين مالا

المكاري لا يحنث ولو مكث ساعة لا لطلب الكراء يحنث لانقطاع الفور بمضي الساعة وكذا لو اشتغل بالاكل والشرب والتطوع * أرادت الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم تخرج ثم خرجت ورجعت وقال أردت الفور في الصحيح يصدق * هربت منه فقال ان لم تعودي الي فأنت كذا فعادت بعد العشاء يقع لانه على الفور ولا يصدق في عدم ارادة الفور * تشاجرا فقال لامرأته ان خرجت من هذه الدار في هذا اليوم فان رجعت لي سنة فأنت كذا فخرجت الى الصلاة أو الى غيرها بحاجة ثم رجعت ان كان سبب الخروج السفر لا يحنث ولا يقع على غير تلك الخرجة ديانة * خرجت الى قرية فقال الزوج اكر بيش ازين سه روزنه روزنا آيي انجا فأنت كذا فانصرفت في الثالث الى قرية أخرى ومنها الى تلك القرية وأقامت أياما ثم عادت الى القرية الاخرى ان كان خروجها من الاخرى على عزم عدم العود لا يقع وان على عزم العود الى الاخرى يقع لبقاء الكينونة في عزم العود وعدمها عند عدمه * قال لامرأته ان لم تخرجي من هذا البيت وتبكي هناك فأنت كذا فخرجت ودخلت وبكت في البيت يقع قال الفقيه هذا اذا كانت في مكان يسمع بكاؤها وان عدم هذا الغرض فان خرجت قبل البكاء فقد خرج من اليمين * ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلاة أو غابت عنه فخرج لا يحنث * كانت تخرج الى سطح الجار أو الباب فكذا فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث ولو لم تجر هذه المتقدمة يحنث لعموم اللفظ ﴿ نوع آخر ﴾ قيل له انك تفعل مع فلانة كذا وهي على سطح وامرأة أخرى على سطح آخر والسطوح متصلة والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فكذا ولم يسمها وأشار الى

مضاربة بالنصف فجاآ بثلاثة آلاف درهم فقال رب المال كان رأس مالي ألفين والربح ألفا وصدقه أحد المضاربين وقال الآخر كان رأس المال ألفا والربح ألفا درهم فان رب المال يأخذ ألف درهم من رأس ماله من يد المضاربين ويبقى في يد كل واحد منهما ألف درهم فيأخذ رب المال خمسمائة من الذي صدقه بحساب رأس ماله ويقاسم الآخر خمسمائة مما في يده أثلاثا لان رب المال يزعم أن هذه الخمسمائة من رأس ماله أيضا ومن في يده ينكر ويقول هو ربح وحق رب المال فيه ضعف حقي لان حق رب المال في نصف الربح وحق كل واحد من المضاربين في ربع الربح فلهذا يقاسم خمسمائة أثلاثا ثلثاها لرب المال يأخذها بحساب رأس ماله بزعمه فيجتمع في يده ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ثم يقتسمون الالف الباقي ربحا بينهم أرباعا فيه ربح في يد رب المال خمسمائة من الربح وفي يد الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فيأخذ منه رب المال ما بقي من رأس ماله على ما تصادقا عليه والباقي من الربح الذي في أيديهما بينهما أثلاثا كذا في المبسوط * دفع الى رجلين ألفا مضاربة بالنصف فجاآ بألفين خمسمائة بيض وألف وخمسمائة سود فقال أحدهما الخمسمائة البيض وديعة لفلان عندنا أو يقول هي دين له أو يقول ملكه والخمسمائة السود ربح وقال الآخر الالف كله ربح فهذه على أوجه اما ان كان المال في أيديهما أو كله في يد المنكر أو كله في يد المقر أو البيض في يد المنكر والباقي في يد المقر أو على عكسه فان كان في أيديهما يأخذ رب المال ألفا من السود ويأخذ المقر له نصف البيض الذي في يد المقر ويقسم ما في يد المنكر من البيض بينه وبين رب المال أثلاثا سهمان لرب المال وسهم للمضارب وتقسم الخمسمائة السود أرباعا نصفها لرب المال ولكل مضارب ربع وكذلك ان كان المال كله في يد المنكر لان المضارب المنكر للوديعة أقر أن جميع المال في يده مضاربة فصار ذلك اقرارا منه بأن نصفه في يده والنصف في يد صاحبه معنى وأما اذا كان المال كله في يد المقر فيدفع الخمسمائة البيض الى المقر له ويدفع ألفا الى صاحب المال وتقسم خمسمائة أرباعا وأما اذا كانت البيض في يد المنكر والمقر يقول لم يودعني بل أودع صاحبي فيأخذ المالك رأس ماله والباقي يقسم على أربعة أسهم ثم يدفع المقر سهمه من البيض الى المقر له وان كانت البيض كلها في يد المقر أخذها المقر له كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف وأمرهما أن يعملا في ذلك برأيهما فجاآ بألفي درهم في أيديهما جميعا فقال أحدهما ألف منهما رأس المال وخمسمائة ربح وخمسمائة وديعة لفلان خلطناها بالمال بأمره فهو شريكنا في هذا المال بخمسمائة درهم وصدقه فلان بذلك وقال له المضارب الآخر ذلك الالف كله ربح فان رب المال يأخذ رأس ماله ألفا ويأخذ المقر له بالشركة مائتين وخمسين مما في يد المقر ويقسم رب المال والمنكر مائتين وخمسين مما في يد المنكر أثلاثا ثم يقسم رب المال والمضاربان الخمسمائة الباقية أرباعا فيكون للمضارب المقر بالشركة منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيجمعها الى ما أخذ المقر له بالشركة فيقسم ذلك كله بينهما على خمسة أسهم سهم للمضارب وأربعة للمقر له بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم أقر بها أخذ المقر له بالشركة جميع الخمسمائة من المال ويأخذ رب المال رأس ماله ألفا والخمسمائة الباقية بين المضاربين وبين رب المال أرباعا ولو كان المال كله في يد المنكر للشركة أخذ رب المال رأس ماله ألف درهم واقتسم هو والمضاربان الالف الباقي أرباعا وما أخذه المقر بالشركة اقتسمه هو والمقر له أخماسا للمقر خمسه وللمقر له أربعة أخماسه كذا في المبسوط * ولو جاء المضاربان بألفي درهم وقال أحدهما كان رأس المال ألفا فشاركنا فلان فجاء بخمسمائة فخلطناها وعملنا وربحنا خمسمائة أخرى وأنكر الآخر ورب المال والمال في أيديهما أخذ رب المال ألفا رأس ماله ويدفع الى المقر له مائتان وخمسون ويأخذ المقر له أيضا مما بقي في يد المقر ثلاثة وثمانين وثلثا ربحا ويدفع مما في يد الآخر مثل ذلك وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويقسم بين رب المال والمنكر أثلاثا ثم يقسم الباقي في يد المضاربين وهو

الاخرى بيده وقد فعل بفلان ذلك يحنث قضاء * مع والدته في الكرم فغضب وقال اكر بيس من ايشان آيم فكذا ان دلت السابقة على أنه أراد القرية فعليها او الاعلى الكرم كان له أو كان فيه ضيفا * دعى الى الصلح مع فلان فقال ان صالحت معه فكذا فتركه ثم صالح بعد مدة لا يحنث لانه على الفور ولو قال لا أصالحه حتى يعطيني خمسين فاعطاه حل ان كان له عليه حقوق فلا يكون رشوة * ان ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليها فكذا يحنث في الوضع بوضع احدى الرجلين لا في الارتقاء الا بوضع الرجلين لانه لا يعد ارتقاء الا بوضعهما * ان خرجت من الدار او وضعت رجلك في السكة فكذا يحنث بوضع القدم في السكة * كانا على سطح فارادت النزول من السلم والذهاب الى بيت الاخ فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الاخ فكذا فنزلت ولم تذهب لا يحنث وان ذهبت لا من السلم الى الاخ يحنث لان الشرط التابع لا يعتبر * قال لامرأته اكر امشب نزديك من نه آيى فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل يحنث وان دخلت وهو نائم لا والشرط أن تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها تصل * نامت في فراشها فدعاها فأبت فقال ان لم تجيئي الليلة الى فراشي فكذا فجاءته الى فراشه كرها بلا وصول قدمها الارض لا يحنث لانه لما جاءته كرها لا يمكنها تجيء * وكانت فرع مسئلة الكوز * ان دخلت هذه الدار فكذا لا يحنث حتى تخرج ثم تدخل * ذهبت الى بيت والديها فقال ان لم تجيئي الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل انفجار الصبح لا يحنث * اليمين فلانا غدا فأتاه ولم يأذن له لا يحنث وان أتاه ولم يستأذن أو لم يجده في بيته حنث * (الثامن عشر في قضاء الدين) * ادعى عليه ألفا فانكر فحلف انه لا شيء عليه فبرهن عليه به

ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث أرباعا نصفه لرب المال ولكل مضارب ربعه ثم يجمع ما أصاب المقر له وهو ثلاثة وثمانون وثلث الى ما أخذ المقر له فيقسم بينه وبين المقر أتساعا تسع للمقر وثمانية أتساع للمقر له كذا في محيط السرخسي

(النوع السادس في اختلافهما في نسب المشترى) المضارب متى اشترى بالمضاربة ما لا يمكن بيعه لا يكون للمضاربة ويصير مشتريا لنفسه ولو اختلفا في الخلاف والوفاق فالقول قول من يدعي الوفاق اشترى المضارب عبدا بألف المضاربة ولا يعرف نسبه فقال المضارب لرب المال هو ابنك وكذبه فهذا على وجهين اما ان كان في العبد فضل على رأس المال أو لم يكن وكل وجه لا يخلو من ثلاثة أوجه اما ان صدقه رب المال أو كذبه أو قال للمضارب لا بل هو ابنك أما ان كان في العبد فضل بان كانت قيمته ألفي درهم وصدقه رب المال ثبت نسبه من رب المال وهو عبد المضارب وان كذبه رب المال يعتق العبد ويسعى لهما في قيمته أرباعا وان قال للمضارب لا بل هو ابنك فانه عبد المضارب ويضمن رأس المال لرب المال وان لم يكن فيه فضل بان كانت قيمته ألفا فقال المضارب هو ابنك فان صدقه رب المال يثبت نسبه منه ويكون الغلام للمضارب ويضمن رأس المال وان كذبه فهو على المضاربة فان صارت قيمته ألفين عتق ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال وفي ربع قيمته للمضارب كذا في محيط السرخسي * ولو قال رب المال كذبت ولكنه ابنك فهو على المضاربة فان لم يبعه حتى زادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما أرباعا كذا في المبسوط * اذا قال رب المال للمضارب هو ابنك فلا يخلو اما ان كان في العبد فضل أو لا فان كان فيه فضل وصدقه المضارب يعتق ويضمن رأس المال وان كذبه المضارب يعتق العبد ولا يسعى لرب المال وان قال المضارب لرب المال لا بل هو ابنك فالعبد للمضارب ويضمن رأس المال فأما اذا لم يكن في العبد فضل ان صدقه المضارب فهو ابنه مملوك للمضاربة وان زادت قيمته يثبت نسبه من المضارب وعتق عليه ويسعى لرب المال في ثلاثة أرباعه ولا ضمان على المضارب وان كذبه المضارب فالعبد للمضاربة كذا في محيط السرخسي * وان زادت قيمته حتى صارت ألفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما أرباعا كذا في المبسوط * وكذلك لو قال المضارب لا بل هو ابنك كذا في محيط السرخسي * ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفين فقال المضارب هو ابني فقال رب المال كذبت ثبت نسبه من المضارب ثم هذه دعوة تحرير فتكون بمنزلة الاعتاق ورب المال في نصيبه بالخيار ان كان المضارب موسرا بين الاعتاق والاستسعاء في الولاء بينهما أرباعا ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب رأس المال وان لم يصدقه ولكنه ادعى بنوته بعد ذلك فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن رأس المال ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفا فقال المضارب هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه وهو على حاله في المضاربة فان صارت قيمته ألفين عتق ربعه وثبت نسبه من المضارب ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب فيه ولو كان صدقه رب المال وقيمته ألف ثبت نسبه منه وهو على المضاربة فان صارت قيمته ألفين عتق ربعه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال ولو زادت قيمته حتى صارت ألفين قبل دعوة المضارب ثم ادعى أنه ابنه وكذبه رب المال ثبت نسبه منه ويكون هذا بمنزلة اعتاق ربعه فيتخير رب المال بين أن يضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمته وبين الاستسعاء والاعتاق ان كان موسرا واذا ضمن المضارب لم يرجع المضارب بها على الغلام واذا اختار الاستسعاء أو الاعتاق فلرب المال ثلاثة أرباع ولائه ولو كان رب المال صدقه فلا ضمان له على المضارب وله أن يستسعي الغلام أو يعتقه ولو لم تزد قيمته على ألف فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من ماله ولا ضمان على المضارب فيه وان لم يدعه واحد منهما حتى صارت قيمته ألفين فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن المضارب وقد عتق منهما جميعا والولاء بينهما أرباعا ولا ضمان على واحد

يحنث عند محمد رحمه الله خلافا للثاني والناطفي نص على الحنث عند محمد وعليه الفتوى وفي المنتقى عن الثاني أنه ان أنكر أصل الدين فبرهن عليه به يحنث ولو قال كان على فاوفيته لا يحنث وان ادعت انها امرأته فانكر وحلف على كذا ثم برهنت على الزوجية فقال نعم كانت الا أني طلقتها لا يحنث عند محمد رحمه الله * ادعى ألفا فقال امرأته كذا ان كان ألفا وقال المدعى امرأته كذا ان لم يكن ألفا فبرهن المدعى على انه ألف وقضى به يفرق بين المدعى عليه وبين امرأته نص عليه محمد وقيل عند محمد لا يفرق * وان برهن على اقرار المدعى عليه بالمال لا يفرق لان الشرط كون الالف عليه وهذا محتمل وان برهن المدعى عليه انه كان أوفاه قبل دعواه زعم أنه لم يكن له الا هذا الالف فتفريق القاضي باطل * ولو ادعى كل أن الدار له وهي في أيديهما وبرهنا فهي بينهما ويحنثان في الحلف ولو في يد أحدهما حنث الذي في يده ولو في أيديهما ولم يبرهنا لا حنث عليهما * حلف بطلاقها على دار أنها له وفي يده فبرهن آخر أن الدار داره وقضى له يحنث ذو اليد ويقع قضاء وان قال نعم كانت له الا أني اشتريتها منه يحلف المبرهن على أنه ما باعها فاذا حلف قضى بالدار له ولا يقع الطلاق أيضا والجاحد في هذا يخالف المقر له * على آخر دين وابن المديون عالم به فمات فشهدا عند الابن ان أباه قضاه لا يسع للابن أن يحلف على أنه لا يعلم الدين على أبيه لان البينة لا تكون حجة بلا قضاء * ادعى الوارث على مديون مورثه الدين فحلف المديون انه ليس له عليه شيء ان علم بموت الدائن حنث لانه علم أن الحق له وان لم يعلم بموته لا يحنث لانه قبل العلم بالموت لا يعلم شغل ذمته بحق الوارث ولو حلف المشتري من الوكيل بانه ليس للموكل عليه دين لا يحنث

منهما لصاحبه ولو كان العبد يساوى ألفين يوم اشتراه ونقد ثمنه فقال رب المال هو ابنى وكذبه المضارب ثبت نسبه من رب المال وعتق ثلاثة أرباع العبد بدعوته اياه والمضارب بالخيار فى الربع كما وصفنا فى رب المال ولو لم يكذبه المضارب ولكنه صدقه فالغلام ابن لرب المال وعبد للمضارب و يضمن المضارب رأس مال رب المال ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت بل هو ابنى فهو ابن المضارب حر من ماله و يضمن رأس المال لرب المال ولو كان يساوى ألفا وقال رب المال هو ابنى وكذبه المضارب فهو ابنه حر من ماله ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب وهو ضامن رأس المال لرب المال ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت ولكنه ابنى فهو ابن رب المال حر من قبله ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه ولو لم يقولا ذلك حتى صارت قيمته ألفى درهم فقال رب المال هو ابنى وقال المضارب كذبت ثبت نسبه منه وعتق ثلاثة أرباعه والمضارب بالخيار فى الربع ولو صدقه المضارب بما قال فهو ابن رب المال وهو عبد للمضارب ويكون ضامنا لرب المال رأس ماله ولو لم يصدق رب المال ولكنه قال كذبت بل هو ابنى فالغلام ابن رب المال وعتق ثلاثة أرباعه من قبله ثم المضارب ادعى نسبه وهو ثابت النسب من رب المال فلا يثبت نسبه منه ولكنه صار كالمعتق لنصيبه فلا ضمان لواحد منهما على صاحبه وكان ولاؤه بينهما أرباعا كذا فى المبسوط

(النوع السابع فى المتفرقات من هذا الباب) فى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب أعطيتنى ألف درهم زيوفا أو نبهرجة مضاربة صحيحة وقال رب المال أعطيتك جيادا فان كان المضارب لم يعمل به فهو مثل الوديعة فيصدق المضارب وصل أو فصل وفى السرقة لا يصدق الا اذا وصل وان كان عمل به لم يصدق على الزيوف والنبهرجة وهو على الجياد وفيه أيضا عن محمد رحمه الله تعالى فى مضارب فى يديه مال الرجل يعمل به فى المضاربة وأقر المضارب أن الالف الذى على فلان باسمى هو لرب المال وكانت المضاربة بألف درهم فقال المضارب بعد ذلك لرب المال ان فى يدى خمسمائة من المضاربة الالف الذى أقررت هو المضاربة وقال رب المال الالف لى خاصة ليس من المضاربة فالقول لرب المال وان كان المضارب وصل اقراره بذلك صدق كذا فى المحيط * اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأشهد عليه فى العلانية أنه قرض يتوثق بذلك حتى يجتهد المضارب فى حفظ المال مخافة أن يأخذه رب المال بالقرض فعمل المضارب بالمال و ربح أو وضع فان تصادقا أن القرض كان تلجئة فى الظاهر وأن الثابت فى الباطن هى المضاربة كان كما تصادقا وان اختلفا فى ذلك فقال رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة وقال المضارب لا بل كان القرض تلجئة والثابت فى الحقيقة المضاربة وأقام المضارب بينة على ما قال فهذا والمؤتمن ادعيا أن القرض كان تلجئة سواء كذا فى الذخيرة * وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيأ غير ذلك فالبينة بينة الذى يدعى القرض كذا فى المبسوط فى آخر باب شركة المضارب * وان شهد شهود المضاربة أن القرض كان تلجئة وأن الثابت حقيقة المضاربة فشهادتهم أولى كذا فى الذخيرة * واذا أقر رب المال للمضارب بسدس الربح وقال المضارب لى نصف الربح وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه شرط له ثلث الربح وشهد الآخر أنه شرط له نصف الربح فالشهادة باطلة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكان للمضارب ما أقر به رب المال وهو السدس وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الشهادة جائزة على ثلث الربح للمضارب ولو كان ادعى المضارب نصف الربح فشهد له شاهد على نصف الربح وشهد له آخر أن [illegible] كذا فى المبسوط فى باب الشهادة [illegible] ولو قال رب المال انما دفعت اليك من المال بضاعة حتى كان القول قوله أقام المضارب شاهدين شهد أحدهما أنه شرط للمضارب مائتى درهم وشهد الآخر أنه شرط له مائة ان كان المضارب يدعى المائة لا تقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح ولا أجر المثل وان ادعى المائتين فالمسئلة على الاختلاف لا تقبل عنده وعندهما تقبل

(نوع آخر) قال لغريمه لا أفارقك حتى آخذ مالى ففر منه لا يحنث وان لا يفارقه يحنث ولا يدعه يذهب حتى يعطيه فنام فذهب لا يحنث وان انتبه واتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه حنث وان كابره وانفلت لا يحنث وان أحال به على آخر أو أبرأ الطالب المطلوب عليه وفارقه لا يحنث عندهما خلافا للثانى فان رجع الطالب على المطلوب عليه بعد التوى لم يحنث لان الدين ساقط فلهذا لا يعود * ليقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم أو وهبه له أو أبرأه منه وجاء الوقت وليس عليه شئ لم يحنث عندهما ولو مات الدائن وقضاه الى ورثته أو وصيه بر فى يمينه والا فهو حانث * لا يفارقه قبل استيفاء ماله فقعد فى مكان يراه و يحفظه فغير مفارق وان توارى بينهما ستر أو عمود المسجد وان قعد أحدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب مفتوح يراه وان توارى بحائط المسجد والآخر خارج له ففارق وكذا لو كان الباب مغلقا الا أن يكون الحالف حبسه وأوجف عليه الباب وان كان المطبق عليه الحالف حنث لان الحالف فارقه * لا أفارقك حتى تعطينى حقى اليوم أو لا أفارقك حتى تعطينى حقى أبدا أو لا أفارقك حتى أقدمك فمضى اليوم فى الاول ولم يعطه ان كان عزمه عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقديم ولم يترك لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا أفارقك اليوم حتى تؤدى حقى لا يحنث الا بترك الملازمة فى اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم * حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث على

على المائة ويقضى له بأجر المثل كذا فى المحيط * ولو ادعى المضارب أنه شرط مائة وخمسين وشهد له شاهد بمائتين وشاهد بمائة فله أجر مثله عندهم جميعا كذا فى المبسوط * ومن دفع الى رجلين ألف درهم مضاربة فعملا به وربحا فادعى أحدهما أن رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الآخر أنه شرط لهما ثلث الربح وادعى رب المال أنه شرط لهما مائة من الربح حتى كان القول قول رب المال فان أقاما شاهدين شهد أحدهما بنصف الربح والآخر بثلث الربح فان قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة ويكون لهما أجر مثل عملهما باقرار رب المال كما لو لم يقيما البينة أصلا وأما فى قولهما فالذى ادعى النصف يكون له سدس الربح وليس له أجر مثل عمله والذى يدعى الثلث له أجر مثل عمله باقرار رب المال كذا فى المحيط والله سبحانه أعلم

(الباب الثامن عشر فى عزل المضارب وامتناعه عن التقاضى)

تبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر هكذا فى فتاوى قاضيخان * وتبطل بجنون أحدهما اذا كان مطبقا ولو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان رجع الى الاسلام بعد ذلك نفذ ذلك والتحقت ردته بالعدم فى جميع أحكام المضاربة وكذلك ان لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب على الرواية التى شرط حكم الحاكم للحكم بموته وصيرورته ميراثا فان مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد على أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البدائع * واذا دفع الى رجل مال المضاربة بالنصف فارتد المضارب أو دفعه اليه بعد ما ارتد ثم اشترى وباع فربح أو وضع ثم قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب جاز جميع ما فعل من ذلك والربح بينهما على ما شرطا والعهدة فى جميع ما باع واشترى على رب المال فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حاله فى التصرف بعد الردة كحاله قبل الردة فالعهدة عليه و يرجع بذلك على رب المال كذا فى المبسوط * ولو مات المضارب أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت المضاربة فان لحق وباع واشترى هنالك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى وباع فى دار الحرب ولا ضمان عليه فى شئ من ذلك وأما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها فسواء فى قولهم جميعا كان المال لها أو كانت هى العاملة والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت أو تلحق كذا فى الحاوى * فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز و ينعزل به لعلمه بعزله وان علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز أن يشترى بثمنها شيأ آخر ولو كان مال المضاربة من جنس رأس المال لم يجز له أن يتصرف فيه وان لم يكن من جنس رأس المال بأن كان دراهم و رأس المال دنانير أو بالعكس له أن يبيعها بجنس رأس المال استحسانا وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة فى بيع العروض ونحوها كذا فى الكافى * فان كان مال المضاربة فلوسا فنهاه رب المال فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال المضاربة دنانير ورأس المال دراهم يعمل نهيه عن الشراء من كل وجه حتى لو اشترى بالفلوس عرضا لم يجز على رب المال ولا يعمل نهيه عما هو بيع من وجه شراء من وجه حتى لو باع الفلوس بالدراهم يجوز كذا فى المحيط * لو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضى فان لم يكن فى المال ربح كان له أن يمتنع عن التقاضى ويقال له أحل رب المال على الغرماء أى وكله وان كان فى المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضى بل يؤمر بالتقاضى ليصير المال ناضا كذا فى فتاوى قاضيخان * وعلى هذا كل وكيل بالبيع اذا امتنع عن التقاضى لا يجبر على التقاضى ولكن يجبر على أن يحيل رب المال [illegible] وكذا

لان شرط البر قضاء الكل كما لو حلف ان لا يقضى دينه أو ماله فقضاه الا فلسا لا يحنث * حلف على أخذ ماله غدا والمديون على عدم الاعطاء فاخذه منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه الجر الى الحاكم وخاصم بر * لا أدع حقى عليك اليوم فقدمه فيه الى الحاكم وحلفه بر * ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بلا اذنه فاوفاه اليوم ولم يأخذ بيده وانصرف بلا اذنه لا يحنث لان المقصود هو الايفاء * ليوفين حقه اليوم فغاب الدائن يرفع الامر الى الحاكم ويعطيه وان لم يكن ثمة حاكم يحنث وبه يفتى ويبر بالتخلية بحيث لو مد القابض يده تصل اليه فى الحلف على الاداء والقبض دائنا كان أو مديونا * لا يؤدى زكاة ماله فاخذها العاشر وقع عنها ولا يحنث * لا يعطى ماله بلا قضاء فقضى على وكيله بعد الخصومة وأعطاه لا يحنث * ثابقاضى بزى بلدهم فالشرط الجر الى بابه والدعوى ولو قال تابذر قاضى فالشرط الجر فقط * ليقضين دينه الى يوم الخميس يحنث اذا قضاه بعد طلوع الفجر منه لان الشرط قضاؤه قبله ولو الى خمسة أيام يشترط قضاؤه قبل غروب الشمس من الخامس كما لو آجر داره خمسة أيام لانه لا يصير خمسة أيام بلا مجئ اليوم الخامس فكأنه قال قبل خمسة أيام * لا يؤخر الحق الذى عليه الى شهر فسكت عن التقاضى حتى مضى الشهر أو سكت الشفيع حتى أن لا يسلم الشفعة فلم يحاكمه الى أن بطلت لا يحنث * وكذا آجر داره كل شهر ثم حلف أن لا يؤاجرها فسكت حتى مضى الشهور ولو تقاضاه الاجرة ان كان آجر الماضى لا يحنث وان كان آجر الآن يحنث أنا أعطاه الآجر لانه يصير مؤاجرا * وعد المديون القضاء وقال اگر فردانه آيم وترانه بينم فكذا فجاء فى الغد وأراه نفسه لا يحنث * ان لم أفضك يوم

المستبضع كذا فى الكافى * فأما الذى يبيع بالأجر كالبياع والسمسار فلابد من أن يجبر على الاستيفاء ويجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة كذا فى محيط السرخسى * واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضى وقال أنا أتقاضى مخافة أن يأكل المضارب فان كان فى المال ربح فالتقاضى يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال أن يمنعه عن التقاضى ويجبر المضارب على أن يحيل رب المال على الغرماء كذا فى فتاوى قاضيخان * ثم ان كان فى مال المضاربة ربح وأجبر المضارب على التقاضى هل تكون نفقته حال التقاضى فى مال المضاربة ان كان الدين فى مصر المضارب فلا وان كان فى مصر آخر فان نفقة سفره ونفقة ذلك المسير مادام فى حال التقاضى فى مال المضاربة وان طال سفر المضارب ومقامه حتى أتت النفقة على جميع الدين فان فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين ومازاد على ذلك يكون على المضارب كذا فى المحيط والله أعلم

﴿الباب التاسع عشر فى موت المضارب واقراره فى المرض﴾

اذا مات المضارب وعليه دين ومال المضاربة فى يده معروف وهو دراهم وكان رأس المال دراهم بدئ برب المال قبل الغرماء بأخذ رأس المال كذا فى المبسوط * وهل يأخذ الربح ان كان الربح ظاهرا وقد عرف وصوله الى المضارب كان لرب المال أن يأخذ نصيبه من الربح قبل الغرماء ثم مابقى من حصة المضارب من الربح يكون بين غرمائه كذا فى المحيط * فان قال ورثة المضارب والغرماء الدين الذى على المضارب من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه على علمه وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا أو دنانير فأراد رب المال أن يبيعها مرابحة لم يكن له ذلك والذى يلى بيعها وصى المضارب فان لم يكن له وصى جعل القاضى له وصيا يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى حصة المضارب من الربح غرماءه وقال فى المضاربة الصغير (١) يبيعها وصى الميت ورب المال وماذكرنا أصح كذا فى المبسوط * فان أراد رب المال أن يأخذ من الدنانير بقدر رأس المال وحصته من الربح فأعطاه الوصى ذلك فهو جائز كذا فى المحيط * وان كانت المضاربة لاتعرف بعينها فرب المال اسوة للغرماء فى جميع تركته كذا فى محيط السرخسى * ومن دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فأقر المضارب عند موته أنه باع بالمال واشترى فربح ألفا ثم مات المضارب والمضاربة غير معروفة وللمضارب مال فيه وفاء بالمضاربة وبالربح فان رب المال يأخذ من مال المضاربة رأس ماله ألفا ولاشئ له من الربح ولو أقر المضارب أنه قبض الربح حتى تثبت يده على الربح يصير ضامنا حصته من الربح ولو أن المضارب قال فى مرضه قد ربحت فى المضاربة ألفا ووصل الى فضاع المال كله وكذبه رب المال وقال لابل عندك وقد صرت ضامنا بالجحود فالقول قول المضارب مع يمينه وان مات قبل الاستحلاف فانه يستحلف الورثة على العلم فان حلفوا برؤا وان نكل واحد منهم عن اليمين لزمه رأس المال وحصة رب المال من الربح من نصيبه خاصة وكذلك اذا قال المضارب فى مرضه قد دفعت رأس المال الى رب المال وحصته من الربح وكذبه رب المال فان القول قول المضارب مع يمينه ولاضمان عليه وان مات المضارب قبل أن يستحلف فلرب المال أن يستحلف الورثة على ما بيناه فى الفصل الاول الا أن هذا يخالف الفصل الاول فى شئ وهو أن مافى يد المضارب من حصته من الربح فى زعمه فان رب المال يأخذ منه رأس ماله فان بقى شئ اقتسماه بينهما على ماشرطا فان كان على المضارب دين محيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة وقد علم أن المضارب قد ربح ألف درهم ووصل اليه فان رب المال يحاص الغرماء بما فى يد المضارب من الربح ولا يحاصهم بمقدار رأس ماله وحصته

(١) قوله الصغير بالتذكير ومافى النسخ من تأنيثه فتحريف لانه وصف للكتاب كما لايخفى اه

العبد فكذا ان لم يعد مصره وعدوا فى مصر آخر لاختلاف المطالع لايحنث والا يحنث * حلف الدائن المدين كما زمن روى نه يوشى ولم يوقت فكل وقت طلبه وعلم به ولم يظهر له حنث وان دخل السوق متوارا بالايحنث وان طلبه ولم يعلم به ولم يظهر الوجه لايحنث ولو كان حين حلف بهذا الوجه رب الدين اثنين نقضى لاحدهما انتهى اليمين فى حقه * لايذهب من باب دار المديون أو من هذا الموضع حتى يقضيه دينه فدفعه المديون حتى زال عن الباب أو عن الموضع يحنث وان ازاله بالحيل لا * لايقبض منه ماله اليوم فقبضه من وكيله غيره يحنث لانه نائبه لامن المتفوع أو من وليه أو المحتال عليه فيه لعدم النيابة هذا اذا كان المحتال عليه مديون المطلوب والا يحنث اذا كانت الحوالة بعد الحلف لاقبله وكذا الوكالة على ماذكر فى المنتقى وذكر غيره انه يحنث بالوكالة السابقة على الحلف أيضا كما لو وكل بالنكاح ثم حلف على أن لايتزوج بخلاف الحوالة ولو اشترى به منه فيه حنث بخلاف ما اذا اشترى فيه وقبضه بعده حيث لايحنث ولو قبض بعضه فيه وحط الباقى لايحنث لعدم قبض الكل ولو وهب الكل لايحنث وان اشترى به فاسدا ان فى قيمة المبيع وفاء حنث والا فلا لعدم قبض الكل * لايأخذ منه ثوبا هرويا فأخذ جرابا هرويا فيه هو حنث قضاء وان لم يعلم به وكذا فى لايأخذ درهما فأخذ فلوسا فيها درهم بلا علم لان دس الدرهم فى الفلوس معتاد بخلاف ما اذا أخذ الدقيق وفيه درهم حيث لايحنث ديانة لا قضاء لعدم العادة بالدس فى حال الاخذ والاعطاء فيه فلا يحنث ديانة وقضاء * لايقبض منه دينه اليوم فأخذ من

من الربح كذا فى المحيط * لو أقر المضارب عند موته وعليه دين يحيط بماله أنه ربح فى المال ألف درهم وأن المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فان أقر الغرماء بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب ولكن يتبع رب المال المديون برأس ماله فيأخذه ويأخذ نصف مابقى منه أيضا حصته من الربح واقتسم نصفه غرماء المضارب مع ماله وان قال غرماء المضارب ان المضارب لم يربح فى المال شيأ وليس الدين الذى على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع سائر تركته بين الغرماء ورب المال بالحصص يضرب رب المال برأس ماله ولا يضرب بشئ من الربح كذا فى المبسوط * وهذا اذا كانت المضاربة معروفة فى الصحة الا أنه لايعرف مال المضاربة الا بقوله وأما اذا كانت غير معروفة ولم تعرف الا باقراره فانه لايضرب برأس المال مع غرماء الصحة كذا فى المحيط * وان قال هذا الالف مضاربة لفلان عندى ولفلان عندى وديعة كذا ولفلان كذا من الدين بدئ بالمضاربة وان لم يقر بها بعينها كان جميع مال المضارب بين صاحب الدين وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالحصص كذا فى المبسوط * لو قال لفلان ألف مضاربة وهو فى هذا الصندوق ولفلان ألف على فلم يوجد فى الصندوق شئ فالتركة بين رب المال والغريم بالحصة وان وجد فى الصندوق ألف كان هو أولى وان وجد فى الصندوق ألفان فلرب المال ألف خاصة والثانى بين الغرماء مختلطين كان الالفان أو غير مختلطين فان علم أن المضارب هو الذى خلط المال بغير أمر رب المال كان بينهم بالحصص فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصفه لرب المال ونصفه للغرماء كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لفلان عندى ألف درهم مضاربة وهو الذى على فلان ولفلان على ألف درهم ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال ولو أقر المضارب فى مرضه بمضاربة بعينها ثم أقر بها بعينها وديعة لآخر ثم أقر بدين ثم مات بدئ بالمضاربة ويتحاص صاحب الوديعة والدين فيما بقى من تركته كذا فى المبسوط * دفع الى رجلين ألفا مضاربة فمات أحدهما فقال الآخر هلك المال صدق فى نصيبه وكان نصيب الآخر دينا فى ذمته وتركته فان علم أن الميت أودع نصيبه صاحبه يصدق فى الكل ولو قال دفعت ذلك الى صاحبى كان مصدقا مع يمينه وكان دينا فى مال صاحبه كذا فى محيط السرخسى والله أعلم

﴿الباب العشرون فى جناية عبد المضاربة والجناية عليه﴾

من دفع ألفا مضاربة بالنصف واشترى به عبدا يساوى ألفا فجنى عنده خطأ فانه ليس للمضارب أن يدفع ولا أن يفدى من مال المضاربة وان كان مع العبد مال آخر للمضاربة فان فداه المضارب من ماله كان متطوعا لايرجع به فى مال المضاربة وبقى العبد على المضاربة كما لو فداه أجنبى وهذا بخلاف مالو كان للمضارب شركة فى العبد فاختار الفداء فانه يبطل هذه المضاربة ولو كانا حاضرين يقال لرب المال ادفعه أو افده فاذا اختار أحدهما انتقضت المضاربة فان أراد رب المال دفعه فقال المضارب أنا أفديه حتى يبقى على المضاربة فأبيعه حتى أربح فيه ليس لرب المال الدفع وأما اذا كان المضارب غائبا لم يكن لرب المال أن يدفع واعماله أن يفدى هكذا فى المحيط * لو كان مال المضاربة ألفا واشترى عبدا قيمته ألفان فجنى جناية خطأ لايخاطب المضارب بالدفع والفداء اذا كان رب المال غائبا وليس لاصحاب الجناية على المضارب ولا على الغلام سبيل الا أن لهم أن يستوثقوا من الغلام بكفيل الى أن يقدم المولى وكذا لايخاطب المولى بالدفع اذا كان المضارب غائبا وليس لاحدهما أن يفدى حتى يحضرا جميعا فان فدى كان متطوعا فى الفداء فاذا حضرا دفعا أو فديا فان دفعاه فليس لهما شئ وان فديا كان الفداء عليهما أرباعا وخرج العبد من المضاربة وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء فلهما ذلك هكذا فى البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا دفع ألفا مضاربة فاشترى المضارب به عبدا يساوى ألفا

منه رهنا به فيه فهلك فيه لايحنث وان استهلك فيه شيأ مثليا لايحنث لانه يلزمه المثل فلا يصير قصاصا وان فيما ان تقدمه غصب يحنث لانه استيفاء حتى شاركه شريكه له فيه فى الدين المشترك اللازم بسبب متحد لهما على المغصوب منه بخلاف ما اذا أحرقه ولزمه الغرم حيث لايحنث ولايشاركه لعدم القبض حقيقة وحكما * لايأخذ منه ثمن متاعه فأخذه كانه حنطة أو زيوفا أو نبهرجة يحنث كالمستحقة لان بطلان القضاء لايوجب بطلان الاقتضاء حتى عتق المكاتب بالف مغصوب ولو رصاصا أو ستوقة * ﴿نوع آخر﴾ * لاينفق هذا الالف فقضى به دينه لايحنث لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يحنث لانه انفاق على نفسه وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكن لايصدق فى العرف * ليعطين أقاربه كل يوم درهما ووقع بعض الاعطاء ليلا والبعض نهارا ان لم يخل كل يوم وليلة عن اعطاء درهم بره ليتناولها شيأ فرمى به اليها من قريب أو بعيد بر * أعطاها شيأ فى السكر فقالت تأخذه منى فى الصحو فقال والله لاآخذه منك وأخذه منها فى السكر لايحنث لان ما فى السؤال قيد فى الجواب * لاعطينك هذا الثناء بهذه الهدية فصالحه عنه بعد زمان على عشرة لايحنث مادام الحالف والعبد [illegible] حتى لو أعطاه بعد القبا بر وقيل يحنث كما لو صالح مغصب الحالف وقال حالفا كرمستيم اين كوى بدست كيرم فكذا فأعطى ماكان معه وأخذ من منه درهما ودفعه حنث * حلف انه يعطى ربح الدين كل شهر عشرين وكان التزم ولم يعط شيأ حنث ولا يبر الا اذا التزمه وأعطاه لشهر والدائن على استمرار الطلب فى الآتى مرابوى جزازد ويتم درهم دادنى

أو أقل من ذلك أو أكثر فادعى أولياء القتيل على العبد أنه قتل أباهم عمدا وجحد العبد ذلك فأقام أولياء القتيل عليه بينة بذلك فان كان رب المال والمضارب حاضرين فان البينة على العبد مسموعة فاما اذا كانا غائبين أو أحدهما ففي رواية أبي حفص لاتسمع بينتهم على العبد ولم يحك فيه خلافا وفي رواية أبي سليمان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لاتقبل البينة على العبد متى كانا غائبين أو أحدهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل كذا في المحيط * ولا خلاف أن العبد لو أقر بالقتل عمدا فانه يقضى عليه بالقود حضرا أو لم يحضرا ولو أقر العبد بذلك وهما حاضران يكذبانه فيه والمقتول وليان فعفا أحدهما فان حق الولي الآخر باطل وكذلك لو كان المضارب صدقه والعبد كله مشغول برأس المال فان المضارب فيه كالاجنبي فان كان في العبد فضل وقد صدق المضارب نظر الى حصته من الفضل فقيل له ادفع نصف حصتك الى الولي الذي لم يعف أو افده فاذا اختار أحدهما بطلت المضاربة فيأخذ رب المال من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح ويأخذ المضارب نصف حصته الذي بقي هكذا في المبسوط * فأما اذا كذبه المضارب وصدقه رب المال فهذا على وجهين اما أن تكون قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل بأن كانت ألفا أو أقل أو كانت أكثر بأن كانت ألفين ففي الوجه الاول يصح تصديق رب المال ويقال له ادفع نصف العبد بالجناية أو افده بنصف الدية فان اختار الدفع بطلت المضاربة في النصف وبقيت في النصف وكذلك اذا اختار الفداء وفدى نصف العبد بنصف الدية واذا بقي النصف الباقي على المضاربة اذا تصرف المضارب فيه وربح وأراد أن يقتسما كم يأخذ رب المال رأس ماله من الباقي ان كانت قيمة العبد ألف درهم يأخذ رب المال نصف رأس المال من الباقي وان كانت قيمة العبد أقل من ألف بأن كانت ستمائة صار بدفع النصف مستوفيا ثلثمائة من رأس المال وبقي حقه في سبعمائة من رأس المال فيستوفي من الباقي سبعمائة تمام رأس ماله ثم ما بقي يكون ربحا فيقتسمانه على ما شرطا وفي الوجه الثاني يصدق رب المال على حصته فيقال له ادفع نصف حصتك وهو ثلاثة أثمان العبد أو افده بنصف الدية وأيهما اختار بطلت المضاربة هكذا في المحيط * لو اشترى بمال المضاربة عبدا فقتل رجل عمدا فان كان فيه فضل لا قصاص فيه وتؤخذ قيمته في ثلاث سنين وتكون على المضاربة وان لم يكن فيه فضل ينظر ان كان في يد المضارب مال آخر من المضاربة سوى العبد فلا قصاص فيه فان لم يكن في يد المضارب مال آخر يجب القصاص للمولى كذا في محيط السرخسي * فان صالحه على ألف درهم كان لرب المال من رأس ماله وان صالحه على ألفي درهم استوفى رب المال من ذلك رأس ماله وما بقي بمنزلة الربح بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط * لو كان في يد المضارب عبدان قيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما عمدا لم يكن فيه قصاص وتجب القيمة كذا في الحاوي والله أعلم

(الباب الحادي والعشرون في الشفعة في المضاربة)

اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب به دارا تساوي ألفا أو أقل أو أكثر ورب المال شفيعها بدار له فله أن يأخذها بالشفعة من المضارب ويدفع اليه الثمن فيكون على المضاربة ولو اشترى المضارب دارا ببعض مال المضاربة ثم اشترى رب المال دارا لنفسه الى جنبها فللمضارب أن يأخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة كذا في المبسوط * ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها بدار له فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح أو لم يكن ولو باع رب المال دار لنفسه والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان في يد المضارب من مال المضاربة ما به وفاء بثمن الدار لم تجب الشفعة وان لم يكن في يده وفاء بثمن الدار فان لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان كان فيها ربح فللمضارب أن يأخذها لنفسه كذا في المحيط

نيت وله عليه درهمان ودانق لا يحنث ولو أزيد من الدرهمين ونصف يحنث كما لو قال لا أملك الا مائة وفي ملكه خمسون لم يحنث لان المراد منه نفي الزائد على المائة * زعم انه دفع اليه ثوبا للقصارة فأنكر فحلف انه ان لم يكن دفع اليه فكذا وكان دفع الى ابنه أو تلميذه الذي في عياله لا يحنث ولو لا في عياله يحنث الا اذا نوى الدفع اليه فلا يحنث مطلقا وقوله لا مال لي ينصرف الى الزكوي ولا يشترط كونه نصابا ويدخل فيه الودائع من النقدين وان قل لا الدين على مقر أو جاحد ملي أو فقير أو المغصوب المستهلك أو المجحود القائم وقيل المغصوب ليس بمال على كل حال * لزم رجلا فخاف ليأتينه غدا فجاءه في مكان اللزوم لا يبر ابل عليه الاتيان في منزله الذي يسكن فيه لا في منزل الملازمة الان تحول عنه * لا أخرج حتى أريك نفسي فاراه من بعيد أو من فوق حائط لا يصل اليه ان عرفه لا يحنث * ليجهدن في قضاء ما عليه فباع للقضاء كل ما كان القاضي يبيعه اذا رفع اليه بر والا لا * لا يأخذ من فلان ماله الا جملة أو الا جميعا فاراد أخذه متفرقا يهب منه له درهما ثم يأخذه كيف شاء * لا يأخذ من حقه شيأ دون شيء ان فرق في الاخذ أو وهب البعض حنث والحيلة ان يؤدي له من المديون رجل أو يوكل الحالف من يقبض له ثم يحنث وان متفرقا * لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث * ليأتينه غدا ويريه وجهه فأتاه فلم يجده لا يحنث * ان كرفردا نه ي تا معاملت من بيرون بري فكذا فجاء لذلك فلم يأخذ الدائن ماله ولم يطالبه به حتى مضى الغد لا يحنث لان الشرط الاتيان انقطع المعاملة وقد وجد * لا أفارقك قبل استيفاء حقي فاشترى منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه فان

لو أن أجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وليس لرب المال أن يأخذها لنفسه وان لم يكن في يده وفاء فان كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا فان سلم أحدهما فللآخر أن يأخذها جميعا لنفسه بالشفعة وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة كذا في البدائع * ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقضا المضاربة واقتسما الدار التي من المضاربة على قدر رأس المال والربح ثم أرادا أن يأخذا الدار المبيعة بالشفعة لانفسهما فلهما ذلك فان طلبا جميعا فهي بينهما نصفان وأيهما سلم أخذ الآخر الدار كلها واذا دفع الرجل الى رجلين مالا مضاربة فاشتريا به دارا ورب المال شفيعها فله أن يأخذ حصة أحدهما بالشفعة دون حصة الآخر وكذلك لو كان الشفيع أجنبيا ولو كان المضارب واحدا فأراد الشفيع أن يأخذ بعض الدار بالشفعة لم يكن له ذلك سواء كان الشفيع رب المال أو أجنبيا واذا دفع الرجلان الى رجل مالا مضاربة فاشترى به دارا وأحد صاحبي المال شفيعها فأراد أن يأخذ بعضها بالشفعة فليس له ذلك اما أن يأخذها كلها أو يدع واذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم أحد المضاربين الشفعة لم يكن للآخر أن يأخذها وان كان رأس المال ألف درهم فاشترى به المضارب دارا تساوي ألفا أو أقل أو أكثر وشفيعها رب المال بدار له والاجنبي أيضا شفيعها بدار له أخرى فلهما أن يأخذا الدار نصفين فان سلم رب المال الشفعة وأراد الاجنبي أن يأخذها فالقياس أن يأخذ الاجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك وفي الاستحسان للاجنبي أن يأخذ الدار كلها أو يدع كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين أهل الاسلام وأهل الكفر)

اذا دفع المسلم الى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز الا أنه مكروه فان اتجر في الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وينبغي للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح وعندهما تصرفه في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة فان اشترى ميتة فنقد فيه مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا وان أربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامنا لمال المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا بأس بأن يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك فان اشترى به خمرا أو خنزيرا أو ميتة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن فان ربح في ذلك رد الربح على من أخذ منه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطي رب المال النصراني منه شيأ ولو دفع المسلم ماله مضاربة الى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وهبته * (١) واذا دخل الحربي الينا بامان فدفع اليه مسلم مالا مضاربة بالنصف فاودعه الحربي مسلما ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل الينا بعد ذلك بامان وأخذ المال من المستودع فاشترى به وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال رأس ماله ولو أن الحربي دخل بالمال دار الحرب فاشترى به وباع هنالك فهو له ولا ضمان عليه لانه صار مستوليا على المال حين دخل دار الحرب بغير اذن رب المال وان كان رب المال أذن له في أن يدخل دار الحرب فيشتري به ويبيع هنالك فاني أستحسن أن أجيز ذلك على المضاربة وأجعل الربح بينهما على ما اشترطا ان أسلم أهل الدار أو رجع المضارب الى دار الاسلام مسلما أو معاهدا أو بامان كذا في المبسوط * وان استولى عليه المسلمون في دار الحرب يكون رأس المال وحصة رب المال من الربح لرب المال والباقي لجميع المسلمين كذا في محيط السرخسي *

(١) قوله واذا دخل الحربي الخ يوجد في عامة النسخ قبل هذه المسئلة زيادة ونصها وأما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها سواء في قولهم جميعا كان المال لها أو كانت هي العاملة والمضاربة صحيحة في حالتيها حتى تموت أو تلحق كذا في الحاوي انتهت والصواب اسقاطها لانها ليست من هذا الباب وقد تقدمت في الباب الثامن عشر في عزل المضارب اهـ بحراوي

محمد لا يحنث في قول الامام كما لو وهب له الدين قبل المفارقة وقبله المديون وعلى قول الثاني يحنث كما في الهبة وان مات العبد قبل المفارقة عند البائع ثم فارقه يحنث *(التاسع عشر في السرقة والخيانة)* حلف انه لم يسرق شيأ من فلان ولم يره وكان رآه قبل السرقة لا يحنث لان الحال دالة على أنه اراد به وقت السرقة وهو المختار * حملت من بيت أمها الى زوجها حطبا ولحما فقال ان أكلت حبة مما أتيت به فكذا فاكل من اللحم حنث والاصل اعتبار اللفظ ان أمكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحبة في اللحم فحمل على الغرض كما في وضع القدم بخلاف ما اذا قال ان لم أبعث نفقتك من بخارى فكذا فارسلها من سمرقند يحنث لان اعتبار اللفظ ممكن فاعتبر * ان وضعت يدي على جاريتي فكذا فضربها فأصابتها يده فيه أو وضع عليها يده حال الضرب ان دل الحال على انه أراد به الوضع لا في حال الضرب لا يحنث * لا يكذل بنصف درهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبارا اللفظ * قال الزوج لها حين أتت حمال لرفع الامتعة اكر ازين خانه خلال دندان بيرون آري فكذا فاخرجت غير الخلال لا يحنث اعتبارا اللفظ وكذا اذا قال لها اكر چشم من برين زني افتادتا فلان كار كند فكذا فقام في البيت وكلمها من غير أن يقع بصره عليها لا يحنث * ولو زرع في أرضها قطنا وقال حلال المسلمين عليه حرام اكر از غله اين زمين بخانه من اندر آيد ثم وضعت على رأسها قطنا من هذه الغلة لتذهب به الى النداف ودخلت البيت يحنث اعتبارا اللفظ * لا يسرق وكان أكارا فأخذ الندوا كه بلا اذن المالك ان للاكل أو للحمل الى بيته لا يحنث وان لا للاكل كل حملها الى المنزل وليس من رأيه أن

يخبره المالك يحنث واما الانزال كالخيار والحبوب كلها يحنث على أى وجه كان أخذها بلا اذن الا للحفظ والا كارو الوكيل سواء وغيرهما اذا أكل من الفواكه أو حمل حنث * قصار سرق أجيره من حانوته ثوبا لغيره فحلف أجيرا كرمن توراز يان كردمام فكذا يحنث

واذا دخل الحربيان دار الاسلام بامان فدفع أحدهما الى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل أحدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة كذا فى المبسوط * ولو دفع حربى الى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب باذن رب المال فهو على المضاربة كذا فى خزانة المفتين * ولو دفع أحد الحربيين الى صاحبه مالا مضاربة على أن له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما فى ذلك بمنزلة المسلمين والذميين وقد التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات حين دخلوا دارنا بأمان للتجارة وكذلك حكم المسلمين فى المضاربة الفاسدة فى دار الحرب ودار الاسلام سواء كذا فى المبسوط * اذا دخل مسلم أو ذمى دار الحرب بأمان فدفع الى حربى مالا مضاربة بربح مائة درهم أو دفعه اليه الحربى فهو جائز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والربح بينهما على ما اشترطا حتى اذا لم يربح الا مائة درهم فهى كلها لمن شرط والوضيعة على رب المال وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله فان لم يكن فى المال من الربح الا مائة فهى له وان كان أقل من مائة فذلك له وليس على رب المال شئ آخر كذا فى الحاوى * واذا دفع المسلم المستأمن فى دار الحرب مالا مضاربة الى رجل قد أسلم هنالك ولم يهاجر الينا بربح مائة درهم أو أخذه منه بذلك جاز على ما اشترطا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المضاربة فاسدة كذا فى المبسوط والله أعلم

(الباب الثالث والعشرون فى المتفرقات)

لو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يشترى به الثياب و يقطعها بيده ويخيطها على ان ما رزق الله تعالى فى ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا لان العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح وكذلك لو قال له على أن يشترى به الجلود والادم ويخرزها خفافا ودلاء وروايا بيده وأجرائه فكل هذا من صنع التجار فيجوز شرطه على المضارب كذا فى المبسوط فى باب شرط المضارب * لو دفع اليه ألف درهم على أن يحتطب و يحتش على أن ما رزق الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز وان كانت الاجارة على الاحتطاب والاحتشاش جائزة كذا فى المحيط * واذا دفع فى مرضه ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب و ربح ألفا ثم مات رب المال من مرضه ذلك وأجر مثل المضارب أقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض ولو لم يكن سمى للمضارب ربحا كان له أجر مثل عمله وذلك دين على المريض كسائر الديون فيضرب به مع الغرماء فى تركته ولا حق له فى شئ من الربح لو دفع الصحيح ألف درهم مضاربة الى مريض على أن للمضارب عشر الربح وأجر مثله خمسمائة فربح ألفا ثم مات من مرضه وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه كذا فى المبسوط فى باب شراء المضارب و بيعه * واذا استأجر رجلا عشرة أشهر بأجر معلوم ليشترى له ويبيع جاز فان دفع اليه فى المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال كله لرب المال وله الاجر المشروط وقال محمد رحمه الله تعالى له نصف الربح وسقط أجر هذه المدة كما لو دفع اليه غير المستأجر مالا مضاربة فانه يصح و يسقط أجر قدر مدة عمله للمضاربة كذا فى الكافى * ولو كان الاجير دفع الى رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف جاز والاجير على الاجارة والمستأجر على المضاربة فان استبضع رب المال الاجير مال المضاربة يشترى به و يبيع على المضاربة فقبضه الاجير فاشترى به وباع فهو جائز على ما اشترطا فى المضاربة والاجير على حاله كذا فى المبسوط فى باب شروط المضاربة * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة وقال هذا مضاربة عندك شهرا فاذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك فاذا مضى الشهر والمال عنده ورق كان قرضا عليه اذا قبضه وان كان عرضا لم يكن قرضا حتى يبيعه فيصير ورقا فيكون قرضا عنده كذا فى المحيط * ولو أقرضه شهرا ثم هى مضاربة لم يكن مضاربة كذا فى التتارخانية ناقلا عن الفتاوى

* قال لآخر من درمال توخيانت مه كردم أم وقد كان خانت امرأته باجازته ورضاه لا يحنث * قال ما اكر بيش ازين ... ازده درم زيادة تركنم فامرأته طالق زن خود رازيان زيادت كرد فالصحيح انه لا تطلق لان اليمين منكر وامرأته معرفة فلا تدخل تحت اليمين كمن حلف ان دخل دارى هذه أحد فكذا فدخلت بنفسها فان كانت معرفة بدخولها فى الجزاء ففى حق الشرط منكر واليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفنا فى طرف فهى معرفة فى حق هذا اليمين قال القاضى وفيه نظر لان فى قوله ان دخل دارى هذه واحد فكذا فدخلت هى طلقت وان عرفت فى الجزاء وكذا الامرأتين له ان حلفت بطلاق امرأة منكما فهذه طالق لاحداهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث فى يمينه أما المعرفة فى الشرط لا تدخل تحت النكرة فى الجزاء ففى قوله ان دخل دارى صار هو معرفا فى الشرط فلا يدخل تحت النكرة فى الجزاء * سرق ثوبه أو غصب فحلف رب الثوب انه ان كان له ثوب فكذا وأشار الى ذلك الثوب ان كان قائما يحنث وان هالكا لا وان لم يعرف أحد الامرين يحنث كن باع فضوليا ثوب غيره فاجازه ان قائما حنث وان هالكا أو لا يعلم لا * دفن ماله فطلبه ولم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم يأخذه انسان يحنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه * سرق ثوبا من آخر فقبل المطالبة دفع اليه السارق دراهم فجحده المسروق منه وحلف

العتابية

السارق انه ما سرق لا يحنث وان كان قائما لوقوع المقاصة وانه مشكل لبقائه على ملك المالك الى القضاء بالضمان لان الضمان واجب فى الاستهلاك على رواية وفى الهالك وان لم يجب الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك فله أن يختار القطع وله ان يختار

العتابية * فى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل عنده ألف درهم مضاربة فقال لرب المال أقرضنيه ففعل وهو قائم بعينه ثم اشترى به قال اذا قبضه المضارب بيده من بيته أو صندوقه أو كيسه وصرفه فى حوائج نفسه فهو قرض عليه كذا فى المحيط * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلاتج (١) قالوا ان اتخذ الفلاتج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ منه الفلاتج والى قيمة العصير فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب و بين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك فان لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب بغير اذن الشريك فالفلاتج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال أذن له فى ذلك والشريك لم يأذن فالفلاتج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك أذن له فى ذلك ورب المال لم يأذن فالفلاتج يكون بينه و بين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا دفع الرجل الى رجل فلوسا مضاربة بالنصف فلم يشتر حتى كسدت تلك الفلوس وأحدث فلوس غيرها فسدت المضاربة فان اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح أو وضع فهو لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله فيما عمل ولو لم تكسد حتى اشترى بها المضارب ثوبا ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت فالمضاربة جائزة على حالها فان باع الثوب بدراهم أو عرض فهو على المضاربة فان ربح ربحا وأراد القسمة أخذ رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت ثم الباقى بينهما على الشرط كذا فى المبسوط فى باب المضاربة بالعروض * وفى نوادر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بطبرستان وهى طبرية ثم التقيا ببغداد قال يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يخاصمان كذا فى المحيط * واذا ربح المضارب فى المال ربحا فأقر به و برأس المال ثم قال قد خلطت مال المضاربة بمالى قبل أن أعمل وأربح لم يصدق فان هلك المال فى يده بعد ذلك ضمن رأس المال لرب المال وحصته من الربح كذا فى المبسوط * وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يشترى به و يبيع ويشارك ويعمل برأيه فاشترى به وبألف من عنده متاعا ولم يخلط المالين ثم أراد أن يبيع حصته أو حصة المضاربة خاصة ليس له ذلك من قبل أن الشركة وقعت فى البيع فلم يكن لواحد منهما أن يخص نفسه كذا فى المحيط * ومن كتاب المضاربة الصغير قال اذا اشترى المضارب بالمال وهو ألف درهم خادما ثم هلك الالف فرجع بمثله على رب المال ونقده ثم باع الخادم بثلاثة آلاف درهم فاشترى بها متاعا فهلكت قبل أن ينقدها فانه يرجع على رب المال بألفين وخمسمائة ويؤدى من عنده خمسمائة فان باع المتاع بعد ذلك بعشرة آلاف كان للمضارب سدس الثمن والباقى على المضاربة يستوفى منه رب المال ما غرم فى المرات وذلك أربعة آلاف وخمسمائة والباقى ربح بينهما كذا فى المبسوط * وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به باع وربح حتى صار ثلاثة آلاف درهم ثم اشترى بالثلاثة الآلاف ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ألف ولم ينقد المال حتى ضاع كان ذلك على رب المال ويكون رأس المال أربعة آلاف درهم ولو أن رب المال اشترى عبدا بألف فاشترى منه المضارب بألف فى يديه من المضاربة وليس فى يديه غيره فضاعت قبل ان ينقده رب المال فلا غرم على المضارب ويأخذ العبد بغير شئ فيكون على المضاربة ورأس المال فيه ألفان كذا فى المحيط * واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوى كل واحدة منهما ألف درهم ثم باع احداهما بألف والاخرى بألفين وقبضهما المشترى ثم لقيه المضارب وقال زدنى فى ثمنهما فزاده مائة درهم

(١) قوله فلاتج هو نوع من الحلوى معرب فلاته اهـ

الضمان فلا يثبت الضمان قبل الاختيار حتى تقع المقاصة ونص فى المحيط عن بعضهم على انه يحنث كيفما كان لما قلنا * وفى الاصل جحد الوديعة ثم أودع عند المالك من ماله الجاحد ان كان من جنس حقه وسعه امساكه لا ان كان من خلاف جنسه * وفى الجامع الصغير ظفر بدنانير المديون وله دنانير فمكنه الاخذ على الروايتين * وفى المنتقى له عليه ألف درهم فاغتصب منه ألف درهم قال محمد قصاص بلا نية وقال الثانى لا بلا مقاصة فان مات قبلها فأسوة للغرماء * حلف السارق على انه ليس معه من الدراهم غير المأخوذ ان الباقى عنده أقل من الثلاثة لا يحنث وان ثلاثة أو أكثر ان اليمين بالطلاق حنث علم أو لم يعلم وان بالله فغموس ولو قال اكر سيم هست جزازين كه ماكرفتيم ثم علم ان معه شيأ ان بحال لو علم السارق به أخذ حنث والا لا *(نوع آخر) ضاع مال فى دار فحلف كل واحد انه لم يأخذه ولم يخرجه من الدار ثم علم ان واحدا أخرجه مع آخر ان كان لا يطيق حمله وحده حنث وان أطاقه وحده لا يحنث لانه صادق فى يمينه * رفعت من مال الزوج ودفعت لغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالى شيأ فانت كذا وهى قد رفعت واشترت لحوائج البيت أو احتاجت الجارة الدقيق فناولتها والزوج لا يكرهه بل يكره الدفع للغزل ان كانت ممن يتولى شراء الحوائج للزوج لا يحنث وان كانت لا تتولى يحنث * ان رفعت

وإذا دخل الحربيان دار الإسلام بأمان فدفع أحدهما إلى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل أحدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة كذا في المبسوط * ولو دفع حربي إلى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب بإذن رب المال فهو على المضاربة كذا في خزانة المفتين * ولو دفع أحد الحربيين إلى صاحبه مالا مضاربة على أن له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين والذميين وقد التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات حين دخلوا دارنا بأمان للتجارة وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الإسلام سواء كذا في المبسوط * إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان فدفع إلى حربي مالا مضاربة بربح مائة درهم أو دفعه إليه الحربي فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والربح بينهما على ما اشترطا حتى إذا لم يربح إلا مائة درهم فهي كلها لمن شرط والوضيعة على رب المال وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله فإن لم يكن في المال من الربح إلا مائة فهي له وإن كان أقل من مائة فذلك له وليس على رب المال شيء آخر كذا في الحاوي * وإذا دفع المسلم المستأمن في دار الحرب مالا مضاربة إلى رجل قد أسلم هنالك ولم يهاجر إلينا بربح مائة درهم أو أخذه منه بذلك جاز على ما اشترطا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المضاربة فاسدة كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب الثالث والعشرون في المتفرقات)

لو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري به الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا لأن العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح وكذلك لو قال له على أن يشتري به الجلود والأدم ويخرزها خفافا ودلاء وروايا بيده وأجرائه فكل هذا من صنع التجار فيجوز شرطه على المضارب كذا في المبسوط في باب شرط المضارب * لو دفع إليه ألف درهم على أن يحتطب ويحتش على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فإن المضاربة لا تجوز وإن كانت الإجارة على الاحتطاب والاحتشاش جائزة كذا في المحيط * وإذا دفع في مرضه ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب وربح ألفا ثم مات رب المال من مرضه ذلك وأجر مثل المضارب أقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض ولو لم يكن سمى للمضارب ربحا كان له أجر مثل عمله وذلك دين على المريض كسائر الديون فيضرب به مع الغرماء في تركته ولا حق له في شيء من الربح لو دفع الصحيح ألف درهم مضاربة إلى مريض على أن للمضارب عشر الربح وأجر مثله خمسمائة فربح ألفا ثم مات من مرضه وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * وإذا استأجر رجلا عشرة أشهر بأجر معلوم ليشتري له ويبيع جاز فإن دفع إليه في المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لرب المال وله الأجر المشروط وقال محمد رحمه الله تعالى له نصف الربح وسقط أجر هذه المدة كما لو دفع إليه غير المستأجر مالا مضاربة فإنها تصح ويسقط أجر قدر مدة عمله للمضاربة كذا في الكافي * ولو كان الأجير دفع إلى رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف جاز والأجير على الإجارة والمستأجر على المضاربة فإن استبضع رب المال الأجير مال المضاربة يشتري به ويبيع على المضاربة فقبضه الأجير فاشترى به وباع فهو جائز على ما اشترطا في المضاربة والأجر على حاله كذا في المبسوط في باب شروط المضاربة * ومن دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة وقال هذا مضاربة عندك شهرا فإذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك فإذا مضى الشهر وهو عنده ورق كان قرضا عليه إذا قبضه وإن كان عرضا لم يكن قرضا حتى يبيعه فيصير ورقا فيكون قرضا عنده كذا في المحيط * ولو أقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم يكن مضاربة كذا في التتارخانية ناقلا عن الحاوي

يـ غيره المالك يحنث وأما الأنزال كالخيار والحبوب كلها يحنث على أي وجه كان أخذها بلا إذن إلا للحفظ والأكار والوكيل سواء وغيرهما إذا أكل من الفواكه أو حمل حنث * قصار سرق أجيره من حانوته ثوبا لغيره فحلف أجيره أكر من توراز يان كرده أم فكذا يحنث * قال لآخر من درمال توخيانت مه كرده أم وقد كان خانت امرأته بإجازته ورضاه لا يحنث * قال باع اكر بيش ازين [illegible] رازيان ازده درم زيادة تركنم فامرأته طالق زن خود رازيان زيادت كرد فالصحيح أنه لا تطلق لأن اليمين منكر وامرأته معرفة فلا تدخل تحت اليمين كمن حلف إن دخل داري هذه أحد فكذا فدخلت بنفسها فإن كانت معرفة بدخولها في الجزاء ففي حق الشرط منكر واليمين مركبة من الشرط والجزاء فإذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين قال القاضي وفيه نظر لأن في قوله إن دخل داري هذه واحد فكذا فدخلت هي طلقت وإن عرفت في الجزاء وكذا لامرأتين له إن حلفت بطلاق امرأة منكما فهذه طالق لإحداهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه أما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء ففي قوله إن دخل داري صار هو معرفا في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء * سرق ثوبه أو غصب فحلف رب الثوب إن [illegible] ثوب [illegible] كذا وأشار إلى ذلك الثوب إن كان قائما يحنث وإن هالكا لا وإن لم يعرف أحد الأمرين يحنث كمن باع فضوليا ثوب غيره فأجازه إن قائما صح وإن هالكا أو لا يعلم لا * دفن ماله فطلبه ولم يجده فحلف أنه ذهب ماله إن لم يأخذه إنسان يحنث إلا إذا نوى الذهاب عن ملكه * سرق ثوبا من آخر فقبل المطالبة دفع إليه السارق دراهم فجحده المسروق منه وحلف

العتابية * في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل عنده ألف درهم مضاربة فقال لرب المال أقرضنيه ففعل وهو قائم بعينه ثم اشترى به قال إذا قبضه المضارب بيده من بيته أو صندوقه أو كيسه وصرفه في حوائج نفسه فهو قرض عليه كذا في المحيط * رجل دفع إلى غيره مالا مضاربة ثم إن المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة واتخذ منه ومن العصير فلاتج (١) قالوا إن اتخذ الفلاتج بإذن الشريك ينظر إلى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ منه الفلاتج وإلى قيمة العصير فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا إذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك فإن لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب بغير إذن الشريك فالفلاتج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وإن كان رب المال أذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلاتج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وإن كان الشريك أذن له في ذلك ورب المال لم يأذن فالفلاتج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق كذا في فتاوى قاضيخان * إذا دفع الرجل إلى رجل فلوسا مضاربة بالنصف فلم يشتر حتى كسدت تلك الفلوس وأحدث فلوس غيرها فسدت المضاربة فإن اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح أو وضع فهو لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله فيما عمل ولو لم تكسد حتى اشترى بها المضارب ثوبا ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت فالمضاربة جائزة على حالها فإن باع الثوب بدراهم أو عرض فهو على المضاربة فإن ربح ربحا وأراد القسمة أخذ رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت ثم الباقي بينهما على الشرط كذا في المبسوط في باب المضاربة بالعروض * وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بطبرستان وهي طبرية ثم التقيا ببغداد قال يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يختصمان كذا في المحيط * وإذا ربح المضارب في المال ربحا فأقر به وبرأس المال ثم قال قد خلطت مال المضاربة بمالي قبل أن أعمل وأربح لم يصدق فإن هلك المال في يده بعد ذلك ضمن رأس المال لرب المال وحصته من الربح كذا في المبسوط * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يشتري به ويبيع ويشارك ويعمل برأيه فاشترى به وبألف من عنده متاعا ولم يخلط المالين ثم أراد أن يبيع حصته أو حصة المضاربة خاصة ليس له ذلك من قبل أن الشركة وقعت في البيع فلم يكن لواحد منهما أن يخص نفسه كذا في المحيط * ومن كتاب المضاربة الصغير قال إذا اشترى المضارب بالمال وهو ألف درهم خادما ثم هلك الألف فرجع بمثله على رب المال ونقده ثم باع الخادم بثلاثة آلاف درهم فاشترى بها متاعا فهلكت قبل أن ينقدها فإنه يرجع على رب المال بألفين وخمسمائة ويؤدي من عنده خمسمائة فإن باع المتاع بعد ذلك بعشرة آلاف كان للمضارب سدس الثمن والباقي على المضاربة يستوفي منه رب المال ما غرم في المرات وذلك أربعة آلاف وخمسمائة والباقي ربح بينهما كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به وباع وربح حتى صار ثلاثة آلاف درهم ثم اشترى بالثلاثة الآلاف ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ألف ولم ينقد المال حتى ضاع كان ذلك على رب المال ويكون رأس المال أربعة آلاف درهم ولو أن رب المال اشترى عبدا بألف فاشترى منه المضارب بألف في يديه من المضاربة وليس في يديه غيره فضاعت قبل أن ينقده رب المال فلا غرم على المضارب ويأخذ العبد بغير شيء فيكون على المضاربة ورأس المال فيه ألفان كذا في المحيط * وإذا اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوي كل واحدة منهما ألف درهم ثم باع إحداهما بألف والأخرى بألفين وقبضهما المشتري ثم لقيه المضارب وقال زدني في ثمنهما فزاده مائة درهم

(١) قوله فلاتج هو نوع من الحلوى معرب فلاته اهـ

السارق أنه ما سرق لا يحنث وإن كان قائما لوقوع المقاصة وإنه مشكل لبقائه على ملك المالك إلى القضاء بالضمان لأن الضمان واجب في الاستهلاك على رواية وفي الهالك وإن لم يجب الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك فله أن يختار القطع وله أن يختار الضمان فلا يثبت الضمان قبل الاختيار حتى تقع المقاصة ونص في المحيط عن بعضهم على أنه يحنث كيفما كان لما قلنا * وفي الأصل جحد الوديعة ثم أودع عند المالك من ماله الجاحد إن كان من جنس حقه وسعه إمساكه لا إن كان من خلاف جنسه * وفي الجامع الصغير ظفر بدنانير المديون وله دنانير فكذا الأخذ على الروايتين * وفي المنتقى له عليه ألف درهم فاغتصب منه ألف درهم قال محمد قصاص بلا نية وقال الثاني لا بلا مقاصة فإن مات قبلها فأسوة للغرماء * حلف السارق على أنه ليس معه من الدراهم غير المأخوذ إن الباقي عنده أقل من الثلاثة لا يحنث وإن ثلاثة أو أكثر إن اليمين بالطلاق حنث علم أو لم يعلم وإن بالله فغموس ولو قال اكر سيم هست جز اين كه ما كرفتيم ثم علم أن معه شيئا إن بحال لو علم السارق به أخذ حنث وإلا لا * (نوع آخر) ضاع مال في دار فحلف كل واحد أنه لم يأخذه ولم يخرجه من الدار ثم علم أن واحدا أخرجه مع آخر إن كان لا يطيق حمله وحده حنث لأن [illegible] كذلك يكون وإن أطاقه وحده لا يحنث لأنه صادق في يمينه * رفع [illegible] من مال الزوج ودفعت لغزل القطن فقال الزوج إن رفعت من مالي شيئا فأنت كذا وهي قد رفعت واشترت لحوائج البيت أو احتاجت الجارية الدقيق فناولتها والزوج لا يكرهه بل يكره الدفع للغزل إن كانت ممن يتولى شراء الحوائج للزوج لا يحنث وإن كانت لا تتولى يحنث * إن رفع

وقبضهما المضارب بمقابلتهما فتتوزع على قيمتهما كالاصل الثمن اذا سمى بمقابلتهما جملة وقيمتهما سواء ولو كان المشترى طعن فيهما بعيب فصالحه المضارب على أن يحط من الثمنين مائة درهم ثم وجد المشترى بالتى اشتراها بألف درهم عيبا ردها بألف غير ثلاثة وثلاثين وثلث ولو كان المضارب اشترى الجاريتين من المشترى بربح مائة درهم على ما باعهما به ثم وجد باحداهما عيبا ردها بثمنها وحصتها من الربح اذا قسمت على الثمنين ولو كان المشترى اشترى احدى الجاريتين بالالف والاخرى بالفين ثم أراد أن يبيعهما مرابحة على ثلاثة آلاف درهم فله ذلك وان باع كل واحدة منهما مرابحة على حدة على ثمنها جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فان زاد في ثمنهما مائة درهم وأراد أن يبيعهما مرابحة باعهما جميعا على ثلاثة آلاف درهم ومائة درهم وان أراد أن يبيع احداهما مرابحة على حدة لم يكن له ذلك كما لو كان اشتراهما بثمن واحد له أن يبيعهما جميعا مرابحة على الثمن وليس له أن يبيع احداهما مرابحة على حصتها من الثمن كذا في المبسوط في باب المضارب يبيع المتاع ثم يشترى لنفسه باقل من ذلك * وفي المنتقى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به عبدا يساوى ألفي درهم فنهاه رب المال أن يبيع الا بالنقد وقال المضارب أبيعه بالنسيئة أو قال أبيع حصتى وهي الربع بالنسيئة فليس له أن يبيع الا بالنقد فان باع المضارب ثلاثة أرباعه بالنقد لم يكن له أن يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض ثمن الثلاثة الارباع ويوفى من ذلك رب المال رأس ماله وربحه ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة ان أحب كذا في المحيط * لو اشترى بألف المضاربة جارية نسيئة لا يبيعها مرابحة على الالف ما لم يبين هكذا في المبسوط * رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون القول قوله في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * هشام سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال ليس للمضارب أن يشترى على المضاربة الا بالفين منها حتى انه اذا باع متاع المضاربة ثم اشترى على ذلك الدين (١) على المضاربة لم يجز على المضاربة وان اشترى غلاما فوجده (٢) حرا ضمن كذا في المحيط * واذا دفع المكاتب مالا مضاربة بالنصف أو أقل أو أكثر أو أخذ مالا مضاربة فهو جائز وكذلك العبد المأذون له في التجارة وكذلك الصبي المأذون له في التجارة وان دفعه الصبي بغير اذن أبيه أو وصيه وهو غير مأذون له في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له وملك المضمون بالضمان والربح له ويتصدق به كذا في المبسوط * ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فأعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلط بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق مال المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة وأما مقدار ثمن الدقيق الآخر فكله يكون لرب المال ربحه وعليه وضيعته وللمضارب أجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يكون للمضارب أجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة أما اذا خلط فلا أجر له لانه عمل في شئ هو شريك فيه كذا في فتاوى قاضيخان * بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اشترى المضارب بمال المضاربة جارية وفيها فضل على رأس المال ثم ان المضارب استولدها ثم استحقت وأخذ منه عقرها وقيمة ولدها لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا عمل الوصى في مال اليتيم فوضع أو ربح فيه فقال عملت به مضاربة فهو مصدق في حال الوضيعة دون الربح الا أن

(١) قوله ثم اشترى على ذلك الدين كذا في جميع النسخ وقد راجعت نسخة من المحيط فوجدت العبارة هكذا ولا يخفى ما فيهما من الركة ولعل فيها تحريفا فلتراجع نسخة من المحيط أخرى اه بحراوى (٢) قوله وان اشترى غلاما الخ هذه المسئلة ساقطة من نسخة الطبع الهندى وموجودة في غيرها من النسخ وفي عبارة المحيط أيضا والظاهر أنها مسئلة مستقلة ليست من التفريع تأمل اه بحراوى

درهما من كيسى فحلت رأس الكيس وأمرت غيرها بالرفع فرفع ودفع اليها قيل يحنث وقيل لا يحنث * ولو دفع اليها دراهم لتنظر فرفعت منها بلا علمه فقال لها أرفعت منها فقالت (٣٣٦) نعم لا على وجه السرقة وردت بعد المفارقة يحنث وان قبلها ان أنكرت يحنث وان لم تنكر لا * ان رفعت من مالى فكذا فوجدت صرة له ملقاة حين تكنس المنزل فوضعتها في ظرف وأخبرته به لا يحنث * قال لها اكر سيم من رفع كردى طلاق هستى فقالت هستم نعلم رفعها ان أراد الايقاع يقع وان أراد تخويفها التقرير لا يقع والقول له مع الحلف * ان دفعت شيأ من مالى الى غيرى فاعطت الكبريت أو الملح أو الماعون ان شح الزوج به يحنث والا لا * ان لم تردى الثوب الساعة فكذا فأخرجت من العيبة فأخذ الزوج من يدها أو العيبة قبل أخذها الثوب ان كانت فتحت للرد لا يحنث * ان لم تجيئى غدا بمتاع كذا فكذا فأرسلت على يد انسان ان كان نوى الوصول لا يحنث وان نوى الحمل أو لم ينو شيأ يحنث * دفعت الدراهم الى قصاب اللحم فقال الزوج ان لم تردى تلك الدراهم فكذا فزعم القصاب أن الدراهم غائبة فلم يعلم انها أذيبت أو طرحت في الوادى لا يحنث وان خلط تأخذ كيس القصاب وتعطيه الزوج * قالت له دفعت تلك المتاع أنت أو أمى فقال توازمن به طلاق كه مادر تو برد اشته است اين حيزى را وقد رفعت الأم أو قال أنت طالق كه مرا دشنام داده فانكرت لا تطلق والرفع والشتم شرط البر * (العشرون في الضرب والشتم) * لا يضربها فنفض ثوبه أو رماه بحجر أو نشابة فأصابها لا يحنث * ولو مد شعرها يشهد فالصحيح أنه ان على الغضب يحنث وان لعبا لا وقيل ان بالفارسى لا يحنث مطلقا وان بالعربي يحنث وان حلف العربي بالفارسى يسئل فان

يشهد قبل العمل ولو قال استقرضت لا يصدق حتى يشهد قبله ان كان فيه ربح وان كان فيه وضيعة ضمن وكذلك لو دفعه الى رجل عمل به ثم قال دفعته قرضا عليه أو قال قرضا على فصدقه الرجل ولو قال دفعته مضاربة أو بضاعة وصدقه الرجل فيه فان كان فيه وضيعة فلا ضمان وان كان فيه ربح يكون كله لليتيم الا أن يشهد قبل الدفع كذا في محيط السرخسى * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا كانت المضاربة دنانير فأودعها المضارب عند صيرفى فخلطها الصيرفى بماله بغير أمره ثم اشترى المضارب متاعا بدنانير فهو مخالف كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع الى عبد مالا مضاربة والعبد مأذون له في التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة جاز وصار محجورا عليه ويباع ورأس المال لرب المال وكذلك لو اشترى نفسه وابنه وامرأته بالمضاربة على المضاربة كذا في الملتقط * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به جارية وباعها من رب المال بألفين ثم ان المضارب اشتراها منه بألفى درهم ومائة فالجارية على المضاربة ولا يكون هذا نقضا للمضاربة وللمضارب فيها مائة خاصة كذا في المحيط * ولو اشترى وباع بالف المضاربة حتى صار في يده ألفا درهم فاشترى بهما جارية وقبضها ثم باعها بأربعة آلاف درهم نسيئة سنة وقيمتها يوم باعها ألف درهم أو أكثر أو أقل فدفعها الى المشترى ثم هلك الالفان الاولان قبل أن ينقدهما بائع الجارية الاولى فانه يرجع بألف وخمسمائة على رب المال فيؤديها مع خمسمائة من ماله الى بائع الجارية فاذا خرجت الاربعة الآلاف كان للمضارب ربعها من غير المضاربة ويأخذ رب المال من الثلاثة الارباع رأس ماله ألفين وخمسمائة كذا في المبسوط * اشترى بمال المضاربة جارية تساوى ألفين فحال الحول ولا مال له غير ذلك فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية وعلى المضارب زكاة الربع وان كان اشترى جاريتين كل واحدة تساوى ألفا فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجاريتين ولا زكاة على المضارب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة ولو اشترى بها جارية تساوى ألفين فنقصت من عيب أو سعر حتى صارت تساوى ألفا ثم ازدادت فحال الحول من يوم اشتريت وهي تساوى ألفين فلا زكاة على المضارب وعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها ولو صارت قيمتها فوق الالف فعليهما الزكاة ولو اشترى بها حنطة وشعيرا وبلا وغنما كل جنس يساوى ألفا لم يكن على المضارب زكاة ولو كان جنسا واحدا يجب كذا في محيط السرخسى * اذا أراد رب المال أن يكون مال المضاربة دينا على المضارب وتحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف أو بأقل أو أكثر فهو جائز وكذلك لو أخذه لنفسه مضاربة ولو أخذ الاب لابنه الصغير مال رجل مضاربة بالنصف على أن يعمل به الاب للابن فعمل به الاب فربح فالربح بين رب المال والاب نصفان ولا شئ للابن من ذلك ولو كان مثله يشترى ويبيع فأخذه الاب على أن يشترى به الغلام ويبيع والربح نصفان فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال والابن نصفان وكذلك لو عمل به الاب للابن بأمره وان كان الابن لم يأمره بالعمل فهو ضامن للمال والربح له يتصدق به والوصى في جميع ذلك بمنزلة الاب كذا في المبسوط * واذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة أو أكثر جاز فان باع بأقل من قيمته لا يجوز سواء كان مما يتغابن الناس فيه أو لا يتغابن الا أن يجيزه المضارب وكذا اذا كان المضارب اثنين فباع أحدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل القيمة أو أكثر الا أن يجيزه المضارب الآخر كذا في الحاوى * مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق وهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما يشترى به من الهروى خاصة فالربح بينهما نصفان وما يشترى به

أراد ما يراد من الضرب بالعربي بان وضع لفظ زون موضع ضرب فكالعربية وان اراد ما يراد بالفارسية فعليها وان لم يعلم يعتبر اللغة التى حلف عليها وكذا الفارسى يحلف بالعربية * لا يرميه فرمى صيدا فاصابه لا يحنث * ليضربنه مائة (٣٣٧) فضربه خفيفا ان تألم بر ولو لم يتألم لا لانه ليس بضرب معنى وان بسوط له شعبتان خمسين ان اصابتا كل مرة بر حتى يكتفى به حدا وكذا ان جمع الاسواط ان وقع الكل على البدن بر والا بقدر المصاب ولو لرؤس الاسواط المستوى وقعت الاصابة وعليه عامة المشايخ * لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فعلى المبالغة بخلاف ما لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت فانه لا يبر الا بالضرب حتى يموت * ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال الثانى هذا على الضرب الوجيع وحتى يشتكى حتى يبول حتى يستغيث وفي بعض الفتاوى ان لم اضرب ولدك على الارض حتى ينشق نصفين فانت كذا فضربه فلم ينشق يحنث وانه يخالف ما تقدم * لا يضربه بالفاس فضربه بقبضه لا يحنث * ليضربنه بالسيف فضربه بعرضه بر لانه حديد بخلاف المقبض لانه يكون بالخشب عادة ولان عرض السيف منه حتى لم يلزم المقبض في الاقرار بالفاس وان ضربه به وهو في غمده لا كما لو حلف على الضرب بالسوط فضربه به وقد لفه في ثوب ثم بر وان نوى فعلى ما نوى * لا يضربه بنصل هذه الشفرة أو بزج هذا الرمح فنزع النصل والزج وجعل

(٤٣ - فتاوى رابع) في آخر وضربه به لا يحنث * لا امس شعره فحلق رأسه ثم نبت آخر فمسه أو لا يمس سنه فنبت آخر حنث * ان لقيتك ولم اضربك فكذا فرآه من بعيد يحنث * لا اصل اليه بيده ولم يضربه لا يحنث * لا يضربهما فضرب غيرها فاصابها بلا قصد يحنث لان المعنى وهو

الايلام حاصل * ان سررتك فكذا فضربها فقالت سرني لايحنث بخلاف ان كنت تحبين ان يعذبك الله في نارجهنم فقالت احب ولو
منعها ألفا فقالت ماسرني فالقول لها * ان (٣٣٨) ضربتك بغير جرم فوضعت القصعة على المائدة فمالت وانصب على رجله بغير قصدها

من النيسابوري فالربح كله لرب المال ومايشترى به من الزطي فالربح كله للمضارب فهو على ماسمى فان كان
اشترى الهروي فهو على المضاربة كما لو اشترطا وان اشترى به النيسابوري فهو بضاعة في يده والربح لرب
المال والوضيعة عليه وان اشترى به الزطي فالمال قرض عليه والربح له والوضيعة عليه كذا في المبسوط *
مر المضارب على السلطان فدفع اليه شيأ ليكف عنه يضمن وان أخذها كلها كرها لاضمان عليه كما اذا
غصب منه البعض كذا في محيط السرخسي * اذا مر المضارب على العاشر بمال المضاربة وأخبر به وأخذ
منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما أخذ منه العاشر وان كان هو الذي أعطى العاشر بغير الزام من
العاشر له فهو ضامن لما أعطى وكذلك ان صانعه بشئ (١) من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما أعطى
قال الشيخ الامام الاجل الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة
الى شاطر (٢) طمع فيه وقصد أخذه بطريق الغصب وكذلك الوصي اذا صانع من مال اليتيم كذا في المبسوط
والله سبحانه أعلم

(كتاب الوديعة) وهو مشتمل على عشرة أبواب

(الباب الاول في تفسير الايداع والوديعة وركنها وشرائطها وحكمها)

أما تفسيرها شرعا فالايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين كذا في الكنز * وأما
ركنها فقول المودع أودعتك هذا المال أو ما يقوم مقامه من الاقوال أو الافعال والقبول من المودع بالقول
والفعل أو بالفعل فقط هكذا في التبيين * والوديعة تارة تكون بصريح الايجاب والقبول وتارة بالدلالة
فالصريح قوله أودعتك وقول الآخر قبلت ولا تتم في حق الحفظ الا بذلك وتتم بالايجاب وحده في حق
الامانة حتى لو قال للغاصب أودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل فأما وجوب الحفظ فيلزم على
المودع فلابد من قبوله والدلالة اذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيأ أو قال هذا وديعة عندك وسكت الآخر
صار مودعا حتى لو غاب الآخر فضاع ضمن لانه ايداع وقبول عرفا كذا في خزانة المفتين * وأما شرائطها
فانواع منها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه حتى لو أودع الآبق والطير الذي هو في الهواء والمال الساقط
في البحر لا يصح كذا في البحر الرائق * ومنها عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي
لا يعقل وأما بلوغه فليس بشرط عندنا حتى يصح الايداع من الصبي المأذون وكذا حريته ليست بشرط
فيملكه العبد المأذون وأما الصبي المحجور عليه فليس يصح قبول الوديعة منه وكذلك حرية المودع ليست
بشرط لصحة العقد حتى يصح القبول من العبد المأذون ويترتب عليه أحكام العقد وأما العبد المحجور فلا
يصح منه القبول كذا في البدائع * وأما حكمها فوجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال أمانة في يده
ووجوب أدائه عند طلب مالكه كذا في الشمني * والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيأ
منها ضمن كذا في البحر الرائق * وضع في بيته شيأ بغير أمره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ
ولو وضع عند آخر شيأ وقال احفظه فصاح بأعلى صوته وقال لا أحفظه فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم
التزام الحفظ كذا في الوجيز للكردري * لو قام واحد من أهل المجلس وترك كتابه أو متاعه فالباقون
مودعون فيه حتى لو تركوا وهلك ضمنوا لان الكل حافظون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم
لانه تعين الآخر حافظا كذا في محيط السرخسي * من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضمان
ما ضاع على آخرهم كذا في الملتقط * رجل في يديه ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فأعطاه اياه كان هذا
على الوديعة كذا في الظهيرية * في فتاوى أهل سمرقند رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان أين أربطها
فقال هنالك فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك أخرج الدابة ليسقيها ولم

(١) قوله ان صانعه المصانعة الرشوة كما في المختار * (٢) قوله الى شاطر هو الذي أعيا أهله خبثا اختاره [illegible]

فضربه الايحنث لان الخطأ
مؤاخذبه في أحكام الدنيا
حتى لزم الارش عليه وان
سقط في حق المأثم والحنث
والمغرم من احكام الدنيا
(نوع منه) لاعذبنه
فحبسه يحنث ان نواه لانه
تعذيب قاصر فتوقف على
النية كالمجاز * ان لم احبسه
جائعا عاريا فكذا فحبسه
كذلك فاطعمه وكساه غيره
حنث * ضربه فقال المضروب
والله من سزاى وى نكنم
لا يتناول المجازاة الشرعية
من القصاص والتعزير ولا
ترك المجاوبة وانما يتناول
الاساءة الى الضارب عرفا
فان نوى الفور فعلى مانوى
والا فعلى الاطلاق ولو قال
اكرمن نكنم أمروز با تو آنك
مى بايد كردن فامرأته طالق
فمضى اليوم فلم تجازه لاباحسان
واساءة لايحنث لانه مافعل
ماينبغي وهو العفو الا ان
ينوي الضرب والشتم فيحنث
ان اخلاه منه * اكرمن ترا
بخون اندر نكنم فضربه
فادمى انفه وتلطخ بثوبه بر
ان نوى هذا القدر وكذا ان
لم ينو لان الظاهر ان الكمال
غير مراد * اين كوى راز
كستان نكنم فكذا فشرط
البر ان يسلط عليه أثرا كا
كثيرة * اكرفردا جنانه كنم
كه [illegible] كرديز قوبعض
ثيابه ويجره ويلقيه على
الارض * قال لغيره في المشاجرة اكرمن ترا اندار كون خرنه كنم قيل لايحنث ماعاش لانه يراد به القهر والغلبة وقيل يحنث في الحال يكن
لتحقق العجز الا اذا نوى ماتقدم فلا يحنث الى الموت وبه افتى الهندواني * اذا دنوت مني فكذا فدنت حين ضرب ابنه لدفع الضرب بحالة

لوملت اليه بصل حنث * ان اغضبتك فكذا فضرب ولدها في أمر يستحق التأديب لايحنث * ان آذيتك فكذا فتسري عليها جارية ان عد
التسري ايذاء حنث والا فلا وهذا اذا لم يكن هنالك مقدمة فان كانت فعليها * دعاها الى (٣٣٩) الفراش فابت وقالت انك تعذبني فقال

يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن كذا في المحيط * واذا دخل رجل الحمام وقال لصاحب الحمام أين أضع
الثياب فقال صاحب الحمام ثمة فوضع فدخل الحمام ثم خرج رجل آخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن
وان وضع الثياب بمرأى صاحب الحمام ولم يقل شيأ وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن للحمام ثيابي وهو
الذي يقال له بالفارسية (جامه دار) فالضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر فالضمان على
الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام أين أضع
الثياب فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر هكذا في الظهيرية * وان كان
الثيابي غائبا ووضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن
صاحب الحمام بالتضييع كذا في فتاوى قاضيخان * دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر
فخرج آخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدر أنها ثيابه أم لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست
ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت أنها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك
الحفظ كذا في خزانة المفتين * وفي غصب فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل دخل الحمام ووضع ثيابه
بمرأى عين صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا فلا ضمان وان
وضع جنبه على الارض فهو ضامن كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل امرأة خرجت الى الحمام ودفعت
الفحمانة الى صغيرة وقالت ادفعيها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املئي من الماء
واحمليها الى فلانة فانكسرت ان كانت الامرأة في عيال الام لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان كانت
أعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على رأسك وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنت البنت اذا غيبتها عن
بصرها كذا في الخلاصة

(الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير)

وللمودع أن يدفع الوديعة الى من كان في عياله كان المدفوع اليه زوجته أو ولده أو والديه اذا لم يكن متهما
يخاف منه على الوديعة هكذا في فتاوى قاضيخان * وقال بكر رحمه الله تعالى لعياله أن يضعها عند من في
عياله كذا في الوجيز للكردري وتفسير من في عياله في هذا الحكم أن يساكن معه سواء كان في نفقته
أولا كذا في الفتاوى الصغرى * وهكذا في فتاوى قاضيخان * والعبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق
الزوجة والابن الصغير والعبد فالابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن يشترط أن يكون
الصغير قادرا على الحفظ والزوج اذا كان يسكن في محلة والمرأة تسكن في محلة أخرى ولا ينفق عليها زوجها
فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير هكذا في الظهيرية * المودع
اذا دفعها الى عبده أو أجيره مشاهرة أو مسانهة مساكنا معه أو الى ابنه الكبير في عياله أو أبيه الذي في عياله
لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية * والابن الكبير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه ضمن كذا في المحيط * والابوان
كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله كذا في الخلاصة * وهذا الذي ذكرنا فيما اذا أودع عنده شيأ ولم ينهه
صاحب الوديعة عن حفظها بمن في عياله أما اذا نهاه عن ذلك ودفعها الى بعض من نهاه عنه فضاعت
الوديعة ينظر ان كان المودع يجد بدا ممن دفعها اليه ضمن وان كان لا يجد بدا من ذلك ودفعها اليه وضاعت
لا يضمن وهذا كما اذا أودع عند رجل دابة ونهاه أن يسلمها الى امرأته وهو لا يجد بدا من ذلك فسلم الدابة
اليها فضاعت عندها فانه لا يضمن كذا في المضمرات * ويضمن بدفعها الى من يجري عليه النفقة كل شهر
ولا يساكنه ويسمى (اجرخوار) والاجير الذي يعمل من الاعمال مياومة كذا في الفتاوى العتابية * ذكر
الامام التمرتاشي والامام الحلواني عن محمد رحمه الله تعالى المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله أو
دفع الى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله أنه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله فكذا في

ان عذبتك فكذا فجاءت
فجامعها ان طائعة لايحنث
وان كارهة يحنث * ان لم احرق
منزلك غدا أو ان لم اضربك
غدا فقيد حتى مضى أو منع
الاتباع عنه ولم يمكنوه قيل
يحنث وقيل لا * لايضرب
فامر غيره فضربه لايحنث
الا ان يكون الحالف سلطانا
أو حاكما أو المولى فحينئذ
يحنث بالامر لانه يملك
الضرب فيملك الامر * اكر
مرا سر زنش كني فكذا
يحنث بالملامة مشافهة
* اكر مرا بر سر زني ينصرف
الى المنة اذا احتملت القرينة
والا فعلى الضرب على
الرأس * لا يؤذي امرأته
فاصابت النجاسة ثوبه فقال
اغسليه فابت فقال زهره
دران وبشوى قيل لايحنث
لاستحقاقها ذلك بالاباء عن
مثل هذا وهذا أذى منها
لامنه وقال القاضي يحنث
لوجود الشرط منه وبه
يفتى * لايشتمه فقال له اى
كبر خورزن يحنث لانه شتم
له وبه يفتى لانه في العرف
يطلق على أمر يلزم منه
كشخنة *(الحادي
والعشرون في الركوب
والجلوس)* لايركب
فهو على ماركبه الناس
كالفرس وغيره ولايحنث
بركوب انسان لعبور الماء به
ويحنث بالسفينة لانها
مركب البحر عادة وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الا على البرذون والفرس * لا يركب دابة لايحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون
لابكل مايدب ولايحنث بالبعير الا ان ينوي وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذا كان اليمين الطلاق ولو لم يكن لفظ الدابة بمد كورا ونوى الخيل

اذن أولاد الحائك يكفر * قال ان كان ما يقوله الانبياء حقا فقد نجونا يكفر لانه شك فى صدق الانبياء * قال لقائل على كافامة ملك الموت ان قاله لكراهة الموت لا يكفر وان قال اهانة لملك الموت يكفر * ادعى رجل النبوة فقال رجل هات بالمعجزة قيل يكفر وقيل لا وعن الثانى رحمه الله انه قال عند الخليفة كان عليه السلام يحب الدباء فقال رجل من الجلساء انا لا أحبه فقال الامام الثانى رحمه الله هاتوا بالنطع والسيف فتاب الرجل فترك الامام وهذا محمول على انه قاله على سبيل الاستخفاف * قال لشعر سيدنا عليه السلام شعرك أزدروبشك بود

أو جانه وى ريم ونابد بود او كان طويل الظفران قاله بطريق الاستخفاف يكفر * رد حديثا ان كان متواترا كفر قال لابنه اى حرام زاده وفركه بدين نام است واسمه اسم النبى عليه الصلاة والسلام لا يكفر * قال كما أكل النبى عليه الصلاة والسلام لحس أصابعه فقال اين بى ادبيست كفر * قيل قلم الاظافر سنة لما قال النبى عليه السلام فقال لا أفعل ان كان سنة كفر * ومن قال جن النبى عليه السلام كفر * ومن قال أعمى لا يكفر * ومن سمع حديثه عليه السلام فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر * قيل للدهرى قال عليه السلام ما بين منبرى وروضتى روضة من رياض الجنة فقال الدهرى هذا نرى المنبر والقبر ولا نرى روضة يكفر والحاصل أنه اذا استخف بسنة أو حديث من أحاديثه عليه السلام كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرناها فى الفتاوى

﴿الرابع فى الايمان والاسلام﴾

مسلم دعا على غيره فقال خداى جان وى بكافرى استاند اختلفوا قال الفضلى لا يكون كافرا وقيل يكفر * وفى السير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهى ما اذا أخذ المسلمون أسيرا وخافوا أن يسلم فلطموا أى سدوا فمه حتى لا يأتى بكلمة الاسلام فقد أساؤا فيه ولم يقل كفروا دل أن الرضا بكفر غيره ليس بكفر قال السرخسى ولا دلالة فيه على ما قالوا الانهم انما فعلوا ذلك لعلمهم أنه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون هذا رضا بكفر الغير أجيب عنه بأنا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه السلام

هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره سنة كاملة اثنى عشر شهرا متوالية أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة لا فساد فيها ليبيع هذا الاجير لهذا المستأجر ما رأى بيعه من جميع أصناف أموال هذا المستأجر من العقار وسائر الاملاك والاعيان والمنقول التى يجوز بيعها أو ما يملكه هذا المستأجر فى مدة الاجارة وقبض هذا الاجير جميع هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك اليه تاما وبرئ اليه من ذلك كله فما أدرك هذا الاجير من درك الى آخره *

﴿نوع آخر فى توكيل الحاضر الغائب﴾ هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذى ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان الى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله اذا انتهى خبره اليه وسلطه على ذلك كله وأشهد على نفسه بهذا كله وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدوا أن فلانا يعنى الوكيل أقر طائعا أنه بلغه بتاريخ كذا توكيل فلان اياه بجميع ما فى كتاب الوكالة الذى هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله وانه لما بلغه توكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا جائزا صار به وكيلا لفلان بجميع ما وكله به كما ذكر ووصف فيه وتممه *

﴿نوع آخر فى عزل الوكيل﴾ شهدوا أن فلانا يعنى الموكل أقر طائعا أنه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه كتاب الوكالة الذى هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك فى يوم كذا خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه وأخرجه منه وقصر يده عنه بحضرة من فلان وفلان وفلان وهم الذين أشهدهم على ذلك وأسمع آذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما وكتبوا شهاداتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم فى اليوم المسمى فيه فان لم يكن العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبره بذلك ويعلمه به وكتاب فيه بعد قوله عزله عنه وقصر يده عن ذلك وجعل الى فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك وأشهد فاذا بلغه ذلك فانعزل كتبت فيه شهدوا أن فلانا يعنى الموكل جعل الى فلان وفلان يعنى المبلغين أن يبلغا فلانا أى الوكيل أنه موكله فلانا عزله عن كل ما كان وكله به ذلك فى كتاب وكالته الذى هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وانه كان من فلان وفلان هذين هذا التبليغ والاخبار والاعلام بحضرة من الشهود وهم فلان وفلان وكل ذلك منهما برؤية أعينهم وسماع آذانهم كلامهما بعد أن كان هذا الموكل أشهدهم فى يوم كذا وهو صحيح العقل والبدن أنه قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين وأقامهما مقام نفسه فى ذلك وانهم يعرفون فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه كما ذكر وكيله به وكتبوا شهاداتهم بذلك بخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا وفى نابت الوكالة الذى قال له كلما عزلتك فأنت وكيلى به هل يمكن عزله أم لا اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام شيخ الاسلام الحسن بن عطاء ابن حمزة رحمه الله تعالى أنه يمكن بهذه اللفظة فيكتب قال انك أنت وكيلى بكذا على أنى كلما عزلتك فأنت وكيلى به وكالة مستقبلة وقد عزلتك الآن عن وكالاتى كلها المطلقة منها والمعلقة وأجمعوا أنه لو قال له كلما صرت وكيلى فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعليق العزل بالشرط باطل فأما الاطلاق فصحيح والله تعالى أعلم وعند بعض مشايخ أهل البصرة لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالات

لمن أنكر كونه آتيا بكلمة الاخلاص بقلبه هلا شققت عن قلبه فالحكم ظاهر فى منع الايمان الظاهرى وانه هو ايمان معتبر فى الشرع فيكون الرضا بترك الايمان متحققا ومع ذلك لم نجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم أن الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير انكار فيحمل هذا الدعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه دل أن الرضا بكفر غيره اذا مستقبحا الكفر لا يكون كفرا وطلب موت الظالم على الكفر من قبيل استقباح الكفر وعن الشيخ أبى بكر رحمه الله أنه اذا دعا على ظالم وقال أماتك الله على الكفر يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق وأما الرضا بكفر نفسه أو الرضا بكفر غيره مستجيزا أو مستحسنا له كفر كفر ويجوز أن يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا * ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا فى كثير من الفتاوى وعن الامام أن الايمان غير مخلوق وكذا روى عن كثير من السلف وقال الامام محمد ابن الفضل من قال الايمان مخلوق لا تجوز الصلاة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانة فأتى بعضهم الى بخارى فاتفقوا على أنه غير مخلوق والقائل بخلقه كافر وأخرج صاحب الجامع الامام البخارى من بخارى بسببه قال الامام النسفى الايمان فعل العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفة الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بأنه مخلوق ولا يجوز أن يقال الايمان عطاء من الله تعالى لان العطاء ما يكون المعطى له على خيرة فى قبوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد أبو شجاع العلوى فى هذه المسئلة

الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظة وينبغى أن يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك فى كتاب الوكالة *

﴿نوع آخر فى توكيل الغريم ببيع داره ان لم يؤد دينه على وجه لا ينعزل﴾ أقر فلان أن لفلان عليه وفى ذمته كذا درهما مؤجلا الى مدة كذا وأنه ان لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل وآخره ثلاثة أيام ولياليها فقد وكله ببيع داره التى هى فى موضع كذا ويحدها بما أحب من الثمن أو يكتب بكذا درهما ممن شاء ويقبض ثمنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيحا على أنه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وقبل براءته عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة والله تعالى أعلم كذا فى المحيط *

﴿واذا أردت أن تكتب وكالة له بطلب الشفعة﴾ كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته فى دار كذا ويحدها وأخذها بشفعته وباثبات كل حجة وبينة له فى ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن اليه وبقبضه الدار له بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها ولا اقراره عليه فى ذلك بشئ ولا تعديله شاهدا يشهد عليه بشئ يبطل له فى ذلك حقا وقبل فلان ذلك

﴿واذا أردت كتابة المضاربة﴾ كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهما أو دينارا ويصف النقد ويبالغ فى صفته وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فيها هذا المضارب ويشترى بها ما بداله من السلع والامتعة ثم يبيع ما اشترى نقدا أو نسيئة ويتجر فى مال المضاربة ما رأى من أنواع التجارات ويوكل من يشترى بمال المضاربة ويبيع المشترى ممن شاء وأحب هذا المضارب ويتجر فيه ما رأى من أنواع التجارات ويسافر ان أحب فى دار الاسلام أو فى دار الحرب وينفق منها على نفسه اذا سافر بها فيما لا بد له منه ويعمل فى جميع ذلك برأيه على أن ما رزق الله تعالى من الفضل والربح فى ذلك فهو بينهم مانصفان وما كان فى ذلك من وضيعة وخسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصروف الى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الاقوال والابدان وأقر بذلك كله طائعين كذا فى الظهيرية *

﴿الفصل الخامس عشر فى الكفالات﴾ هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه فى أى وقت طلبه من ليل أو نهار بحيث يمكنه مطالبته بحقه بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب أقر فلان أنه كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه الى آخره وان أراد زيادة التوثيق فى ذلك يكتب على أنه كلما برئ هذا الكفيل الى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كفيلا له به على حاله ما بقى عليه شئ من دينه وهو كذا الذى صك بتاريخ كذا يحضره اذا ادعاه متى ما ادعاه الى آخره والله تعالى أعلم كذا فى المحيط *

﴿واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا﴾ كتبت أقر فلان فى حال جواز اقراره أنه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان يسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير ضامنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ما لهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهما أو دينارا كفالة صحيحة رضى بها هذا المكفول له وأجاز ذلك بنفسه فى مجلس الكفالة اجازة صحيحة